كلمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

أما بعد فهذا الكتاب الذي بين يديك من بحوثنا القرآنية حول آيات الأحكام في خصوص آيات الخمس من القرآن الكريم، ومن الواضح أن وجوب الخمس من الأحكام التي مصدرها الرئيسي القرآن الكريم، واختلفت المذاهب الإسلامية في حدوده وموارده، في حين نعتقد نحن المفتخرين بمذهب الإمامية استناداً إلى كتاب الله العزيز بسعة دائرة الخمس وعدم اختصاصه بالغنائم الحربية، وقد ذكرنا في هذا الكتاب مجموعة من الشبهات التي أوردت من قبل البعض وهي ناشئة عن عدم وصولهم إلى حقيقة الفكر الشيعي حول هذا الموضوع، بالإضافة إلى عدم قصدهم منها الوصول إلى تلك الحقيقة وسائر الحقائق والمعارف المسلَّمة عندنا المبنيّة على المنابع القرآنية والسنة المسلَّمة القطعية.

مما ينبغي الالتفات إليه أن هذا المنبع المالي الديني هو أساس الإبداع الحر في الحوزات الشيعية فصار هذا السبيل الشرعي الطيب ينبوعاً ثراً لدعم المراكز العلمية عند الشيعة منذ الصدر الأول لتاريخ التشيع حتى الآن، ساهم في تقديمها ثمرات علمية وآثاراً عالمية، بالإضافة إلى فوائد عظيمة لا تعد ولا تحصى، ولذا كان من

الضروري البحث عن أصل مشروعية الخمس ودائرته وموارده ومصارفه طبقاً للقرآن الكريم، نعم البحث الفني الكامل الجامع لا يتيسر إلا بعد ملاحظة جميع الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الفرعية من القرآن والسنة والإجماع والعقل.

وقد ألقينا هذه البحوث لجمع كثير من الفضلاء في الحوزة العلمية بقم، حيث اهتم المركز الفقهي للأئمة الأطهار عليهم السلام في سورية تحت رعاية المحقق النحرير والمفسّر العظيم العلامة الشيخ محمد جعفر الطبسي دامت بركاته العالية بترجمته، نظراً لأنه كُتب بالفارسية، واللازم عليَّ أن أشكره كما أشكر المترجم المحترم الفاضل علي فخر الإسلام، وأشكر من ساعده في إتمام هذا المشروع المهم ونسأل الله تبارك وتعالى أن يقبله ويجعله نافعاً لنا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم.

محمد جواد الفاضل اللنكراني

٢٥/جمادى الثانية/١٤٣٠هـ

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على من أنزل على قلبه الشريف هذا السفر القيّم رسول الإسلام محمد ﷺ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس.

البحث عن الآيات التي تتعلق بالأحكام الشرعية تكون ضرورية من ناحية أنها حكم الله عز وجل المنزل على قلب نبيه ﷺ، ومن جهة ثانية فإن البحث عن هذه الآيات يهتم بها الفقيه لأنه يرجع إليها في الاستنباط، فلا شك بأن الفقيه في مقام الاستنباط يهتم أول الأمر بالقرآن الكريم ثم السنة النبوية الشريفة.

ونحن في الواقع –كما عن بعض المعاصرين– بحاجة ماسّة إلى تأليف كتاب ككتاب (تفصيل وسائل الشيعة) للمرحوم الحر العاملي رحمه الله يختص بالآيات التي تتعلق بالأحكام الشرعية وتُسجّل فيه الأبواب على غرار أبواب وسائل الشيعة، ولو بشكل مصغّر، وتذكر تحت كل باب الآيات الكريمة المرتبطة به[1].

◆ **عدد آيات الأحكام:**

المعروف بين الفقهاء بأن عدد آيات الأحكام ٥٠٠ آية، وقد ألّف المرحوم الشيخ عبد الله بن المتوّج البحراني أو ولده فخر الدين كتاباً باسم (النهاية في تفسير

---

١) راجع تفسير آيات الأحكام للأيرواني ١/ ١٤.

الخمسمائة آية)[١]، ولكن يبدو في بادئ الرأي بأن تحديده بهذا المقدار مشكل، وذلك يرجع لفهم الفقيه من الآية، فالبعض يستدل على حكم شرعي بآية والآخر لا يرى وجهاً لذلك.

فعلى سبيل المثال، استدلّ البعض على حجية قضاء الحاكم بعلمه بقوله عز وجل ﴿**وَمِمَّنْ خَلَقْنا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ**﴾[٢]، بينما الآخر لا يستدل بها ويراها أجنبية في المقام.

◆ **المؤلفون في آيات الأحكام:**

١- محمد بن السائب الكلبي، قال عنه الذهبي: العلاّمة الأخباري النسّابة الأوحد أبو المنذر هشام بن الأخباري الباهر محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي الشيعي[٣].

وقال ابن النديم في فهرسته عند ذكره للكتب المؤلفة في علم أحكام القرآن: كتاب أحكام القرآن للكلبي[٤].

وقال المرحوم الطهراني: هو أول من صنّف في هذا الفن، كما يظهر من تاريخه، لا الإمام الشافعي محمد بن إدريس المتوفى سنة (٢٠٤) كما ذكره العلاّمة السيوطي.. لأنه ولد الإمام الشافعي بعد وفاة الكلبي بتسع سنين[٥].

---

١) راجع الذريعة للطهراني ١/ ٤٢.

٢) الأعراف/ ١٧٢.

٣) سير اعلام النبلاء ٨/ ٤٢٤، يقول النمازي في المستدرك ٧/ ١٠٧ مات بالكوفة سنة ١٤٦ وهو صاحب التفسير الكبير المعروف.

٤) الفهرست: ٥٧.

٥) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١/ ٤٠، تفسير آيات الأحكام للأيرواني ١/ ٣٤.

٢- أحكام القرآن لأبي الحسن عباد بن العباس ت ٣٣٤هـ.

٣- فقه القرآن لقطب الدين الراوندي ت ٥٧٣هـ.

٤- النهاية في تفسير خمسمائة آية لابن المتوّج ت ٨٢٠هـ.

٥- كنز العرفان في فقه القرآن للفاضل المقداد ت ٨٢٦هـ.

٦- معارج السؤول ومدارج المأمول لحسن بن محمد بن الحسن الاسترابادي من أواخر القرن التاسع.

٧- تفسير آيات الأحكام لشرف الدين علي الشيفتكي ت٩٠٧هـ.

٨- شرح آيات الأحكام للميرزا محمد بن علي الاسترابادي ت ١٠٢٨هـ.

٩- آيات الأحكام الفقهية للمولى علي التوني من أعلام القرن الحادي عشر.

١٠- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للفاضل الجواد الكاظمي ت ١٠٦٥هـ.

١١- أحكام القرآن لآقا حسين الخونساري ت ١١٠٠هـ.

١٢- دلائل المرام في تفسير آيات الأحكام للمولى محمد جعفر الاسترابادي الطهراني ت١٢٦٣هـ.

١٣- آيات الأحكام للشيخ محمد باقر البيرجندي ت ١٣٥٢هـ.

١٤- آيات الأحكام للسيد محمد حسين الطباطبائي اليزدي ت ١٣٨٦هـ.

١٥- زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، للمحقق الأردبيلي المتوفى ٩٩٣هـ.

◆ **أما الكتاب الذي بين يديك**

الكتاب سلسلة دراسات ألقاها سماحة الأستاذ العلاّمة البحّاثة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني(دام عمره العالي) نجل المرجع الديني آية الله العظمى شيخنا الأستاذ الشيخ محمد الفاضل اللنكرانيقدس سره ،

والدروس أُلقيت باللغة الفارسية، فقد طلب منّي سماحته ترجمة ذلك إلى اللغة العربية، وبدوري طرحت فكرة التعريب على صديقنا المبجل الشيخ الفاضل والمحترم علي فخر الإسلام(دام عزّه) وقد قام بهذه المهمة بالشكل المطلوب.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يتغمد فقيدنا الراحل بواسع رحمته ويحشره مع الأئمة الأطهار عليهم السلام ويوفّق ولده البارّ لنشر علوم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم إنه سميع مجيب.

محمد جعفر الطبسي

٢٠/جمادى الآخرة/ ١٤٣٠هـ

ذكرى ولادة سيدتنا فاطمة الزهراء عليها السلام

حوزة فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

سوريا- السيدة زينب عليها السلام

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

لقد وفّقنا في ظلّ عنايات الباري عز وجل في الشروع ببحث مهم من (**آيات الأحكام**)، ونسأل الله أن نستطيع في هذا السبيل الأنس أكثر بالقرآن الكريم، وأن نزيد كذلك في إغناء الفقه.

إن لآيات الأحكام والبحث فيها تأثيراً مهماً جداً في الفقه، إذ بنظرة واحدة يمكن أن نلاحظ أن الفقهاء الذي يهتمون أكثر في البحث بآيات الأحكام ضمن بحوثهم الفقهية، تتميز بحوثهم تلك بدقة وعمق أكثر.

بالإضافة إلى ذلك فإن مصدرنا الرئيسي والأصلي في كافة الأمور هو القرآن الكريم، لذا فإن طرح مثل هذا البحث يعدّ لازماً وضرورياً.

ولا أنسى أن إحدى النقاط التي كان والدنا الراحل(رضوان الله عليه) يتأسف منها، عدم اهتمام الحوزات العلمية بالبحث في آيات الأحكام بالشكل المناسب واللائق واللازم الذي يستحقه، وكان(رضوان الله عليه) يُخضع للبحث الوفير والتحقيق الكثير كل آية يمر بها أثناء بحوثه الفقهية في موضعها، مستنبطاً منها نقاطاً ومسائل لم نكن رأيناها في كلمات غيره من العلماء من قبل، وعليه سوف نشرع إن شاء الله هذا البحث.

ولا بدّ لنا من طرح بعض النقاط كمقدمات لبحوثنا في آيات الأحكام.

النقطة الأولى
المِلاك في آيات الأحكام

إن أولى هذه النقاط أن الآيات القرآنية لم تأتِ مقسَّمةً تحت عناوين موضوعية معينة، بل قام العلماء والمفسرون بأنفسهم بتقسيم تلك الآيات في مناسبات مختلفة، فمثلاً كانوا يجعلون بعض الآيات تحت عنوان المعارف والعقائد، وأخرى يعتبرونها متعلقة بالتاريخ، ويعدّون أخرى تحت عنوان تهذيب النفس، أو يشيرون إلى مجموعة منها بأنها آيات الإمامة و....

وعلى هذا الأساس اعتبروا عدة آيات ممّا يستفاد منها استنباط أحكام فقهية بأنها (آيات الأحكام)، وأُلّفت في هذا الموضوع كتب عديدة تحمل العناوين التالية: (آيات الأحكام) أو (أحكام القرآن) و (فقه القرآن).

ولعلَّ السؤال الذي يطرح في هذا السياق هو:

(ما هو المِلاك في كون آيةٍ ما من (آيات الأحكام)؟.

وهل هناك ضابطة لذلك؟

يمكن ملاحظة اختلاف آراء الفقهاء في الاستفادة من آية قرآنية لاستنباط حكم شرعي، وهنا نشير إلى نموذجين:

النموذج الأول:

قوله تعالى: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللهُ وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً﴾**[1]

---

١) النساء: ١٠٥.

هل يمكن الاستفادة من هذه الآية حجية قول القاضي؟

وهل يستفاد مثل ذلك الأمر من الجملة التالية (**لتحكم بين الناس**) في الآية؟

للإجابة على ذلك اختلف الفقهاء في طائفتين:

الأولى تقول: نعم، يستفاد من هذه الآية أن حكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بين الناس حجّة، استناداً إلى القرآن الكريم، كما أن من يخلفونه يحملون هذا العنوان.

في المقابل هناك **طائفة ثانية** تقول: ليس المقصود من الحكم في هذه الآية الكريمة هو القضاء، أو على الأقل، فإنه ليست هناك دلالة واضحة على هذا المعنى، وبالتالي فلا يمكن أن نستفيد منها حجية قول القاضي.

النموذج الثاني:

قوله تعالى: ﴿**لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾[1]

عندما يتم البحث في هذه الآية الكريمة والاستدلال ضمن (كتاب الطهارة)، يطرح السؤال التالي:

هل تعتبر الطهارة الظاهرية –حتى الطهارة من الحدث– في مسِّ القرآن الكريم استناداً إلى هذه الآية أو لا؟

يقول عدة حسب ظاهر هذه الآية الكريمة ما يلي:

إن الطهارة من الحدث شرط لجواز مسِّ القرآن الكريم، أما البعض الآخر فيقولون: ليست الآية في مقام بيان لزوم الطهارة للمسِّ الظاهري للقرآن، بل في مقام توضيح أن المسّ الحقيقي الواقعي للقرآن الكريم والوصول إلى باطنه وحقائقه لا يتمّ بدون طهارة باطنية، لذا فإن أهل الفسق والرياء والمعاصي والظلم و... لن

---

١) الواقعة: ٧٩.

يصلوا إلى حقيقة القرآن، فالإنسان يجب أن يتمتع بطهارة باطنية حتى يستطيع الوصول إلى تلك الحقيقة.

ويمكن أن يقول قائل: يمكن استفادة المعنيين الأول والثاني كليهما من هذه الآية، ولعلّ السرَّ في اختلاف بعض الفقهاء والمفسرين في عدد (آيات الأحكام)، يعود إلى استنباط بعضهم حكماً فقهياً من آية لم يستنبطه فقيه آخر منها، لذا عدّ بعضهم تلك الآيات خمسمائة، وآخرون ألفاً، بل إن بعضهم بلغ بها ألفي آية.

- **سؤال:**

ما هي الضابطة والملاك في كون آية من (آيات الأحكام) أو (آية فقهية)؟

- **جواب:**

يمكن القول: إن الملاك يتمثّل بالقدرة على استفادة حكم فقهي منها بالدلالة المطابقية أو الالتزامية، وأنّه تعالى في مقام بيان حكم فقهي بأحدهما، بحيث يمكن نسبة ذلك الحكم الفقهي إليه عزّ وجلّ.

بعبارة أخرى، فإن الفقيه يحتاج في الفقه إلى حجة ودليل، والحجّيّة: عبارة عن استناد الحكم إلى الله عز وجل، هو ما ذكره الشيخ الأعظم الأنصاري لها.

أما إذا فسّرنا الحجّيّة، حسب ما قاله المرحوم الآخوند، بأنها هي المنجزيّة والمعذرية، عندئذ يتضح كذلك أن هذا العنوان يتحقق في المورد الذي يكون الشارع في مقام بيان الحكم، حتى يمكن أن يكون هذا الكلام منجّزاً لذلك الحكم.

مثلاً: من الواضح أن الآيات التالية: **﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾** و **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ﴾**[1] تصرّح بالدلالة المطابقية على أنه تعالى في مقام بيان حكم فقهي.

---

١) البقرة: ١٨٣.

عليه، إن لم نستطع الحصول على نتيجة واضحة في أنّ الله تعالى في مقام بيان حكم فقهي أصلاً أو لا في آية ما، فإنه لا يمكن أن نتعامل معها كآية فقهية.

يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أنه توجد في القرآن الكريم آيات في مقام بيان ملاكات الأحكام أو في مقام بيان الحِكَم منها، ولا يمكن أن نستفيد من مثل هذه الآيات أنها تندرج تحت عنوان حكم فقهي، وهنا نشير إلى موردين، **المورد الأول:**

إذ نلاحظ في أبواب الإرث، الشهادات، الديات وجود فروق بين الرجل والمرأة، أو بين المسلم وغيره في الأحكام، التي تم تثبيتها في الفقه بأدلة متقنة.

عندها ليس من الصحيح أن يقول القائل: ينبغي تبيين تلك الأحكام مع مراعاة الآية الكريمة ﴿**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى**﴾[1]، ويجب أن تكون كل آية وحكم مطابقاً للعدالة طبقاً لما ورد في القرآن الكريم.

الآية الكريمة ﴿**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى**﴾[2] ليست في مقام بيان حكم شرعي، بل في مقام بيان ملاك عام كلي، بمعنى أنه:

- **أولاً:**

لا يمكن من هذه الآية الكريمة استفادة أن كافة الأحكام الشرعية على أساس العدالة فحسب، إذ هل يمكن القول بأن العبادات –مثل تشريع صلاة الصبح– هي على أساس هذا الملاك؟ وهناك الكثير من الأمور العبادية ينطبق عليها مثل هذا الأمر، وبالتالي لا يمكن الاستفادة من هذه الآية أن كافة الأحكام الشرعية في كافة الأبواب الفقهية مبتنية على أساس العدالة، بل إن الآية في مقام الخطاب لعموم الناس وتذكيرهم وتوجيههم بأنه يجب أن يكون سلوككم مع بعضكم في علاقاتكم

١) المائدة: ٨.

٢) المائدة: ٨.

ومعاملاتكم على أساس العدالة، وبعبارة أخرى فإن الآية الشريفة ناظرة إلى الأعمال والموضوعات الخارجية والتعبير عن العدالة فيها متداول في استعمالات العرب وفي الآيات والروايات، فمثلاً في روايات القرعة قد عبّر عنها بأنه أي قضية أعدل من قضية يجال عليها[1]، وقد ثبت في محله أن القرعة حجة في الموضوعات فقط دون الأحكام فبالنتيجة نقول: إن هذه الآية الشريفة لا ترتبط بالأحكام أصلاً.

- **ثانياً:**

لو قبلنا فرضاً أن هذه الآية من آيات الأحكام، عندئذٍ تدلّ على أن أصل وأساس الأحكام مبنية على هذا الركن الراسخ فحسب، دون أن تكون فيها أية دلالة على أنكم أيها الناس تستطيعون تحديد وجود العدالة أو عدمها في الأحكام.

بعبارة أخرى، هل يمكن القول: إن الشارع المقدس قد جعل المِلاك –وهو العدالة في هذا الفرض- تحت تصرُّف البشر واختيارهم، بأن كل حكم صدر عن الشارع هو على أساس العدالة، أما تشخيص مصداق ذلك فيعود إلى البشر؟

إن تشخيص العدالة يحتاج إلى إحاطة شاملة بمجموعة المصالح والمفاسد طوال تاريخ البشر منذ الأزل وحتى الأبد، ولا يستطيع الإنسان الذي يعيش مقطعاً معيناً من الزمان أن يشخّص بشكل صحيح أبداً العدالة، ولو النسبية، في القوانين التي يقوم بسنّها بنفسه، فكيف يقدر على ذلك في مجال مجموع النظام البشري ليحدِّد حقيقة العدالة فيها!؟

نعم، يمكن القبول بأساس الحسن والقبح العقليين، كما لا يمكن إنكار بعض من مصاديقه، ويستطيع الانسان أن يشخّص بشكل واضح بعضاً من موارد

[1] الكافي، ٣٥٧/٨، ج٩.

العدالة، ولكن الكلام يقع في تشخيص ذلك بالنسبة إلى كافة القوانين التي يحتاج إليها البشر لدنياهم وآخرتهم.

لذا فالنتيجة من ذلك كله: إن هذه الآية الكريمة ليست في مقام بيان حكم فقهي، ولا تكون دالّة على أن الملاك في جميع الأحكام الشرعية هي العدالة، نعم يمكن أن يقال أنه لا يبعد أن نستفيد منها بعض الموارد الجزئية الخارجية، كأن يقال: إن على الأب أن يقسم حبه بين أولاده رعاية للعدالة، ولكن هذا أيضاً ليس على حد اللزوم والوجوب بل إنما هو على حد الرجحان فقط.

- **المورد الثاني:**

ونموذج آخر على ذلك، هي الآية الشريفة من قوله تعالى: ﴿**اتَّقُوا اللهَ**﴾.

فهل يمكن للفقيه بما هو فقيه أن يقول: بما أن الآية أمرت بالتقوى، لذا يجب أن تنطبق جميع الأحكام الشرعية مع التقوى؟

إن تأملاً قليلاً يوضِّح لنا أن الآية الكريمة: ﴿**اتَّقُوا اللهَ**﴾ ليست في مقام بيان حكم فقهي، بل في مقام بيان أصل كلّي عامّ في كافة الأمور.

إلى هنا يتضح أن آية ما يمكن أن تكون من الآيات الفقهية إذا كان الله عز وجل في مقام بيان حكم فقهي فيها.

لزوم وجود متعلّق خاصّ ومعيّن لكل حكم فقهي

توجد ناحية أخرى يمكن أن تكون مؤثرة في تحديد الآيات الفقهية، وهي أنه يجب وجود متعلّق خاص لكلّ حكم من الأحكام الفقهية، فإن قال الشارع: (**واجب**)، ولم يبيّن متعلّق الوجوب، عندها لا معنى لهذا الواجب، أما إذا قال الشارع: (**تجب الصلاة**)، عندها نلاحظ أن متعلق ذلك الحكم محدّد ومعين، في حين إنه لم يذكر متعلقاً في النماذج السابقة من الآيات التي ذكرناها، فإن العدالة

والتقوى من العناوين العامة التي لا تكون قابلة للامتثال إلاّ بعد بيان المصاديق، بمعنى أنه حينما لا نفهم مصداق العدالة فلا يمكن الامتثال، كما أنه حينما لا نفهم مصداق التقوى فلا يمكن الامتثال، فوِزان اتقوا الله وِزان أقيموا الواجبات واتركوا المحرمات، فإذا تكلم الشارع المقدس بهذا التعبير فمن الواضح أن نسأل أنه ما هو مصداق الواجب وما هو مصداق الحرام؟

لذا نقول في جواب السؤال التالي: (**ما هو الملاك لآيات الأحكام؟**) ما يلي:

إن الحكم الفقهي سواء كان عاماً أو خاصاً، يجب أن يكون له متعلق محدّد ومعيّن.

نلاحظ في الآية الشريفة من قوله تعالى: ﴿**ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1] وجود قاعدة كلية تشير إليها الآية، وهي (عدم جعل حكم حرجي)، حيث يتضح أن متعلق قوله ﴿**ما جَعَلَ**﴾ هو الحكم الحرجي، وفي قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**﴾[2] فإن متعلق ذلك الفعل معيّن ومحدّد وهو (الفعل الميسور والمقدور عليه).

أما الآيات التي يقول فيها الله عز وجل: ﴿**اعْدِلُوا**﴾ و ﴿**اتَّقُوا اللهَ**﴾ فلم يُذكَر متعلق محدد لها، ولا يوجد حكم شرعي عندما لا يكون هناك متعلق معين.

بناء على هذا، فإن الملاك في انتماء آية من الآيات الكريمة إلى مجموعة (آيات الأحكام) هو ما ذكرناه سابقاً: **فهو أولاً: أن تفيد حكماً فقهياً بالدلالة المطابقية أو بالدلالة الإلتزامية أو بإحدى أنحاء الدلالات، ولو بالدلالة الاقتضائية مثلاً، وثانياً: أن يكون متعلّق الحكم الفقهي** حيث يكون متعلقه معيناً ومحدداً.

---

١) الحج: ٧٨.

٢) البقرة: ١٨٥.

لذا نلاحظ أنه لم يوجد فقيه - من صدر الإسلام حتى الآن- يتمسك بالآية الكريمة ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى﴾[1] لبيان حكم فقهي، لأنها ليست في مقام بيان حكم فقهي.

ومع هذا البيان يتضح، من ناحية، ضابطة لانتماء آية إلى مجموعة آيات الأحكام، وكذلك يتبين سبب الاختلاف في مقدار تلك الآيات.

لقد جمع البعض عدد آيات الأحكام وألّفوا لذلك كتباً، بل إن البعض سمّى كتابه بهذا العنوان (النهاية في تفسير الخمسمائة آية)، وقال: في القرآن خمسمائة آية فقهية.

في حين لم يحصره آخرون، باعتبار الملاك الذي ذكر سابقاً، بتلك الآيات، بل عدّ آيات أخرى إضافية ضمنها.

على سبيل المثال، فيما يتعلق بالآيتين اللتين ذكرناهما من القرآن الكريم: آية القضاء، والآية الواردة حول مسّ القرآن الكريم، فإن البعض استفاد منهما بعنوان فقهي، والآخر لم يستفد ذلك منهما.

النقطة الثانية
تاريخ التأليف في آيات الأحكام

تدور النقطة الثانية حول الاهتمام الخاص الذي أولاه الفقهاء منذ صدر الإسلام بالتأليف حول آيات الأحكام، وحسب ما ذكر ابن النديم في (الفهرست):

أول من كتب من الشيعة في آيات الأحكام هو النسّابة الكلبي الذي ألّف كتاباً بعنوان (أحكام القرآن).

---

١) المائدة: ٨.

وذكر المرحوم الحاج آغا بزرگ الطهراني في كتابه (الذريعة) ما يلي: **(هو أول من صنف في هذا الفن)**.[١]

وثاني من ألّف في هذا المجال هو محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هجري قمري، حيث ولد بعد تسع سنوات من وفاة النسابة الكلبي.

وقد عدّ المرحوم آغا بزرگ الطهراني في (الذريعة) الآثار والكتب التي ألّفها علماء الشيعة في آيات الأحكام فبلغت حوالي ثلاثين أثراً.

وعند المذاهب الأخرى كالشافعية والحنابلة ظهرت مؤلفات في آيات الأحكام، بل دخل هذا المجال من غير أهل السنة، إذ ألّف الزيدية مثلاً حوالي خمسة عشر أثراً فيها.

من الآثار المؤلفة في آيات الأحكام عند الشيعة توجد مجموعة حظيت باهتمام، كبير منها: **(فقه القرآن)** للمرحوم القطب الراوندي المتوفى سنة ٥٧٣ هجري قمري، وكتاب **(كنز العرفان)** للفاضل المقداد، وكتاب **(زبدة البيان)** للمرحوم المقدس الأردبيلي، وكتاب **(مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام)** للفاضل الجواد شمس الدين الكاظمي الذي عاش في القرن الحادي عشر وكان من تلاميذ الشيخ البهائي.

من تلك الكتب التي كان والدنا المحقّق الراحل(**رضوان الله تعالى عليه**) يهتم به اهتماماً خاصاً كتاب **(قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر)** لمؤلفه المرحوم الشيخ أحمد الجزائري المتوفى سنة ١١٥١ هجري قمري حيث كان الوالد(رحمه الله) يقول:

(لقد وجدت في هذا الكتاب من النقاط التي لم أجدها في سائر الكتب الأخرى من آيات الأحكام).

---

١) الذريعة إلى تصنيف الشيعة، ج١، ص٤٠، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، قم.

أما عند أهل السنة فما هو معروف لديهم ومشهور، كتاب (أحكام القرآن) للجصّاص المتوفى سنة ٣٧٠ هجري قمري، ويعدّ هذا الكتاب من أهم التفاسير الفقهية عند الأحناف، والثاني كتاب (أحكام القرآن) للطبري من فقهاء الشافعية المعروفين، وكتاب (أحكام القرآن) لابن العربي الذي كان مالكي المذهب، وهو غير محيي الدين بن عربي صاحب كتاب الفتوحات.

النقطة الثالثة
أسلوب تأليف آيات الأحكام

١) الأسلوب الترتيبي على أساس سور القرآن

إن الفرق الذي نلاحظه في أسلوب التأليف بين الشيعة وأهل السنة في آيات الأحكام، أن أهل السنة غالباً ما يكتبون في آيات الأحكام على أساس ترتيب سور القرآن الكريم، فعلى سبيل المثال، يبدؤون في البحث بأول سورة في القرآن وهي فاتحة الكتاب بأنه: هل تجب البسملة في القراءة أثناء الصلاة أو لا؟ ومن ثم يذكرون الآيات الفقهية الواردة في سورة البقرة، وبهذا الأسلوب في ترتيب الآيات الفقهية يذكرون سائر السور ويخضعونها للبحث والدراسة.

٢) الأسلوب الترتيبي وفق الأبواب الفقهية

أما أسلوب علماء الشيعة في البحث في آيات الأحكام فقام على أساس ترتيب الأبواب الفقهية، إذ كان أسلوب القطب الراوندي في (**فقه القرآن**) ذكر الآيات الفقهية بحسب ترتيب أبواب الكتب الفقهية: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الصوم...، فيورد الآيات المتعلقة بكل باب، وكذلك جرى في ذلك كل من

الفاضل المقداد في (**كنز العرفان**) والمرحوم الأردبيلي في (**زبدة البيان**) والمرحوم الفاضل الجواد الكاظمي في (**مسالك الأفهام**).

٣) الأسلوب الموضوعي

يمكن أيضاً أن نلاحظ أسلوباً ثلاثاً في التأليف حول آيات الأحكام وهو تقسيم تلك الآيات الكريمة وفق مواضيعها، وذلك بجمع الآيات المتعلقة بأحكام الحجاب، وكذلك الآيات المتعلقة بأحكام الصدقات، وكذلك الآيات المتعلقة بأحكام القتال، وكذلك الآيات المتعلقة بأحكام المسجد، والآيات المتعلقة بأحكام الأسرة وهكذا، وهو ما يدعى بالأسلوب الموضوعي للبحث في آيات الأحكام، إذ ربما يؤدي طرح موضوع وإدراج الآيات المتعلقة به إلى استخراج نقاط أخرى من ضمّ الآيات إلى بعضها، ولولا هذا الضم لم نكن لنستفيد مثل ذلك.

أسلوبنا في البحث حول آيات الأحكام

لقد اخترنا في هذا الكتاب الأسلوب الموضوعي، ونريد أن نطرح - إن شاء الله تعالى- الآيات المتعلقة بالخمس فما يعد من المسائل التي يبتلى بها، لا سيما في ظل الحملة الشديدة التي تشنّ على الشيعة هذه الأيام طارحة الكثير من الشبهات التي لا أساس لها حوله.

وقد أعدّ الوهابيون أخيراً كتيّبات حول الخمس، وقاموا بتوزيعها في موسم الحج والعمرة بين الزوار الإيرانيين وسائر الشيعة، طارحين فيها السؤال التالي:

من أين لكم الدليل من القرآن الكريم بوجوب دفع خمس أرباح التجارات؟ إذ من وجهة نظرهم بأنه لا يوجد مثل هذا في القرآن الكريم، لذا سوف نقوم بطرح بعض من هذه الشبهات في هذا الكتاب ونردّ عليها رداً محكماً من القرآن الكريم.

النقطة الرابعة
ما الفائدة من دراسة آيات الأحكام

قبل أن نبدأ بالبحث والدراسة في آيات الخمس من القرآن الكريم، وجدنا من المناسب أن نهتم بطرح هذا السؤال والرد عليه:

- **سؤال:**

إذا لم يتم ضمّ الروايات الشريفة إلى الآيات الكريمة من القرآن الكريم، ولم توجد أدلة أخرى لفهم الآيات الكريمة، فما الفائدة من البحث في آيات الأحكام في حدِّ ذاته؟ إذ في مقام استنباط الأحكام الشرعية لا يمكن الاستناد إلى آية واحدة أو عدة آيات للوصول إلى الحكم الشرعي، ما لم يتمّ ضم أدلة أخرى إليها، وبالتالي لا يمكن الوصول إلى نتيجة سليمة من الاستناد إلى الآيات الكريمة فحسب، لا سيما إذا لاحظنا الرواية المعروفة المنقولة عن الإمام الباقر عليه السلام، ونصها ما يلي:

(دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر عليه السلام فقال: يا قتادة، أنت فقيه أهل البصرة، فقال: هكذا يزعمون، فقال أبو جعفر عليه السلام: بلغني أنك تفسر القرآن، فقال له قتادة: نعم، فقال له أبو جعفر عليه السلام: فإن كنت تفسره بعلم فأنت أنت، وأنا أسألك إلى أن قال أبو جعفر عليه السلام: ويحك يا قتادة! إن كنت إنما فسّرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قتادة! إنما يعرف القرآن من خوطب به).[1]

---

١) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج١٥٨، ٢٧، حديث٣٣٥٥٦، أبواب صفات القاضي، باب١٣، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ١٤٢٤.

بناء على هذا، فإن بعض الفقهاء لا يبحثون في آيات الأحكام بشكل مستقل، متمسكين بإحدى الأدلة التي تقول: لا يمكن الاستفادة والوصول إلى حكم شرعي استناداً إلى آيات القرآن الكريم فحسب، بل يجب ملاحظة الروايات المقيِّدة والمخصِّصة لها، بالبحث في وجود أو عدم وجود قرينة على خلاف ظاهر الآية من الروايات، بناء على هذا، إذا لم يتم ضمّ الروايات إلى الآيات القرآنية، فلا يمكن الوصول إلى حكم شرعي، وإن تمّ ضمّ الروايات إلى تلك الآيات فإنه يتحول إلى بحث متعارف في علم الفقه، ولا حاجة عندئذٍ إلى البحث في آيات الأحكام مستقلاً.

لهذا السؤال أجوبة متعددة نذكرها فيما يلي:

- **الجواب الأول**

إن البحث في آيات الأحكام نظير البحث عن القواعد الفقهية والأصولية.

إذ تطرح في هذه العلوم جهتان:

الجهة الأولى:

إن الفقيه في بحثه المستقل عن قاعدة فقهية أو أصولية يسعى إلى تأسيس كبرى كلية كدليل عام، يطرحه ليستطيع من هذه الضابطة الكلية أن يصل إلى حكم شرعي.

وفي البحث عن الآيات الفقهية أو آيات الأحكام، فإن الفقيه كذلك يسعى إلى البحث في إمكانية استخراج ضابطة كلية من آية ما وطرحها بعنوان دليل عام له مصاديق متعددة.

الجهة الثانية:

إن الأصولي بمجرَّد استنباطه قاعدة أصولية لا يمكنه أن يصدر حكماً شرعياً مباشرة على أساسه، كما أن الفقيه الذي يبحث في قاعدة فقهية كقاعدة (نفي

العسر والحرج) من قوله تعالى: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، قد يصل إلى قاعدة نفي الحرج، ولكنه لا يستطيع أن يستنبط حكماً فقهياً استناداً إلى ذلك، نعم لا منافاة أن يجد فيما بعد دليلاً أو رواية معتبرة توجب التخصيص، وفي النتيجة يؤدي ذلك إلى استثناء موارد من هذه القاعدة.

في البحث عن آيات الأحكام كذلك توجد هاتان الجهتان، إذ في الآيات الفقهية القرآنية يجب ملاحظة كيفية الوصول إلى حكم من هذه الآيات والعمل طبقاً لها، وإن لاحظنا أثناء الرجوع إلى الفقه بأن الاعتماد على الروايات يؤدي إلى عدم الاهتمام بخصوص الآية وقرائنها أو الآيات والقرائن التي تسبقها أو تليها، وثمرة هذا الأسلوب يتمثل في أنه إذا لم توجد رواية مخالفة أو معارضة عندها يجب العمل طبق تلك الآية، وإن وجدت رواية معتبرة فيجب العمل بناء على ملاحظة كليهما.

ويجب الالتفات إلى هذه النقطة وهي: إن الفقهاء أثناء انشغالهم بالمسائل الفقهية لا يجدون مجالاً لدراسة خصوصيات كلِّ الآيات المتعلقة بموضوع مسألة البحث، إذ كما تطرح القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ويشار إليها بالمناسبة أثناء البحث الفقهي، فكذلك تشار إشارات مختصرة وإجمالية إلى الآيات الكريمة الفقهية.

في السابق لم يكن البحث في الأصول مستقلاً ومنفصلاً عن البحث في الفقه، وكان كبار العلماء أثناء طرحهم للمسائل الفقهية، عندما يمرّون مثلاً بصيغة الأمر، فإنهم كانوا يصرِّحون على نحو الإجمال بأن صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، حتى استقلّت المباحث الأصولية مع مرور الزمان وبشكل تدريجي بسبب ظهور شبهات وأسئلة متعددة حول البحث.

---

١) الحج: ٧٨.

بناء على ذلك، يجب البحث في القواعد الفقهية والأصولية بشكل مستقل، وكما أن الفقيه لا يمكنه أن يفتي بمجرد اعتماده على قاعدة فقهية، لأنه من الممكن أن تكون لتلك القاعدة روايات معارضة، وينطبق هذا الأمر كذلك على القاعدة الأصولية التي لا يمكن الفتوى على أساسها فحسب.

مثلاً، في بحث اجتماع الأمر والنهي من الممكن الوصول إلى النتيجة التالية بجواز اجتماع الأمر والنهي، وثمرة هذه القاعدة والنتيجة تظهر في الحكم الفقهي التالي:

(صحة الصلاة في الدار الغصبية)، ولكن الفقيه لا يستطيع له الإفتاء بمجرد الاعتماد على هذه القاعدة، بل يعود إلى الروايات المتعلقة بباب الصلاة وملاحظتها بعد إتمام بحثه في هذه القاعدة، والتأمل فيها وكيفية الاستفادة منها ونتيجتها.

إن المرحوم السيد اليزدي(**رحمه الله**) مع أنه كتب رسالة في بحث اجتماع الأمر والنهي، ووصل إلى نتيجة مفادها بجواز اجتماع الأمر والنهي، لكنه مع ذلك يفتي ببطلان الصلاة في الدار الغصبية.[١]

وكذلك كبار العلماء الآخرون مثل: المرحوم البروجردي(**رضوان الله تعالى عليه**)[٢]، والمرحوم الوالد الراحل(**رضوان الله تعالى عليه**) من القائلين بالجواز في باب اجتماع الأمر والنهي، لكنهم في مقام الفتوى، واستناداً إلى أدلة أخرى وروايات خاصة موجودة في هذا السياق، يقولون ببطلان الصلاة في الدار الغصبية.[٣]

بناء على هذا، كما أن الفقيه لا يمكنه الفتوى بمجرد البحث في القواعد الفقهية والأصولية، يتضح أن مجرد البحث عن آيات الأحكام لا يمكن أن يوصلنا إلى

---

١) العروة الوثقى، ج٢/٣٦٢، كتاب الصلاة، مكان المصلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٩.

٢) نهاية الأصول، تقرير أبحاث السيد حسين الطباطبائي البروجردي، ص٢٥٩.

٣) العروة الوثقى، ج٢/٣٦٢، كتاب الصلاة، مكان المصلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٩.

نتيجة قطعية ونهائية حول حكم شرعي ما، ولكن ذلك لا يعني عدم طرح البحث في آيات الأحكام بشكل مستقل.

◆ **الجواب الثاني**

إن ما ورد في رواية قتادة، لا يعني أن يمتنع الإنسان عن الرجوع إلى آيات الأحكام بشكل عام.

إن الأخباريين الذين يعتقدون بعدم حجية ظواهر القرآن، لم يستطيعوا أن يطبقوا ادعاءهم ذلك في مورد آيات الأحكام فاستثنوا هذه الآيات من تلك القاعدة المعروفة عندهم، ويقولون: إن لآيات الأحكام ظهوراً، وهذا الظهور حجة.

بغضِّ النظر عن ذلك، فإن رواية زيد الشحام[1] التي يبيِّن فيها الإمام عليه السلام بأنه لا يحق لك أن تفتي طبقاً للقرآن، بدليل قوله **(إنما يعرف القرآن من خوطب به)**، والقول في حد ذاته لا يمكنه أن يردع الأشخاص عن الرجوع إلى آيات الأحكام بشكل عام.

إن السؤال الأساسي الذي يطرح هنا:

هل يمكن الاستفادة من القرآن دون الرجوع إلى الروايات؟ وهل يمكن فهم القرآن بدون الروايات؟ فعلى سبيل المثال، في رواية زيد الشحام التي يقول فيها الإمام الباقر عليه السلام لقتادة ما يلي: **(إنما يعرف القرآن من خوطب به)** أو في بعض الموارد التي يقسم فيها الأئمة عليهم السلام بالنسبة إلى فقهاء أهل السنة ويقولون ما يلي: **(والله! ما ورثك من كتاب الله من حرف)** فهل يجب بناء على ذلك القول: إن فهم القرآن منحصر بأفراد معينين مثل الأئمة المعصومين عليهم السلام؟ أو هل يمكن القول: لفهم كل آية أو آية ما من القرآن الكريم، سواء كانت من المحكمات أو المتشابهات يجب أن نستعين بالروايات المنقولة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام أو لا؟ وإذا لم توجد

---

١) الوسائل، ج٢٧/٢١٨٥، حديث٣٣٥٥٦.

رواية في هذا السياق، عندها نحكم بعدم إمكانية فهم هذه الآية، وفي النتيجة لا يمكن استظهار أي شيء منها؟ إن تلك الأسئلة هي ما أوردها الإخباريون لإثبات عدم حجية ظواهر القرآن الكريم، ويمكن الرد عليها بعدة أجوبة هي:

◆ **الجواب الأول:**

لو قبلنا جدلاً أن حديث (**إنما يعرف القرآن من خوطب به**) يستفاد منه لزوم الرجوع إلى الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام لفهم كل آية والعمل على أساسها، وإن لم يوجد تفسير منهم لتلك الآية يجب اعتبارها مجملة وغير قابلة للفهم، **فإن لازم ذلك المعنى والكلام** أن كافة آيات القرآن متشابهة، وواضح أن هذا الأمر خلاف صريح القرآن الكريم بأن القرآن قسّم آياته إلى مجموعتين (محكمة ومتشابهة).

◆ **الجواب الثاني:**

إن الإشكال المذكور يعارض وينافي الآيات القرآنية التي تأمر الناس بالتدبر في القرآن الكريم أو التي تذمّ عدم التدبّر فيه، مثل قوله تعالى: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ**﴾[1] إذ يذمّ الله عز وجل وينكر على عموم الناس عدم تدبّرهم للقرآن الكريم ولا خصوصية للعلماء في ذلك، بل إن الذم موجّه إلى عامة الناس لعدم تدبّرهم، لذا يتضح أن القرآن كتاب يمكن للناس العاديين أن يستفيدوا منه في حدود أفكارهم وعقولهم.

◆ **الجواب الثالث:**

ذكر الأئمة الأطهار عليهم السلام بأنفسهم لزوم عرض الروايات التي تصل الناس على القرآن الكريم وردّ ما يخالف القرآن منها، وهذا الأمر فرع على إمكانية فهم معاني

---

١) النساء: ٨٢، محمد: ٢٤.

القرآن الكريم، ومن ثم عرض تلك المعاني المتوصَّل إليها على الروايات وملاحظة مواضع المعارضة والموافقة فيها.

فإن قيل: بعدم إمكانية فهم الآيات القرآنية بدون الرجوع إلى الروايات، عندئذ تصبح تلك الروايات التي تحث على عرض الروايات على القرآن الكريم بلا مصداق وليست أمراً قابلاً للإمكان.

◆ **الجواب الرابع:**

في بحثنا حول قاعدة (لا حرج) قمنا بالبحث التفصيلي حول رواية عبد الأعلى مولى آل سام حيث سئل فيها الإمامعليه السلام عن حكم شخص وقع وجرحت إصبع رجله فما حكم وضوئه؟ فأجابعليه السلام بالجبيرة، ومن ثم يقول الإمامعليه السلام في ذيل هذه الرواية ما يلي: **(إنما يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله)**[1].

يستفاد من هذه الرواية إمكانية الاستفادة من القرآن الكريم في بعض الموارد، ووجود قواعد كلية في القرآن الكريم مثل: ﴿**ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[2]، وفي مثل هذه الموارد لا حاجة للرجوع إلى الأئمةعليهم السلام والروايات الواردة عنهم.

بناء على هذا، عندما نقوم بدراسة الروايات، نلاحظ أن الأئمة الأطهارعليهم السلام كانوا في صدد إرجاع أصحابهم إلى كتاب الله، وكانوا يبينون لأصحابهم بوجود آيات مثل ﴿**ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ في القرآن الكريم يمكن الاستفادة منها في خصوص المسائل الفقهية، كما ورد في رواية مولى آل سام حول الوضوء، وذلك بالاستفادة منها كقاعدة كلية في الفقه.

---

١) الفروع من الكافي، ج٣/٣٣، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧.

٢ الحج: ٧٨.

أو في الرواية التي يسأل فيها زرارة الإمام الباقرعليه السلام: من أين عرفت المسح ببعض الرأس فأجابه الإمامعليه السلام: **(لمكان الباء)**[١].

إن جميع ما سبق قرائن واضحة على إمكانية الاستفادة بشكل مباشر من ظواهر القرآن الكريم والوصول إلى نتائج من تلك الآيات التي تعدّ آيات الأحكام جزءاً منها.

- **إشكال:**

بناء على ذلك كيف يمكن تفسير رواية زيد الشحام التي يقول فيها الإمامعليه السلام: **(إنما يعرف القرآن من خوطب به)**؟

- **ردّ:**

إن كلمة (يعرف) معناها (يفسّر)، وذلك استناداً إلى قرينة العبارة التي سبقتها حيث يقول فيها الإمامعليه السلام: **(بلغني أنك تفسر القرآن)**، وليس معنى ذلك أن الأئمةعليهم السلام فقط يفهمون ظاهر القرآن لوحدهم، لأن ظاهر القرآن مفهوم من قبل الجميع، فعلى سبيل المثال: إن ظاهر الآية الشريفة من قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[٢] واضحة يفهمها الجميع.

هل يمكن القول: إن الرسولصلى الله عليه وآله وسلم حينما قرأ آية الصوم على الناس لم يفهم منه أحد شيئاً؟

من المسلّم أنهم قد فهموا، وكذلك الأمر بالنسبة إلى ظاهر الآية الكريمة ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾[٣] لا ريب أن الجميع قد فهموا مراد ظاهر هذه الآية، وفي تأييد هذا المطلب الذي طرحناه يمكننا أن نشير إلى نموذج تاريخي: إنّ عدداً من

---

١) ج٣/٣٠، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧.

٢) البقرة: ١٨٣.

٣) آل عمران: ٩٧.

اليهود الذين كانوا قد أسلموا ارتدوا عن الإسلام، حينما نزلت الآية الكريمة ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ لأنهم لم يكونوا يريدون الذهاب إلى الحج.

لذا يُعلَم، أن الناس كانوا يفهمون آيات القرآن، وأن ظواهرها كانت واضحة بشكل كامل للناس.

بناء على هذا يتضح أن عبارة الإمام عليه السلام في قوله (**إنما يعرف**) كان بمعنى (**إنما يفسر**)، وإن تفسير المعاني فيه غير ظاهر الآية، لأن التفسير بمعنى كشف باطن الآية لا ظاهرها.

نعم، إن تفسير القرآن بمعنى كشف الحجاب عن الآية ومعرفة بطون القرآن وحقائقه وتأويلاته مختصّ بالأئمة المعصومين عليهم السلام، أما الآخرون فلا يمكنهم الاستفادة والوصول إلى ذلك دون الاستعانة بالروايات والأحاديث، إذ بدون ذلك يصدق عليه التفسير بالرأي، أما الظواهر فإنها مفهومة للجميع سواء كانوا مجتهدين أو غيرهم.

وهدفنا من البحث في آيات الأحكام هو ملاحظة ما يمكن الاستفادة من ظواهر الآيات الكريمة.

وبعد الإشارة العابرة إلى النقاط المذكورة سنشرع بحوثنا حول الآيات المتعلقة بالخمس مستعينين بالله عز وجل.

الآيات الستّ المتعلقة بالخمس

إن الآيات المتعلقة بالخمس التي تدل عليه ووجوبه بصورة قطعية، أو بصورة احتمالية هي ستّ في القرآن الكريم:

١) الآية ٤١ من سورة الأنفال.

٢) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

٣) الآية ٢٦ من سورة بني اسرائيل.

٤) الآية ٩٠ من سورة النحل.

٥) الآية ١ من سورة الأنفال.

٦) الآية ٧ من سورة الحشر.

إن بعض هذه الآيات تتحدث عن الأنفال والفيء، ولها ارتباط ومناسبة مع بحث الخمس كذلك، وسوف نشير إلى ذلك في البحوث القادمة.

الآية الأولى المتعلقة بالخمس

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]

---

١) الأنفال: ٤١.

الآية الأولى المتعلقة بالخمس

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]

ويجب البحث في هذه الآية ضمن عدّة محاور:

١) ما المراد من الغنيمة؟

٢) ما هي مصارف الخمس؟

٣) كيفية تقسيم الخمس من حيث الكم؟

٤) كيفية تقسيم الخمس من حيث الكيف؟

✡ ما المراد من الغنيمة؟

بالرجوع إلى اللغة، نلاحظ إطلاق الغنيمة على مطلق الفائدة، والربح، وتطلق الغنيمة على كل فائدة وربح يحصل عليها الإنسان، ولا يوجد أي اختلاف في هذا المعنى اللغوي بين الشيعة والسنة.

وقد حمل الشيعة الإمامية هذه الآية على ذلك المعنى اللغوي، واستفادوا من قوله **(أنما غنمتم)** وجود الخمس في كل غنيمة وربح، وإن الخمس واجب في المعادن، والغنائم الحربية، وما يستخرج بالغوص من البحار، والكنز، وفي أرباح التجارات والصناعات والزراعات، ويستفاد هذا العموم من عموم الآية الشريفة، طبعاً هناك موارد لا تندرج هذه الآية في عمومها، مثل الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم.

---

١) الأنفال: ٤١.

وقد صرّح أهل السنة أيضاً بالقول بأن المعنى اللغوي للغنيمة عام، حيث يذكر صاحب المنار قائلاً: (**الغنيمة في اللغة الفائدة والربح المتحصل بدون مشقة**)[١] وقد ذكر القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) والذي يعدّ من أهم تفاسير أهل السنة، المعنى اللغوي للغنيمة عاماً وبشكل كلي.

ولكنه يذكر ما يلي: (بما أن هذه الآية الشريفة وردت في سياق آيات الجهاد، لذا نحمل قوله تعالى (**أنما غنمتم**) بقرينة السياق على خصوص غنائم الحرب) وأضاف كذلك مشيراً إلى نقطة أخرى وهي: (**وتستعمل كلمة الغنيمة في العرف الشرعي والمتشرعي في الغنائم الحربية**)[٢] ولذا نلاحظ أن بعض أهل السنة أرادوا أن يتمسكوا بقرينة السياق، وآخرون أرادوا التمسك بالعرف الشرعي والمتشرعي، والذي سيأتي التحقيق فيه ضمن المباحث القادمة، ولكنهم جميعاً يقولون بأن لفظ الغنيمة من وجهة النظر اللغوي عام وكلي.

إن النقطة المهمة هنا أنه، لو كان اختلافنا مع أهل السنة في أصل المعنى اللغوي لكانت المسألة من الصعوبة بمكان، لكن اتضح أنه لا اختلاف في المعنى اللغوي بيننا وبينهم.

ذكر الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه (العين) الذي يعدّ من الكتب اللغوية القديمة، ونال اهتمام علماء العامة والخاصة ما يلي: (**الغُنْم أو الغَنْم الفوز بالشيء من غير مشقة**)[٣].

لذا يقول بعض الفقهاء ممن يوجبون الخمس في الهدية والجائزة ما يلي:

لصدق الغنيمة عليها لغوياً، ولذا بناء على هذه الآية يمكن استفادة وجوب الخمس فيها أيضاً.

---

١) المنار، ج١٠/٥٠، دار إحياء التراث العربي.

٢) الجامع لأحكام القرآن، ج١/٨، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥.

٣) العين، ج٢/١٣٥٩، باقري، قم، ١٤١٤.

وكذلك لا يوجد أي اختلاف في معنى الغنيمة، في كل من (لسان العرب)[١] و(القاموس المحيط)[٢] و(تاج العروس)[٣] إذ وردت بهذا المعنى أيضاً.

وقد ورد في (المصباح المنير) لمؤلفه (الفيومي) ما يلي: (الغنم بالغرم)، وقال (الغنم في مقابل الغرامة)، وهو نفس الشيء الذي يذكر في القاعدة المعروفة **(من كان له الغنم فعليه الغرم)**[٤].

وقد وردت في هذا الكتاب عبارة إضافة على ما ورد في الكتب الأربعة المذكورة وهي: **(فكأنما أن المالك يختص به ولا يشارك فيه أحد)**، وبناء على هذا التعريف، فإن الغنيمة هو الربح والفائدة المختصة بالإنسان نفسه، ولا يصدق على شيء عنوان الغنيمة (إذا اشترك في الاختصاص به مجموعة من الأفراد).

وقد ذكر ابن الفارس في كتابه (المقاييس) ما يلي: **(إفادة شيء لم يملك من قبله)**.[٥]

يلاحظ أن ما ذكر في المصباح المنير والمقاييس في الغنيمة عدم إرادتهم ذكر قيد أو خصوصية إضافية للغنيمة، ليحترزوا عن أمور، بل المقصود من كلامهم أنه الشيء الذي لم يكن ماله قبلاً وأصبح ماله حالياً.

وقد جاء في تعابير بعض الفقهاء ما يلي: (الغنيمة هو الشيء الذي يحصل عليه الإنسان بدون انتظار أو توقع).

يلاحظ عدم انطباق هذا التفسير للغنيمة مع أي من المعاني التي وردت في كتب اللغة، لأن ما ذكر في كتب اللغة ما يلي: (الفوز بالشيء بلا مشقة) ولم ترد قيود أخرى من قبيل عدم الانتظار والتوقع)، وهنا يلزم علينا أن نجيب على مجموعة من الأسئلة:

---

١) لسان العرب، ج١١/٩٣، دار المكتبة الهلال، بيروت.

٢) القاموس المحيط، ج٤/١٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠.

٣) تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٧، ص٥٢٧، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤.

٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج١/٤٥٤- ٤٥٥، دار الهجرة، قم، ١٤٠٥.

٥) معجم مقاييس اللغة، ج٤/٣٩٧، باب الغين والنون وما يثلثها، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤.

- **السؤال الأول:**

بعد أن اتضح لدينا أن الغنيمة من جهة، تطلق لغةً على الشيء الذي يحصل عليه بدون مشقة، ومن جهة أخرى يوجد اختلاف في صدق عنوان الغنيمة على الغنائم الحربية، وعندها يطرح هذا السؤال: كيف يمكن صدق عنوان الغنيمة بذلك المعنى اللغوي، الذي يدل على الحصول على الشيء بدون مشقة على الغنائم الحربية التي لا يمكن الحصول عليها إلا بمشقة وجهد؟

يقول الفخر الرازي في تفسير الغنيمة ما يلي:

(ما دخلت في أيدي المسلمين من أموال المشركين على سبيل القهر بالخيل والركاب)[1] لذا يتضح أن الغنيمة تطلق في مورد القتال والمشقة، فكيف يمكن الجمع بين هذا المعنى والمعنى اللغوي الذي ورد في كتب اللغة؟

للإجابة على هذا السؤال نذكر جوابين هما:

- **الجواب الأول:**

يتضح من مراجعة كتب اللغة ذكر معنىً مطلق لكلمة الغنيمة ومفاده:

(الغنيمة بمعنى الحصول على الشيء بدون تحمل جهد أو مشقة).

وإن عامة الناس يطلقون عنوان الغنيمة على الشيء الذي يحصل بدون مشقة وجهد.

أما فيما يتعلق بالقتال فإن تحمل المشقة يكون بالنسبة إلى أصل القتال والمعركة والغلبة على العدو، ولكن لا توجد أية مشقة في خصوص الأموال والأدوات التي يحصل عليها بعد الانتصار على العدو.

---

١) التفسير الكبير، مج٥، ج١٥/٤٨٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠.

◆ **الجواب الثاني:**

لقد خلط المفسرون في هذا المورد، كما في غيره من الموارد بين المعنى الفقهي لمصطلح (الغنيمة) والمعنى اللغوي له.

إذ الغنيمة في الاصطلاح الفقهي، تطلق على ما يكسب بالحرب والقتال، ومقابله (الفيء) الذي يطلق على ما يكسب من أموال بدون حرب وقتال.

وقد ورد في بعض كتب اللغة ما يلي:

(الغنيمة: ما نيل من أهل الشرك غلبة وقهراً والحرب قائمة، والفيء: ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها).

أما المعنى اللغوي للغنيمة فهو: (الفوز بالشيء بلا مشقة).

- **السؤال الثاني**

كيف ذكر بعض الفقهاء في مباحث الخمس للغنيمة قيداً وخصوصية، مع العلم بأنّ معناها هو الفوز بالشيء بلا مشقة، وقالوا: (الغنيمة ما يكسبه الإنسان بدون توقع وانتظار، وبعبارة أخرى فإن الغنيمة نعمة غير مترقبة) وكأن عنوان (بلا توقع وانتظار) قد أشرب في معنى الغنيمة؟

◆ **الجواب:**

أولاً، بالرجوع إلى كتب اللغة يعلم عدم وجود مثل هذا القيد والخصوصية في معنى الغنيمة، **ثانياً**، إذا كان هدف شخص ما من المشاركة في القتال والحرب هو الحصول على الغنائم الحربية، وقاتل على هذا الأمل وحصل على شيء ما نتيجة لذلك، ألا يطلق على ما حصل عليه غنيمة؟

أو أنّ إطلاق الغنيمة على هذا المكسب لا يطلق إلا مشروطاً بعدم الترقب؟

لا شك أننا لا نستطيع الالتزام بهذا المعنى، إذ لو كان الأمر كذلك لما أطلق عنوان الغنيمة على أية معاملة أو صفقة يقوم بها الناس بأمل الربح، لذا فإن هذا الأمر غير صحيح.

- **السؤال الثالث:**

يوجد تعبير في (المنجد) لتعريف الغنيمة، حيث يذكر صاحبه ما يلي: (فاز به ونال بلا بدل)[1] فهل مثل هذا القيد (بلا بدل) مشترط في معنى الغنيمة؟

◆ **الجواب:**

لا توجد في كتب المتقدمين من أهل اللغة قيد (بلا بدل) في تعريف الغنيمة، ولا يُعلم من أين أتى صاحب المنجد به، إلا أن يقال: إن العوض والمعوض في كافة المبادلات التجارية متكافئان من حيث الواقع والحقيقة، وما يحصل من ربح من ذلك هو (بلا بدل)، وهو توجيه غير صحيح، لأن المعاملة تقع مجموع الثمن في مقابل مجموع المثمن، والعقلاء لا يجردون الربح والعوض.

✡ رأيُنا في معنى الغنيمة:

بناء لما يستفاد من اللغة، فإن الغنيمة تطلق على كل ربح وفائدة ونفع يحصل عليه (مكتسب)، من أي طريق كان وبأية وسيلة، سواء عن طريق القتال والحرب أو بغيرهما، سواء كان متوقعاً ومنتظراً أو لا، وهذا المعنى يشمل الجائزة والإرث والهدية كذلك.

في مقابل هذا التعريف، يوجد تعريف آخر للغنيمة ورد في كتاب (**التحقيق في كلمات القرآن الكريم**) كما يلي: (**الغنيمة تطلق على ما يتحصل في نتيجة عمل**

---

١) المنجد في اللغة، ص٥٦١، نشر بلاغت، قم، ١٣٧٣.

ومجاهدة، وأما ما يصل إلى شخص من دون العمل فلا يصدق عليه غنم، كما في الهبة والعطية والإرث)[1].

على الرغم من أنه بذلت جهود كبيرة في هذا الكتاب، وورود أقوال اللغويين في معنى الغنيمة فيه، ولكن النتيجة المتحصلة من ذلك مخالف لقول اللغويين.

✡ أدلة أهل السنة على أنّ المراد من الغنيمة هو الغنيمة الحربية:

لقد حصر أهل السنة معنى الغنيمة بالغنائم الحربية، وذكروا أدلة لذلك هي:

١- الدليل الأول: السياق:

يقولون: نحن نقبل بأن لفظ الغنيمة لغةً مطلق وعام، ولكن دليلنا على أن المراد من الغنيمة هو الغنائم الحربية هو (قرينة السياق).

إذ تتوضع الآية الكريمة ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾ في موضع تسبقها وتتلوها آيات تتحدث عن الجهاد، لذا فإن قوله تعالى: (**غَنِمْتُمْ**) يشمل الغنائم الحربية فحسب بقرينة السياق، وبالتالي فالخمس مختص بهذا المورد.

- الرد على الدليل الأول:

لنعلم صحة هذا الاستدلال أو عدمه، تجب الإشارة إلى كيفية قرينية السياق، وهل السياق هو ذلك المورد، أو أوسع منه، أو أن المراد هو وحدة السياق:

هل ترجع (قرينية السياق) إلى (قرينية المورد) أو لا؟

أولاً: ما هي قرينية السياق؟ وهل تعود تلك القرينية إلى قرينية المورد؟ وإذا ورد سؤال في رواية حول مورد ما، فهل هذا هو السياق؟ وهل السياق بمنزلة المورد؟

---

١) التحقيق في كلمات القرآن الكريم، مج٧، ص٢٧٣، دار وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ط١، ١٣٦٥.

من المسلّم أنه إذا رجعت قرينية السياق إلى قرينية المورد، فإنّ جميع العلماء يقبلون أن المورد لا يمكن أن يكون مخصِّصاً، ولا اختلاف في هذا الأمر.

هل قرينية السياق أوسع من قرينية المورد؟

هل المقصود من السياق أمر أوسع من المورد؟ وهل قرينية السياق عند العرف وعامة الناس والعقلاء أعلى وأبعد من قرينية المورد؟ وهل يمكن القول: إن المورد ليس مخصصاً ولكن قرينة السياق مخصصة؟

في الأصول نقول، مثلاً، حول القرينة المتصلة والمنفصلة ما يلي:

إن القرينة المتصلة تمنع الظهور من الانعقاد منذ البداية، أما في القرينة المنفصلة، فإن الظهور ينعقد في البداية، ولكن حجيته تزول.

في موردنا، هل تعتبر قرينة السياق مثل القرينة المتصلة بحيث تمنع ظهور لفظ ﴿**أَنَّما غَنِمْتُمْ**﴾ عن الظهور في العموم؟

◆ **الجواب:**

أولاً، إنّ ما ذكر أعلاه غير مقبول، وهو واضح البطلان، إذ إنّ قبوله يؤدي إلى لزوم القول بعدم الظهور في العموم لكافة الآيات الكريمة في حال قبول ما ذكر، فإنه يجب القول: لا توجد في القرآن أية قاعدة عامة أو حكم كلي، لأنه توجد في أغلب عمومات القرآن قرينة سياق قبلها أو بعدها.

ففي آية الصوم مثلاً يقول تعالى:

﴿**مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[1]

---

١) البقرة: ١٨٥.

إذ لا يمكن القول بأن قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ متعلق بالصوم والسفر والمرض فحسب، وأن هذه الجملة لا عموم لها، ولا تشمل سائر الموارد الأخرى، ولا يمكن القول: إن المراد من العسر هو المرض فحسب، لأن المرض كما ورد في كتب اللغة من مصاديق العسر، لا أن العسر منحصر بالمرض فقط.

والحق أن الألفاظ العامة القرآنية، بل إن بقاء القرآن وعظمته مرهون بهذه القوانين العامة الدائمة حتى يوم القيامة، وإلا فيجب القول: إن كثيراً من أحكام القرآن متعلّقة بتلك الأزمنة التي نزل فيها القرآن فحسب.

بناء على هذا، فإن قرينة السياق ليست كالقرينة المتصلة تمنع الظهور في العموم.

ومن كان مأنوساً بالقرآن الكريم يعلم أن أسلوب القرآن يرتكز على أساس ذكر مسألة جزئية، ثم ذكر قاعدتها العامة بعدها مباشرة.

حيث يلاحظ في الآية الكريمة: ﴿**ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1] أن الله تعالى يذكر في البداية بعض تفصيلات وجزئيات متعلقة ببعض الواجبات، ومن ثم يذكر ضابطة كلية لها فيقول: ﴿**ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.

كما أنه تعالى ذكر ضابطة كلية في آية الصوم بقوله: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[2].

ثانياً، إنّ من جعل السياق قرينة، وحصر الغنيمة بالحربية منها فقط، لا يستطيعون طبقاً لرأيهم اعتبار الغنيمة مطلقة في الغنائم الحربية، إذ بناءً على قرينة السياق، التي يجب أن يلحظ فيها جميع خصوصياتها، يلزم أن يكون المراد من

---

١) الحج: ٧٨.

٢) البقرة: ١٨٥.

الغنيمة فيها هي الغنيمة الحربية المختصة بغزوة بدر فحسب، مع أننا نلاحظ تعدّي أهل السنة أنفسهم عن هذا المورد بالقول: إن المراد هو مطلق الغنائم الحربية.

لذا واستناداً إلى ما ذكر، يجب التخلّي عن (السياق)، ولا يمكننا التعامل مع (السياق) بل وحتى (وحدة السياق) في كل الموارد كقرينة توجد ظهوراً عرفياً، نعم، لا ننكر أنه يمكن أن يوجد ظهوراً في بعض الموارد، ولكن بنحو الموجبة الجزئية، أما في مقام الاستدلال فلا يمكن الاستفادة منها، ويجب أن نلاحظ نقطة هامة وهي: أنه إذا عوملت وحدة السياق كقرينة في سائر الأقوال والكتب من ناحية العرف، فإنه لا يمكن ادّعاء مثل ذلك في القرآن الكريم، لأنه علاوة على وجود شواهد كثيرة على عدم الاهتمام بالسياق في القرآن الكريم، فإنها توجد روايات تدل على أن هناك آيات قرآنية تتحدث صدرها في موضوع، ووسطها في موضوع آخر، وذيلها في موضوع ثالث، وبالتالي فإن مثل هذا الأمر ينفي اعتبار وحدة السياق في القرآن الكريم.

٢- الدليل الثاني: استعمال هذه اللفظة في القرآن الكريم في الغنائم الحربية:

إن ما تمسك به أهل السنة بقوة، والذي يؤدي إلى عكس مطلوبهم، هو القول: كلما وردت كلمة الغنيمة وسائر مشتقاتها في القرآن الكريم، والذي يصل إلى ستة موارد في القرآن الكريم، فإنها تستعمل في الغنائم الحربية فحسب، لذا لا يمكن استثناء مورد واحد مثل قوله تعالى: ﴿**أَنَّما غَنِمتُم**﴾ عن ذلك، بل يجب تفسير هذه الآية كذلك بالغنائم الحربية.

- **الرد على الدليل الثاني:**

أولاً، لا دليل لدينا على أنه إذا تكرر لفظ في القرآن الكريم، فإنّه يستعمل في معنى واحد في كافة الموارد المتكررة، وفي هذا شواهد ونماذج كثيرة في القرآن الكريم:

النموذج الأول: يقول تعالى في القرآن الكريم: ﴿**أَنَّما أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾[1]، وفي موضع آخر: ﴿**الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾[2]، من المؤكد أن لفظ الفتنة في الآية الأولى ورد بمعنى غير المعنى المستعمل في الآية الثانية.

النموذج الثاني: كما ذكرنا في بحثنا لقاعدة (**لا حرج**)، فإن لفظ (الحرج) في القرآن الكريم استعمل في ثلاثة معان، ولم تستعمل تلك اللفظة في كافة موارد القرآن بمعنىً واحد.

وعليه، وعلى فرض أن المراد من الغنيمة في سائر الآيات هو الغنيمة الحربية، فلا ملازمة أن تكون لفظة (**غنمتم**) في الآية الكريمة ﴿**أَنَّما غَنِمْتُمْ**﴾ في معنى الغنيمة الحربية كذلك.

ثانياً، بدراسة الآيات الست التي استعمل فيها لفظ الغنيمة أو إحدى مشتقاتها، (آية واحدة في سورة النساء، وآيتان في سورة الأنفال، وثلاث آيات في سورة الفتح) يُعلم أن المراد من الغنيمة في بعض منها هو الغنيمة الحربية، أما في البعض الآخر فليس كذلك.

---

١) التغابن: ١٥.

٢) البقرة: ١٩١.

✡ دراسة الآيات التي استعمل فيها لفظ (الغنيمة) أو إحدى مشتقاتها :

ونبدأ بدراسة آيات سورة الفتح :

- **الآية الأولى :**

﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوها ذَرُونا نَتَّبِعْكُمْ﴾[١]

- **الآية الثانية :**

﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَها﴾ [٢]

إن المراد من (المغانم) في هاتين الآيتين هو الغنائم الحربية، حيث ربطها بعض المفسرين بمغانم خيبر، وربطها آخرون بمغانم هوازن، حيث وردت في كلتا الحالتين بمعنى الغنائم الحربية.

- **الآية الثالثة :**

﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَها فَعَجَّلَ لَكُمْ هذِهِ﴾[٣]

بناء على ما ورد في التفاسير، فإن لفظ **(هذه)** في الآية تشير إلى مغانم خيبر، فهل تلك المغانم الكثيرة التي وعد الله المسلمين بها، مختصة بالحروب التي تليها، أو أنها واسعة تشمل جميع النعم والعطايا الإلهية حتى يوم القيامة؟

ذكر الآلوسي في (روح المعاني)[٤] ما يلي :

(هي على ما قال ابن عباس ومجاهد وجمهور المفسرين ما وعد الله تعالى المؤمنين من المغانم إلى يوم القيامة)

---

١) الفتح : ١٥.

٢) الفتح : ١٩.

٣) الفتح : ٢٠.

٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٢٦، ص٣٦٦، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١، ط١.

من المؤكد أن المغانم التي وعد الله تعالى إلى يوم القيامة ليست محصورة بالمغانم الحربية فحسب، بل تشمل جميع النعم والعطايا الإلهية.

في هذه الآية، يلزم ملاحظة نقطتين: **الأولى**: أنه تعالى وعد بالمغانم في هذه الآية لمن شارك في غزوة خيبر، وبالتالي يجب أن تكون من غير الغنائم التي تم الحصول عليها في الحرب.

الثانية: أنه عندما يعد تعالى بالخير الوفير والرزق الكثير والثواب العظيم، فإن المراد من ألفاظ وصفات من قبيل (العظيم) و(الكثير) أنه لا يعدّ ولا يحصى، بل إن أغلبها متعلق بيوم القيامة، وفي هذه الحالة لا يمكن حصر ذلك بالمغانم الحربية فحسب، وإن كانت من مصاديقها.

نستنتج من ذلك أن: كلمة (المغانم) في هذه الآية الكريمة استعملت كذلك في غير المغانم الحربية أيضاً، وبالتالي فإن عمومها تشمل غير المغانم الحربية.

- **الآية الرابعة:**

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [1]

على الرغم من أن بداية الآية حول الجهاد، ولكن هذه الآية أوضح من سابقتها في أن المراد من المغانم ليس المغانم الحربية، لأن قوله: **(عند الله)** ليس مختصاً بالدنيا والحرب فحسب، بل في مقابل متاع الدنيا الزائلة.

ويستفاد من هذه الآية أن كل ما يحمل عنوان الثواب الأخروي هو (غنيمة)، وبالتالي، يمكن اعتبار الثواب الأخروي غنيمة في الواقع، لأن الإنسان يحصل عليها بلا مشقة تتناسب مع ما يكسبه من ثواب عظيم.

---

١) النساء: ٩٤.

إذ عندما يقال للإنسان: (إن جزاء ركعة صلاة أو يوم صوم كجزاء ألف حجة) فلا ريب بأن هذه غنيمة، لأن مثل هذا العمل، في الواقع، لا يستحق مثل هذا القدر من الجزاء والمكافأة، بل إن الله تعالى يمنح هذا الثواب تفضلاً.

لذا فإن الدليل الثاني لأهل السنة، بأن المراد من الغنيمة في الآيات القرآنية هو الغنائم الحربية فقط، مردود، بل إن الآية الأخيرة تثبت عكس مطلوبهم.

✡ معنى (الغنيمة) في سائر استعمالات العرب:

بعد أن عُلِم بأن لفظ (الغنيمة) في القرآن، يستعمل في مطلق الفائدة ومطلق الغنائم، فإننا عندما نرجع إلى سائر استعمالات العرب، لا سيما الاستعمالات التي تتداول في كلمات أهل اللغة، نلاحظ، استعمال (الغنيمة) في مطلق الفائدة.

✡ معنى الغنيمة في (نهج البلاغة):

في نهج البلاغة، الذي يعدّ من النصوص المرجعية من حيث الألفاظ والكلمات العربية المستعملة، نلاحظ استعمال (الغنيمة) في الموارد التي يكون المراد منها (مطلق الغنيمة)، لا خصوص الغنائم الحربية.

يقول أمير المؤمنين عليه السلام:

(فوالله، ما كنزت من دنياكم تبراً ولا ادّخرت من غنائمها وفراً)[1].

فالمراد من الغنيمة، مطلق أموال الدنيا، وليست مختصّة بالمغانم الحربية فحسب.

---

١) نهج البلاغة، الرسالة٤٥، ص٥٥٢، موعود إسلام، بوشهر، ١٣٨٨.

❁ معنى ((غنمتم)) في الروايات:

بعد أن اتضح معنى ((الغنيمة)) لغوياً، ينبغي علينا أن نبحث عن معناها في الروايات التي ذكرت في تفسير هذه الآية الشريفة، وفي البداية يجب علينا أن نعلم أن للأئمة الطاهرين عليهم السلام في مقام بيانهم للأحكام، عدة أساليب هي:

١) أحياناً يذكرون نفس الحكم مستقلاً، ولا يستدلّون بآية من آيات القرآن الكريم، فعندما يسأل سائل مثلاً إذا صلى أحدهم صلاته بهذه الكيفية فما حكمه؟ فيجيب عليه ذلك الإمام عليه السلام بأنه يجب عليه الإعادة أو القضاء مكتفياً بهذا المقدار.

٢) أحياناً ليستدلّ الأئمة عليهم السلام بآية من آيات القرآن الكريم بعد ذكر الحكم وبيانه، فمثلاً ورد في رواية عبد الأعلى مولى آل سام ما يلي: سئل الإمام عليه السلام عن شخص عاجز قد جرح إصبع قدمه **فما تكليفه للوضوء؟** فأجاب عليه السلام: الجبيرة (ثم ذكر عليه السلام في ذيل هذه الرواية حكماً كلياً) حيث قال: **(إنما يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله)** ثم أشار عليه السلام في مقام الاستدلال بآية من القرآن الكريم وهي ﴿**ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[١].[٢]

٣) وأحياناً يبيّنون ويفسرون بعنوان (أهل اللغة) فمثلاً، عندما يُسأل الإمام الباقر عليه السلام في رواية زرارة من أين علمت أن المسح ببعض الرأس؟ فأجاب عليه السلام: لمكان الباء.[٣]

---

١) الحج: ٧٨.

٢) الفروع من الكافي، ج٣- ٣٣، كتاب الطهارة، باب الجبائر والقروح، الحديث٤، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩١.

٣) الفروع من الكافي، ج٣- ٣٠، كتاب الطهارة، باب مسح الرأس، الحديث٤، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩١.

وقد وردت روايات في ذيل الآية الشريفة حول الغنيمة يستفاد منها أنهم بينوا معنى هذا اللفظ بعنوان معرفتهم كأهل للّغة.

١- ففي رواية عن الإمام عليه السلام حول معنى ((غنمتم)) في الآية الكريمة حيث يقول تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾ سئل عليه السلام عن ذلك، فأجاب عليه السلام: **(هي والله الإفادة يوماً بيوم)**[1]. وهو بمعنى أنه مطلق الفائدة ولا يختص بفائدة معينة خاصة.

٢- وقد ورد في رواية عن الإمام الثامن عليه السلام أنه قال **(كل ما أفاده الناس فهو غنيمة)**.[2]

وما هو مسلّم أن المعصومين عليهم السلام بأنفسهم أهل للّغة، وإن اللغويين كذلك يستفيدون من مثل هذه الموارد التي تستعمل بين أهل اللغة ويستخرجون معاني الكلمات منها وينقلونها، وفي هاتين الروايتين المذكورتين لا نستطيع بأي وجه من الوجوه أن نقول بأن الأئمة الطاهرين قد فسّروا هذه الآية حجة الله وبيّنوا أحكامه من قبله.

ولذا بعد الرجوع إلى نهج البلاغة والروايات يتضح أن الغنيمة ليست مختصة بالغنيمة الحربية بل بمطلق الفائدة.

٣- الدليل الثالث: لفظ الغنيمة حقيقة شرعية في الغنائم الحربية:

إذا طرح أهل السنة سؤالاً كما يلي:

لِمَ لم تفسروا كلمة الصلاة التي معناها في اللغة الدعاء في القرآن الكريم كذلك؟ بل فسّرتموها في القرآن الكريم وفي كل مكان ورد فيه مثل ﴿**أَقِيمُوا**

---

١) الأصول من الكافي، ج١- ٥٤٤، باب الفيء والأنفال، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨.

٢) فقه الرضا، ص٢٩٤، باب٤٩، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤٠٦.

الصَّلاةَ﴾ و ﴿**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ**﴾ بذلك المعنى للواجب المعهود، ولذا فكما أنكم قد جعلتم للصلاة في القرآن حقيقة شرعية وفسّرتموه بهذه الحقيقة ولم تأخذوا المعنى اللغوي له في ذلك بمعنى الدعاء، فإن الأمر ينطبق على الغنيمة كذلك. فما هو الجواب؟

◆ **الجواب:**

لو فرضنا جدلاً أن الغنيمة حقيقة شرعية في الغنائم الحربية، ولكن ليس هذا بمعنى أن كل لفظ مشتق من مادة (غ ن م) حقيقة شرعية في هذا المعنى.

فإن كان المراد من كلمة الصلاة في القرآن ذلك الواجب المعهود، ولكن هذا ليس دليلاً بأنه كلما ورد لفظ مشتق من هذه المادة فيجب أن يأخذ نفس المعنى ويفسّر به.

فمثلاً: عندما يقول تعالى في الآية الشريفة ﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ**﴾[1]، فهل يحمل قوله (**يُصَلُّونَ**) على نفس ذلك المعنى الشرعي؟

لا ريب أنه ليس كذلك.

وفي هذا البحث ينبغي أن نلاحظ هذه النقطة أيضاً، بمعنى أنه لو فرضنا جدلاً بأن الغنيمة حقيقة شرعية في الغنائم الحربية، ولكن في هذه الآية الشريفة ورد فيها لفظ (غنمتم)، وفي الآية الأخرى ورد فيها لفظ (مغانم) لا لفظة (غنيمة)، أي إنها مشتقات من تلك المادة (غ ن م).

نعم، كلما استخدم لفظ الغنيمة في الفقه، نقول: إن الغنيمة والفيء اصطلاحان فقهيان شرعيان، ولكل منهما معنىً واضح، ولكن في هذه الآية

---

١) الأحزاب: ٥٦.

يتمحور البحث حول فعل (غنمتم)، ولذ لا نستطيع أن نحمل لفظة (غنمتم) على الغنيمة الحربية.

٤- الدليل الرابع: كلمة (من شيء) في الآية الشريفة:

لقد جعل بعض من أهل السنة قوله تعالى: **(من شيء)** في الآية الكريمة ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾[١] مؤيداً لنظريتهم وذلك بالتوضيح التالي:

(بما أن المراد من قوله تعالى (غنمتم) حسب رأي أهل السنة هو الغنيمة الحربية، فربما يتوهم أن الغنيمة منحصرة بأدوات الحرب والقتال كالدرع والخيل والسلاح الذي يغنم من العدو، لذا إن لم يوجد في الآية قوله (من شيء) لتوهم أن هذا الأمر فقط من موارد الخمس، فذكر بعض مفسري أهل السنة ما يلي:

ولذا ذكر الله عز وجل في مقام دفع هذا التوهم ما يلي: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾[٢] حتى الخيط والمخيط ﴿**فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ**﴾[٣] ولا يختص بأدوات القتال.

وإن كان قوله تعالى (غنمتم) بمعنى مطلق الفائدة عندها فإن لفظة (من شيء) تفقد أي أثر أو معنى في نفسه لأن نفس لفظة (غنمتم) له معنىً عام وواسع، وبعبارة أخرى وبناء على تفسير كلمة (من شيء) فإن لها عنواناً احترازياً، أما بناء على تفسير الشيعة فإن لقوله تعالى (من شيء) عنواناً تأكيدياً، والأصل الأولي في القيود احترازيتها.

---

١) الأنفال: ٤١.

٢) الأنفال: ٤١.

٣) الأنفال: ٤١.

- **رد الدليل الرابع:**

يلاحظ أن الحقيقة تكمن في عكس ما قيل، بما أن الله عز وجل في مقام بيان ضابطة كلية لئلا يظنّ أو يعتقد أحد بوجوب الخمس في بعض الفوائد وعدم وجوبها في البعض الآخر، فقد قال تعالى ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾[1] ذاكراً عبارة (**مِنْ شَيْءٍ**).

إذ في العادة فإن ما يقع غنيمة في القتال يكون عادة محصوراً بأدوات القتال أو مقدار من المواد الغذائية.

فمثلاً، عندما يتم التدقيق في قوله (في الدين) من الآية الشريفة ﴿**ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ فإن إحدى النقاط الهامة الموجودة فيها تتمثل بأن الشارع المقدس في مقام بيان هذا المطلب (أنه لا حكم حرجياً في الدين ولا يوجد حرج في أي حكم من أحكام الدين).

وفي هذه الآية محل البحث فإن الله عز وجل في مقام بيان قاعدة كلية، وجاء بقوله (من شيء) لإثبات تلك الكلية، بمعنى كل فائدة يتم الحصول عليها سواء كانت من قتال أو تجارة أو زراعة أو إرث أو هدية أو جائزة، وبشكل عام، كل ما يصدق عليه عرفاً لفظ الفائدة، طبعاً لا منافاة بين هذا ومع ما استثني من بعض الموارد مثل الإرث.

ولذا، في رأينا فإن الصحيح هو عكس مدَّعاهم، وبناء على نظرية الإمامية فإن هذا القيد احترازي أيضاً لا تأكيدي، بمعنى الاحتراز من اختصاص الخمس ببعض من الفوائد، ولا يتوهمنَّ أحد أن الخمس واجب في بعض الفوائد.

---

١) الأنفال: ٤١.

- **سؤال:** كيف يمكن إثبات أن الآية في مقام قاعدة وضابطة كلية؟

- **جواب:** إن ملاحظة كلمة **(واعلموا)** والتأكيد **(إنما)** والنقاط الأخرى الموجودة في ذيل هذه الآية لا تبقي أي مجال للشك في أن الآية في مقام بيان ضابطة كلية.

فإن قال شخص: نحن نقبل بأن الآية في مقام بيان إبلاغ قاعدة وضابطة كلية، لكن القواعد من حيث السعة والضيق مختلفة فيما بينها، إذ إن قاعدة **(لاحرج)** ضابطة وقاعدة تطرح في جميع أبواب الفقه تقريباً، ولكن قاعدة **(الطهارة)** محصورة في باب الطهارة فحسب، وقاعدة (الإمكان) تستخدم في بحث الحيض فقط، بناء على هذا فمن الممكن أن يقول شخص: إن الآية في مقام بيان قاعدة، ولكن هذه القاعدة متعلقة بالقتال فحسب، ولكنها لا تشمل أدوات القتال فحسب، بل تشمل كل ما يغنم في القتال فهو مشمول بالخمس، فنقول في **الجواب: (إن التعبير الوارد في الآية (من شيء) ظاهرة في معنىً عام وواسع جداً، وحصرها بالغنائم الحربية التي قد تحدد بعدة عناوين محدودة لا ينسجم مع ذلك، لذا فإن مناسبة هذه العبارة تكون معنىً أوسع كلي أكثر بمعنى جميع الفوائد وجميع أقسام الغنائم).**

✡ لأي دليل اعتبر أهل السنة الخمس في موارد أخرى غير الغنائم الحربية؟

على الرغم من أن أهل السنة يعتبرون الآية الشريفة: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾[1] محصورة بالغنائم الحربية، فإنهم لا يحصرون الخمس في كتبهم الفقهية بالغنائم القتالية والحربية فحسب، بل يوجبون الخمس في بعض الموارد الأخرى مثل المعادن حيث أفتوا بوجوبه فيها.

---

١) الأنفال: ٤١.

وقد ذكر الشيخ الطوسي في كتابه (الخلاف) ما يلي: (المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب والفضة والحديد، ومن ثم يقول، وقال الشافعي لا يجب في المعادن شيء إلا الذهب والفضة فإن فيهما الزكاة، وقال أبو حنيفة كل ما ينتبع مثل الحديد والرصاص والفضة ففيه الخمس وما لا ينتبع فليس فيه شيء).[1]

ففي عبارة (الخلاف) فإن المعادن من وجهة نظر الشافعي وأبي حنيفة قسمان أحدهما يجب فيه الخمس والآخر لا يجب فيه.

وقد نقل في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) عن أبي حنيفة أنه قسم المعادن ثلاثة أقسام:

١) المعادن غير السائلة والمائعة مثل الحديد والرصاص والقصدير والذهب والفضة وأمثال ذلك التي تصنع بالنار.

٢) المعادن السائلة مثل النفط والقير والركاز.

٣) المعادن التي ليست بمائعة ولكنها تحتاج إلى النار مثل الياقوت والملح والرمل وأمثالها.

ومن ثم يقول: إذا وجد شخص ذهباً أو معدناً في أرضه ومنزله فهو مالك له وليس فيه خمس، وأما إن وجد كنزاً أو معدناً في أرض ترتفع عليه علامة الكفر فيجب عليه أن يدفع خمسه.

وإن وجدها في أرض ترتفع عليها علامة المسلمين، فلا خمس فيه وإن كان مالكه هو.

حيث صرّح أبو حنيفة بأنه يوجد خمس في الزئبق.

---

١) كتاب الخلاف، ج٢- ص١١٦، مسألة ١٣٨١٣٨، كتاب الزكاة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٨.

وقد فرّق المالكية بين المعدن والركاز وقالوا: كل ما أقرّه الله عز وجل في باطن الأرض هو معدن مثل الذهب والفضة والنحاس، وأما ما يدفنه الناس في قعر الأرض فهو ركاز.

وقد اعتبر المالكية تعلق الزكاة بالمعدن وتعلق الخمس بالركاز.

والحنابلة كذلك مثل المالكية فرقوا بين المعدن والركاز.

والشافعية كذلك خصّوا المعدن بالذهب والفضة وقالوا بالخمس في الركاز.

لذا يعلم أن أهل السنة تجاوزوا ما ذكروه في الآية الشريفة ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾ بأنها محصورة بالغنيمة القتالية، وقالوا بالخمس إجمالاً في المعدن والركاز.

فإن كان مستندهم في ذلك رواية من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن مستندنا كذلك في بحث الخمس روايات المعصومين الأطهار عليهم السلام الذين قالوا: بأن حديثنا حديث جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهم بلا ريب ينطبق عليهم عنوان المخبر العادل والناقل العادل الذي يقبل به الجميع، بالإضافة إلى اعتقادنا بإمامتهم كذلك.

بناء على هذا، فإن المراد من الغنيمة ليس محصوراً بالغنائم الحربية بل بمطلق الغنائم.

✲ رأي المحقق الأردبيلي حول الغنيمة:

للمحقق الأردبيلي في كتابه (**زبدة البيان**) على هذا الصعيد نقاط عديدة قابلة في رأينا للنقاش.

حيث يذكر في البداية ما يلي: (**ثم إنه يفهم من ظاهر الآية وجوب الخمس في كل الغنيمة وهي في اللغة بل العرف أيضاً الفائدة**).[1]

---

١) زبدة البيان في أحكام القرآن، ج١، ص٢٨١، مؤتمر المقدس الأردبيلي، قم، ١٣٧٥ هجري شمسي.

ثم يذكر في ردّ هذا القول ما يلي: (**على الرغم من أنه يفهم ابتداء من الآية الشريفة بوجوب الخمس في كل فائدة، ولكن توجد ثلاث نقاط تمنع عن القول بذلك وهي**:

◆ **النقطة الأولى:** حيث يذكر: (**إلا أن الظاهر أن لا قائل به**)، ومن ثم يوضّح قائلاً (**إن أهل السنة الذين حصروا الخمس بغنائم دار الحرب، فإن بعضهم قد أوجبه في المعادن والكنوز أيضاً**).

والإمامية كذلك قالوا بالخمس في سبعة موارد وهي:

١- غنيمة دار الحرب.

٢- أرباح التجارات والصناعات والزراعات.

٣- المعادن.

٤- الكنوز.

٥- ما يخرج بالغوص.

٦- الحلال المختلط بالحرام.

٧- أراضي أهل الذمة التي اشتريت من المسلمين.

وقد قال الحلبي بالخمس في الميراث والهدية والهبة والصدقة.

وأضاف الشيخ الطوسي عليها موردين آخرين.

وأضاف الفاضلان العلاّمة والشهيد كذلك مورداً آخر.

ثم يقول المرحوم الأردبيلي ما يلي: (**ولذا ليس لدينا بين الفقهاء من يقول بوجوب الخمس في جميع الفوائد، وبما أن الأمر كذلك فلهذا ينبغي ألا نفسر الآية بهذا المعنى**).

- **إشكال على النقطة الأولى:**

صحيح أن تعبير (أنه لا قائل به) في مقام الفتوى تعتبر من العناوين التي ينبغي أن يهتم بها الفقيه، ولكن عندما يفسرون الآية الكريمة بحسب الظهورات اللفظية وظواهر اللغة لا وجه للقول بأن هذا المعنى لا قائل له بين المفسرين أو الفقهاء أو يوجد قائل له.

بناء على هذا فإن ما ذكره الأردبيلي لا مجال لاستخدامه هنا أساساً، لأننا في مقام تفسير الآية لا في مقام الفتوى، وعنوان (لا قائل به) مانع عن الفتوى لا عن التفسير.

◆ **النقطة الثانية:**

يوجد إجمال في الآية الشريفة ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾[1] من حيث أنها في مطلق الفوائد أو في فائدة خاصة.

ومن ثم يذكر: (**والإجمال في القرآن العزيز كثير**)، ويأتي بشواهد من ذلك من آيات الصلاة والزكاة والحج والصوم حيث يوجد فيها إجمال كذلك).

- **الإشكال على النقطة الثانية:**

من العجيب أن الأردبيلي لم يفرّق بين الإطلاق والإجمال أو العموم والإجمال، في حين أن من الواضح أنه يوجد بينهما فرق.

حيث يوجد فرق بين أن تكون آية مجملة حسب المعنى اللغوي أو عامة حسب المعنى اللغوي، ولا ينبغي الخلط بينهما، وآية الخمس لا إجمال فيها من حيث المعنى اللغوي، ومعنى الغنيمة هو نفس مطلق الفائدة.

---

١) الأنفال: ٤١.

بالإضافة إلى ذلك يوجد إشكال آخر في التشبيهات التي ذكرها، لأنه لم يقل أي مفسر أو فقيه بأنه يوجد إجمال من ناحية اللغة في قوله تعالى ﴿**أَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾ أو في قوله تعالى ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾.

بل لتلك عنوان كليات وضوابط في مقام أصل تشريع وجوب الحج ووجوب الصلاة.

نعم لقد قبل بعض الفقهاء إطلاق هذه الآية من حيث مدخلية أو عدم مدخلية بعض من القيود، وبالتالي فإنه لا يوجد فيها إجمال كذلك من حيث هذه الجهات، وبعض آخر لم يقبل بذلك بأنه يوجد إجمال من حيث هذه الجهة، ولكن هذا الإجمال ليس بمعنى الإجمال اللغوي.

فإن قيل: إن الآية الكريمة ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾ ليست أصلاً في مقام تبيين أنه في أي مورد يجب الخمس وفي أي مورد لا يجب، بل تدل على أنه يوجد خمس بشكل عام في كل فائدة على نحو الإجمال، ولكن لا يعلم المراد من الفائدة ما هي.

فنقول: من المسلم أن الآية لا تريد أن تبيّن ذلك، لأنه خلاف لظاهر الآية، إذ ظاهرها أنها في مقام بيان أنه يوجد خمس في كل ما يصدق عليه أنه فائدة.

كما ذكرنا سابقاً، فإن الله عز وجل في هذه الآية الكريمة في مقام بيان ضابطة، وقد فهمنا من كلمات (**واعلموا**) وكذلك (**أنما**) وكذلك (**من شيء**) وجوب الخمس في كل فائدة متحصَّلة، فكيف يمكن أن يكون المتكلم في مقام ضابطة كلية وفي نفس الوقت يكون في بيانه إجمال؟

وبعبارة أخرى: كونه في مقام بيان ضابطة يقتضي طرح الموضوع بشكل واضح.

وقد رددنا قول من ادّعى أن المراد من قوله (**من شيء**) كلّ غنيمة تغنم في القتال لا كل فائدة، وقلنا بأن الآية ناظرة إلى تشريع الخمس في جميع الموارد.

طبعاً لدينا مقيِّدات ومخصِّصات، إذ من الممكن أن يقول فقيه بأن لا خمس في الإرث أو فائدة خاصة أخرى أو لا يوجد خمس في الهبة، ولكن هذا تقييد وتخصيص لا بمعنى الإجمال.

فاتضح أن الآية عامة ومطلقة ولا إجمال فيها من هذه الجهة.

وفي هذا القسم يلزم علينا أن نشير إلى أن الإمام الخميني(**رضوان الله تعالى عليه**) في الأصول مبنى تبعه الوالد المحقق الراحل(**رضوان الله تعالى عليه**) وهو بحث (الخطابات القانونية) والمقصود من هذا المبنى أنه في الموارد التي قام الشارع بتشريعها في القرآن والسنة بعنوان خطاب قانوني، وهو في مقابل الخطابات الشخصية، حيث لا يأخذ في الاعتبار ضمن الخطاب القانوني تفاصيل المكلفين وخصوصياتهم، بل إن الشارع في مقام تبيين أن الخمس في الشريعة أحد القوانين، وهذا الخمس موجود في الفوائد.

أما فيما يتعلق بتفصيل ذلك: بأنه هل الخمس واجب على البالغين أو على الأطفال أو لا؟، فإنه بناء على مبنى الإمام‌قدس‌سره فلا يمكن الاستدلال في هذه الآية للإجابة على هذه الأسئلة، والقول بأن الآية تبين مطلقاً وجوب الخمس على الجميع سواء البالغ وغير البالغ، لأن هذه الآية بعنوان خطاب قانوني ولم يلحظ فيه خصوصيات المكلفين.

على الرغم من وجود مناقشات في هذا المبنى، طرحناها في مباحث الأصول، ولكن مع ذلك يوجد فرق بين هذا المطلب والإجمال، فإن قلنا بأن هذه الآية من قبيل الخطابات القانونية فهي ليست بمعنى الإجمال، وتصبح مطلقة بنفس دائرة المعنى الكلي وذلك الخطاب القانوني.

◆ **النقطة الثالثة:**

يذكر المرحوم الأردبيلي ما يلي: (إذا أردنا القول بأن الآية الشريفة دالة على الخمس في جميع الفوائد، فهذا تكليف شاق على المكلفين، وإن شككنا في مثل هذا التكليف فالأصل هو البراءة.

علاوة على هذا فإن أساس ديننا وشريعتنا أنها شريعة سمحة وسهلة ولا تكليف شاقاً في الشريعة السمحة والسهلة).

- **إشكال على النقطة الثالثة:**

من العجيب أن يُذكر مثل هذا المطلب من أشخاص مثل الأردبيلي، إذ على الرغم من أن مسألة المشقة منتفية أصلاً في الشريعة، ولكن بعنوان ثانوي لا بعنوان أولي.

لا يمكن لمسألة الحرج ومسألة المشقة أن تأخذ طريقها في الأحكام بعنوان أولي، نعم أفتى الفقهاء بعنوان ثانوي بأنه إذا أصبح تكليف ما حرجياً فإنه يسقط، فمثلاً في باب المال إذا أراد شخص دفع خمس ماله وأدى هذا العمل إلى الحرج، حيث ذكروا أن الخمس ليس واجباً، ولكن بعنوان ثانوي لا عنوان أولي، ولا يمكن القول استناداً إلى حكم صدر بعنوان ثانوي أن يستفاد منه بعنوان أولي.

✿ نتيجة البحث:

إن ما ذكره وأشار إليه الأردبيلي من نقاط كانت غير صحيحة، حيث ذكر الأردبيلي بداية كما مرّ (إلى انه لا قائل به) في حين ذكر الشيخ الطوسي: (ويمكن الاستدلال على ذلك بهذه الآية لأن جميع ذلك يسمى غنيمة)[1]، ولذا فإن ما ذكر في كلام الطبرسي في مجمع البيان، وما ذكر في توجيهه مما لا يتطابق مع كلامهم.

بناء على هذا فإن الآية تذكر بعنوان الحكم الأولي ما يلي: (يوجد خمس في جميع الفوائد والغنائم، ولا منافاة في ذلك مع الموارد التي استثنيت بعنوان الحرج أو بالدلائل الأخرى مثل السيرة، حيث درجت العادة عند المتشرعة ألا يدفعوا الخمس في مطلق الهدايا أو في خصوص الهدايا الصغيرة).

١) التبيان، ج٥- ١٢٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

مصارف الخمس

يقول تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[1].

لقد ذكر الله عز وجل في هذه الآية الكريمة ستة موارد لصرف الخمس، بالإضافة إلى أصل وجوب الخمس، إذ يجب أن يُجعلَ سهم منه لله عز وجل، وسهم آخر لرسوله، وسهم آخر للأئمة المعصومين عليهم السلام من بعده، وسهم كذلك لليتامى وسهم للمساكين وسهم آخر لابن السبيل، وهذا ما ذكر بشكل مجمل، لذا ينبغي أن نقوم بالبحث في جهات متعددة حول هذه الآية:

الجهة الأولى: هل الآية الكريمة في مقام التقسيم أم في مقام الترتيب؟

وسوف نأخذ **الاحتمال الأول** بأن الآية في مقام التقسيم، ويصبح معناها أنه ينبغي تقسيم الخمس إلى ستة أقسام كما يلي:

١) سهم لله.

٢) سهم لرسوله.

٣) سهم لذوي القربى (الأئمة المعصومين عليهم السلام).

٤) سهم لليتامى.

---

١) الأنفال: ٤١.

٥) سهم للمساكين.

٦) سهم لابن السبيل.

وبناء على ذلك يجب تقسيم الخمس إلى ستة أقسام.

أما **الاحتمال الثاني** فيقوم على أن الآية الشريفة ليست في مقام التقسيم أصلاً ولا يستفاد منها ذلك، بل إنها دالة على الترتيب، لأن الله عز وجل فيها لم يقل: (فأن خمسه لله وللرسول...) بل يقول: (فأن لله خمسه و...) وهذا من قبيل تقديم ما حقه التأخير، حيث أخّر اسم (أنّ) (خمسه) وقدّم خبره (لله)، وهذا التقديم يفيد الحصر، ومعنى ذلك أن الخمس بتمامه مختصّ بالله عز وجل، ومن ثم تأتي النوبة إلى رسوله لأن له ولاية من قبل الله عز وجل طولاً، لذا فيعود الخمس بتمامه إليه ويصبح له، ومن ثم يأتي الدور من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذي القربى الذين يقومون مقامه، لأن ذا القربى باعتبارهم الأئمة المعصومين، وسيأتي الدليل على ذلك، لهم ولاية من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فيرجع الخمس بتمامه إلى ذي القربى، ومن ثم يأتي الدور بالترتيب إلى المجموعات الثلاث الأخرى.

وبناء عليه، لو قبلنا أن الآية تفيد الترتيب، عندها لا دلالة على تقسيم الخمس إلى ستة أقسام، بل إن الخمس كلّه متعلق بالله عز وجل، وهو كذلك متعلق برسوله طولاً، وكذلك الأمر إلى الأئمة المعصومين من بعده إن لم يكن موجوداً.

وقبل الإجابة على هذا السؤال يلزم علينا البحث في عدة نقاط:

- **النقطة الأولى:**

لِمَ دخلت ((اللام)) (سواء كانت للاختصاص أو للملكية) على كلمات بعينها من الآية الكريمة وهي: (الله) و (الرسول) و (ذي القربى)، ولم تدخل على كلمات أخرى مثل (اليتامى)و (المساكين) و (ابن السبيل)؟

من المسلّم أنه لا يمكن الردّ بما قاله الأدباء في هذه الآية مستفيدين من موضوع العطف، بالقول بأن (اليتامى) عطف على (ذي القربى) واللام التي دخلت عليها تشمل الكلمات التي بعدها كذلك من هذا الطريق، إذ لو كان الأمر كذلك لوجب القول بعدم دخول اللام على الكلمات التي تلت كلمة (الله) في هذه الآية. مثل: (الرسول) و(ذي القربى)، في حين إننا نرى أنها دخلت عليهما في هذه الآية، وعليه ينبغي البحث عن سبب عدم دخول اللام على المجموعات الثلاث الأخيرة في هذه الآية، ويمكن أن نذكر جوابين على هذا السؤال هما:

١) لقد اختلف الفقهاء حول مسألة (ملكية غير الأشخاص)، وباتضاح هذا الاختلاف يتبين لنا سبب عدم دخول اللام على الأقسام الثلاثة الأخيرة من هذه الآية.

يقول عدة من الفقهاء مثل المرحوم السيد الخوئي(رحمة الله عليه) وبعض من تلامذته بوجوب تعلّق الملكية بالأشخاص الحقيقيين فقط، الذين يمكنهم أن يملكوا، أما (العناوين) فلا تملك.

لذا نلاحظ في هذه الآية الكريمة أن (الله عز وجل) مالك في الدرجة الأولى ومن ثم (رسوله) في الدرجة الثانية ثم (ذو القربى) في الدرجة الثالثة، أما الطوائف الثلاث الأخرى أي (اليتامى) و(المساكين) و(ابن السبيل) باعتبارهم عناوين لا أشخاصاً حقيقيين فلا يملكون.

وذكر عدة آخرون من الفقهاء كالمرحوم الإمام الخميني قدس سره والوالد الراحل(**رضوان الله تعالى عليه**) وجمع كثير غيرهما أنه يمكن للعناوين أن تحرز صلاحية الملكية كالأشخاص، إذ يمكن لِـ(البنك) و (الحوزة العلمية) و (الدولة) والعناوين الأخرى من أمثالها أن تملك.

والفقهاء الذين لا يعتبرون العنوان مالكاً، يستطيعون أن يقولوا في محل الكلام ما يلي:

إن سبب عدم دخول اللام على (اليتامى) و (المساكين) و (ابن السبيل) في الآية لأنهم لا يملكون الخمس، بل هم مصارف له.

ولكن الفقهاء الذين يقولون بمالكية العناوين، فإنهم يعتبرون (اليتامى) و (المساكين) و (ابن السبيل) مالكين للخمس أيضاً، ولا يمكنهم أن يذكروا هذا الكلام في هذا المحل.

٢) سواء كانت الآية في مقام التقسيم أو في مقام الترتيب، فإن التحقيق يقتضي أن يوجد شخص يتحمل مسؤولية تقسيم الخمس وصرفه على المجموعات الثلاث الأخيرة، والرأي الصحيح أن من له صلاحية هذا الأمر هو (ذو القربى) الذين يتولّون ذلك بين المجموعات الثلاث، (اليتامى) و (المساكين) و (ابن السبيل).

ويلاحظ أن المراد من ذي القربى هو الإمام عليه السلام، وهذا الادعاء واضح وجلي بناء على الاحتمال الثاني في كون الآية في مقام الترتيب، حيث توضح طريقة القول بأن المراد من ذي القربى هو الإمام عليه السلام، وتوضيح ذلك يتم بما يلي:

إن قوله تعالى: ﴿**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ يعني أن جميع الخمس لله عز وجل الذي له الولاية الأولى والأصلية على الخمس فهو حاكم مطلق، والخمس يعود لمن له الحكم المطلق.

ومن بعده يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باعتباره ممثلاً أولاً له وخليفة له، وبالتالي فيعود أمر الخمس بتمامه إليه.

ومن ثم يأتي الإمام المعصوم كخليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فله حق الحكومة الذي لله عز وجل ولرسوله كذلك، فالإمام المعصوم يحمل ذلك العنوان أيضاً.

وبعد الإمام المعصوم عليه السلام يأتي دور الفقهاء الذين هم خلفاء أولئك العظماء، حيث لهم نفس ذلك الحق الذي للمعصوم عليه السلام بمعنى أن للفقيه بما هو فقيه ذلك.

ولذا يتضح بناء على المعنى الترتيبي للآية أن صلاحية صرف الخمس على المجموعات الثلاثة الأخيرة الواردة في الآية الكريمة تقع بيد ذي القربى، أي إن أصل الخمس حق بعنوان الإمامة، والإمام باعتباره من ذي القربى يصرف ذلك الخمس بذلك العنوان في اليتامى والمساكين وابن السبيل، وهذه المجموعات الثلاث الأخيرة ليسوا مالكين للخمس بأنفسهم، ولا حق ابتدائياً لهم في التصرف به وصرفه، بل بناء على ذلك المعنى المستفاد من الآية يجب أن يتم ذلك تحت إشراف الإمام ورأيه، وبناء عليه يتضح لدينا سبب عدم دخول اللام على المجموعات الثلاث الأخيرة في الآية الكريمة، لأنهم ليسوا مالكين بل يجب تقسيم الخمس بينهم عبر ذي القربى، وبناء على الاحتمال الأول الذي يقوم على أن الآية في مقام التقسيم، بأن يقسم الخمس إلى ستة أقسام متساوية نقول:

على الرغم من عدم دخول اللام على تلك المجموعات الثلاث أي اليتامى والمساكين وابن السبيل، ولكن هذه المجموعات الثلاث مالكة، ولكن ليس لها حق التصرف في الخمس وصرفه إلا بعد إذن ذي القربى، ومع عدم وجود هذا الإذن فلا يحق لهم ذلك مع كونهم مالكين، ولذا سواء كانت الآية في مقام التقسيم أو في مقام الترتيب، فإنها تدل دلالة واضحة على وجوب صرف الخمس بين المجموعات الثلاث الأخيرة من قبل ذي القربى وهذا الأمر هو سبب عدم ذكر اللام في هذه المجموعات الثلاث.

✡ إشكالان على ترتيبية الآية:

برأينا فإن الاحتمال الثاني المذكور حول الآية بأنها في مقام الترتيب فيه إشكالان:

- **الإشكال الأول:**

إن هذا الاحتمال يحتاج إلى تقدير، بمعنى أن تدل الآية على أنه في حال عدم وجود رسول الله فإن الخمس لذي القربى، وفي حال عدم وجود ذي القربى فهو متعلق باليتامى، وفي حال عدم وجود اليتامى فهو للمساكين، وفي حال عدم وجودهم فهو لابن السبيل، ولا يخفى أنه قد ثبت في محله أن التقدير يحتاج إلى قرينة، **فإن قيل** أن تقديم كلمة (لله) على لفظ (خمسه) قرينة على الترتيب **فنقول:**

ليس الأمر كذلك، لأنه إذا كان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر فهو مقبول في الكلام الواحد، أما في محل كلامنا حيث يقول تعالى بعد قوله: (فأن لله خمسه) و (للرسول ولذي القربى) بشكل مباشر، وكذلك ذكره تعالى الآخرين في نفس الآية وبشكل مباشر؟ وفوري، أي إن الخمس ليس منحصراً بالله عز وجل، فلو كنا أمام جملة (فأن لله خمسه) بعنوان آية مستقلة واحدة، وانتهى الكلام عند هذا المقدار، لاستطعنا أن نستفيد الحصر من هذا الكلام المستقل، ولكن عندما يتلو هذا الكلام مباشرة قوله (وللرسول ولذي القربى)، فلا نستطيع القول إن: ((تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر))، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه القاعدة الأدبية صحيحة عندما لا يوجد ملاك آخر للتقديم، أما في هذه الآية الكريمة فإنه يوجد مثل هذا الاحتمال بأن يكون تقديم (لله) في هذه الآية من باب التعظيم والإكرام

بالنسبة للذات الإلهية المقدسة، وفي هذه الحالة لا نستطيع إجراء قاعدة ((تقديم ما حقه التأخير)) في هذا المحل من الكلام، وبالتالي فإنه لا توجد لدينا قرينة على مسألة الترتيب في هذه الآية.

- **الإشكال الثاني:**

إن الإشكال الآخر على احتمال ترتيبية هذه الآية يتمثل بما يلي:

إن الترتيب خلاف ظاهر الآية، إذ ظاهرها كون تلك الأقسام واقعة في عرض بعضها، لا في الطول.

النتيجة: بناء على ظاهر الآية الشريفة، وكذلك استناداً إلى آراء وأقوال فقهاء الشيعة ومفسري وعلماء العامة بذكرهم موضوع التقسيم في الآية الكريمة، بالإضافة إلى الروايات الواردة في ذيل هذه الآية، فإنها جميعاً مؤيدة لموضوع التقسيم في هذه الآية، وبالتالي فإن احتمال الترتيب فيها مستبعد.

وما يستفاد من هذه الآية ما يلي:

يجب تقسيم الخمس إلى ستة أقسام، ولا يستفاد من هذه الآية الطولية الترتيبية، ولا انحصار الخمس بالله عز وجل باعتباره حاكماً مطلقاً، ولا كون الخمس حق الحكومة أو حق الإمارة.

طبعاً أثناء البحث في آيات الأحكام لا يمكن التصريح بالنتيجة النهائية، نعم لو خلّينا والآية الشريفة لاستفدنا منها التقسيم.

والموضوع الذي ينبغي ملاحظته أنه بعد استفادتنا أصل التقسيم من هذه الآية الكريمة، يجب أن نبحث في أنه هل يلزم التقسيم بين هذه المجموعات الست بشكل متساوٍ؟ أو إن الآية الكريمة تنفي الترتيب فحسب، وتؤكد أصل جواز التقسيم، ولا دلالة أخرى على التقسيم بشكل متساوٍ؟

نعم، بناء على ما ذكرناه في سبب عدم دخول اللام في المجموعات الثلاث الأخيرة، تتضح استفادة أصل التقسيم المتساوي بين قسمين في هذه الآية، أي إن التقسيم يتم بشكل متساوٍ بين قسمين أحدهما لله وللرسول ولذي القربى، والقسم الثاني متعلق بالمجموعات الثلاث الأخرى، ويمكن القول: بما أن المجموعات الثلاث الأخيرة تحمل عنوان المصرف، عندها لا يلزم التقسيم بين جميع المجموعات الثلاث الأخيرة، وسوف نذكر في المباحث الآتية أنه لا يوجد حصر بهذه المجموعات الثلاث كذلك.

✡ رأي علماء السنة في التقسيم والترتيب:

يقول أبو حنيفة: صحيح أن الآية الكريمة تقول بأن الخمس لله وللرسول ولذي القربى، ولكن في عصرنا الحالي لا موضوعية لهؤلاء الثلاثة، لأن سهم الله عز وجل كان لرسوله وقد توفي الرسول، لذا فإن سهم الله وسهم رسوله توضعان جانباً، وكذلك الأمر بالنسبة لذي قربى رسول الله فقد توفوا ورحلوا، لذا فالآية الكريمة تقصد وتفسَّر بالمجموعات الثلاث فقط أي اليتامى والمساكين وابن السبيل، ولكنه يقبل مسألة التقسيم[١].

وقد قبلت الشافعية أيضاً أصل مسألة التقسيم، ولكنهم يذكرون كمشهور علماء الإمامية أن التقسيم يتمّ في ستة أقسام، ويضيفون، كبعض علماء الإمامية أن التقسيم يتم في خمسة أقسام، لأن سهم الله عز وجل متعلق برسوله، وكذلك فإن الشافعية يقبلون بذلك التقسيم الخماسي.[٢]

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦- ١٠٢، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٧.

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١- ٤٠٧، منشورات الرضي، قم ١٤٠٦.

والطائفة الوحيدة من العلماء السنة القائلون بأن تقسيم الخمس متعلق برأي إمام المسلمين هم المالكية، إذ وضعوا ظاهر الآية أصلاً وقالوا: يجب تقسيم الخمس باجتهاد إمام المسلمين ورأيه ونظره، حيث يصرف مقداراً منه في أقرباء الرسول وينبغي تقسيمه للباقي في مصالح المسلمين العامة.[1]

لذا، فإن أصل مسألة التقسيم مقبول عند علماء العامة، وعندما يُذكر موضوع التقسيم في (**مجمع البيان**) و (**كنز العرفان**) فإن أصحابها ينسبون هذا الأمر إلى الإمامية بالقول: (**إنه مذهب أصحابنا**).

✡ إكمال المطلب:

إن النزاع الفقهي المطروح في مبحث الخمس يتركز على ما يلي:

هل للخمس عنوان الإشاعة، أو عنوان الكلي في الذمة، أو عنوان الكلي في المعيَّن؟

اختار المرحوم السيد اليزدي في العروة الوثقى القول الثالث، حيث اعتبر اشتراك أصحاب الخمس مع المالك على نحو الكلي في المعيّن، بمعنى أنه يجوز أن يتصرف المالك في المال المتعلق به الخمس، ما دام مقدار الخمس يبقى منه.

واختار آخرون القول الثاني بالاشتراك في المالية، بمعنى وجود الخمس في مقدار مالية وقيمة خمس ما هو مشترك بين المالك وأصحاب الخمس، لا في عين المال.

وإن مشهور الفقهاء هو القول الأول بالشراكة على نحو الإشاعة، بمعنى وجود الخمس في عين المال بنحو الإشاعة، بحيث يكون خمس كل جزء منه متعلقاً بأصحاب الخمس.

---

١) الفقه المالكي الميسر، ج٢- ٧٠٣، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤٢٠.

إذا قبلنا أن الآية دالة على التقسيم، فلهذا النزاع معنىً وثمرة، ونقول: إن سهم ذي القربى والإمام في أموال الناس إما بنحو الإشاعة أو بنحو الكلي في المعين، أو بنحو الكلي في الذمة.

أما إذا قلنا إن الخمس ترتيبي وبعنوان حق الحكومة، عندها يصبح تصور مسألة الإشاعة أو مسألة الكلي في المعين مشكلاً نوعاً ما، لأنه لا يوجد شخص معين في هذه الحالة بالنسبة إلى أصحاب الخمس، حتى يصبح شريكاً مع المالك على نحو الإشاعة أو على نحو المالية أو على نحو الكلي في المعيّن، بل إن من يملك مالاً وتعلق بماله الخمس حسب الضوابط، عندها يطرح الخمس بعنوان حق ينبغي استيفاؤه، طبعاً هذا الموضوع قابل للتأمل، وينبغي دراسته والبحث الاستدلالي فيه بالتفصيل في الكتب الفقهية الموسعة المفصلة.

بناء على هذا فإن مختار المشهور بالقول على الشراكة والاشتراك بنحو الإشاعة قرينة على أن الآية في مقام التقسيم.

وقد فسر بعض المفسرين مثل الزمخشري في (الكشاف) كلمة (لله) بـ(قربة إلى الله)، وقال: إن التقسيم بذلك يبدأ من (للرسول).

وهذا الموضوع برأينا خلاف لظاهر الآية، وكذلك خلاف للروايات التي ورد في بعضها، أنه عندما كانوا يأتون بغنيمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبض منها قبضة بعنوان سهم الله، ويصرفها للكعبة فحسب، لذا فما طرح سابقاً من ذلك الكلام غير صحيح.

❁ من هم (ذو القربى)؟

توجد أربعة احتمالات في المراد من (ذي القربى) في هذه الآية الكريمة وتحديدهم :

١) الاحتمال الأول : أن يشمل (ذو القربى) كافة أقرباء رسول الله.

٢) الاحتمال الثاني : أن يشمل (ذو القربى) أقرباء رسول الله المنتسبين لهاشم فحسب ، أي من ينتسبون إليه عن طريق عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.

٣) الاحتمال الثالث : أن يكون المراد من (ذي القربى) خصوص الإمام المعصوم عليه السلام فحسب.

٤) الاحتمال الرابع : أن يكون المراد من (ذي القربى) أقرباء من يريد دفع الخمس، حيث يصرف سهماً منه لله وسهماً لرسوله وسهماً لذي قرباه وآخر لليتامى وآخر للمساكين وآخر لابن السبيل.

❁ رأي فقهاء الإمامية حول ذي القربى :

إن المشهور بين فقهاء الإمامية أن المراد من ذي القربى هو الإمام المعصوم.

ومن الفقهاء (ابن جنيد)[١] و (ابن بابويه)[٢] ، وفي (من لا يحضره الفقيه)[٣].

حيث ذكروا أن ذي القربى هم كافة أقرباء الرسول المنسوبون لهاشم، لا الإمام المعصوم فحسب.

وقد ذُكِرَت في كلمات المفسرين عبارات مختلفة.

وقد ذكر المرحوم العلاّمة الطباطبائي حول ذي القربى مشيراً إلى أقربائه ما يلي :

توجد لدينا روايات معتبرة في أن المراد من ذي القربى هم الإمام المعصوم عليه السلام (هم المعصومون عليهم السلام)[١].

---

١) مختلف الشيعة، ج٣- ٣٢٧، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٨.

٢) المقنع، ص١٧١ ، باب الخمس، مؤسسة الإمام الهادي، قم، ١٤١٥.

٣) من لا يحضره الفقيه، ج٢- ٢٩ ، باب الخمس، حديث٨، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣.

إذا كان المراد من ذي القربى هو المعصوم عليه السلام، فتصبح النتيجة ما يعمل به الفقهاء هذه الأيام، حيث يقسمون الخمس إلى قسمين، أحدهما سهم للإمام والآخر سهم للسادة.

وفي البحث حول هذا الموضوع وما يستفاد فيه من هذه الآية بغضِّ النظر عن الروايات يجب القول:

إن سهم الله عز وجل لرسوله، وسهم الله ورسوله للإمام، أي إن للإمام ثلاثة أسهم: سهمان منها بعنوان النيابة والوراثة، وسهم بعنوان الأصالة.

وفي النتيجة نقول:

إن نصف الخمس متعلق بالإمام، والنصف الآخر متعلق باليتامى والمساكين وابن السبيل، ولدينا قرينة على أن المراد من اليتامى هم الأيتام من أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك أن المراد من المساكين هم المساكين من أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأن المراد من ابن السبيل هم أبناء السبيل من أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أي السادات.

هل المقصود من ذي القربى شخص واحد وهو الإمام المعصوم؟ أو إن معناه هو الجمع؟

يوجد في هذه الكلمة احتمالان:

الاحتمال الأول: يقوم على أن لها معنىً مفرداً.

والاحتمال الثاني: أن يكون بعنوان اسم الجنس الذي يطلق على المفرد والجمع.

وبناء على الاحتمال الأول فإن ذي القربى مفرد وجمعه ذوي القربى، ويجب الأخذ بظاهرها، ويتضح أن ظاهرها شخص مفرد وواحد، ومن المتيقن أن ذلك الشخص هو الإمام المعصوم ولذا يتعين أن ذلك الشخص الواحد هو الإمام المعصوم.

---

١) الميزان في تفسير القرآن، ج٩- ٨٩، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٣٩١.

نعم، استعملت عبارة (ذي القربى) في بعض آيات قرآنية أخرى في الجمع، ومن الممكن أنها استعملت أيضاً في هذه الآية في الجمع كذلك، وبتعبير آخر، فإنها استخدمت في اسم الجنس الذي يطلق على أفراد كثيرين، ولكن هذا الاستعمال لم يأت إلا بقرينة، ولذا عندما لا توجد قرينة على الجمع فيجب حمل (ذي القربى) على ظاهرها الدال على المفرد.

وهذه النظرية القائمة على دلالة هذه العبارة على المفرد متعلقة بجميع علماء الإمامية الا ابن جنيد وابن بابويه، حيث يذكران أن المراد من ذي القربى هم الأقرباء لا شخص واحد فحسب، يقول المرحوم المحقق ما يلي:

(إن المراد من ذي القربى هو الإمام المعصوم، والدليل على ذلك أنه لفظ مفرد ويجب حمل المفرد على ظاهره)[1].

ألا يمكن حمل ذي القربى على معنى الجنس كابن السبيل؟

إن قال قائل ما يلي: ما الإشكال في القول بأنه على الرغم من أن ذي القربى مفرد، ولكنه مفرد يراد منه معنى الجنس؟ كما أن ابن السبيل مفرد وجمعه أبناء السبيل، في حين حُمل على الجنس في هذه الآية؟ لذا نقول: إن ابن السبيل من تقطّع به السبيل، وبالتالي فليس المراد منه شخصاً معيناً بل يراد منه كل من تقطع سبيله بشكل كلي ومطلق.

الجواب:

يوجد فرق بين عنوان ابن السبيل وعنوان ذي القربى، لأنه لا يمكن أن يراد المفرد من ابن السبيل، لأنه لو أراد الله عز وجل من ابن السبيل شخصاً واحداً غير

١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ١٣٥، دار الهدى للطباعة والنشر، قم، ١٤٠٣.

معين لما تحقق التكليف في هذه الحالة، ولا يمكن القول بأن ابن السبيل شخص معين، ولذا يجب حمل ابن السبيل على المعنى الجنسي.

أما الأمر في ذي القربى فليس كذلك، ويمكن حملها على شخص معين، بعبارة أخرى، فإن عبارتي (ذي القربى) و(ابن السبيل) مفردان وينبغي حمل كلّ منهما في الدرجة الأولى على المعنى المفرد، وإن لم يمكن حمل أحدهما على المعنى المفرد فيجب حمله على المعنى الجنسي.

وفي عبارة ذي القربى يمكن حملها على المعنى المفرد، لأن فرده معين ومحدود وهو وصي رسول الله ﷺ وهو الإمام المعصوم، أما في ابن السبيل فلا يمكن حمله وتطبيقه على فرد معين.

✡ رأي المرحوم الجزائري في حمل ذي القربى على المعنى الجنسي:

ذكر المرحوم الجزائري في كتابه (قلائد الدرر) الذي يعدّ من الكتب القيمة جداً في آيات الأحكام في البداية ما يلي: (الظاهر إرادة الجنس... ومن ثم يضيف قائلاً: ونحن نقبل بأن ذي القربى معناه هو المفرد بحسب الوضع اللغوي ولكن عندما ننظر إلى القرآن الكريم فإنه استعمل في معنى الجنس بلحاظ كثرة الاستعمال)[1].

- الرد على رأي الجزائري:

لقد استعملت كلمة ذي القربى أو ذوي القربى أو القربى في خمسة عشر مورداً من القرآن الكريم[2].

---

١) قلائد الدرر، في بيان آيات الأحكام بالأثر، ج١- ٣٢٥، مطبعة الآداب، النجف.

٢) سورة البقرة ١٧٧، سورة النساء الآية٨، سورة المائدة الآية١٠٦، سورة الانعام الآية ١٥٢، سورة الانفال الآية٤١، سورة التوبة الآية١١٣، سورة النحل الآية٩٠، سورة الاسراء الآية٢٦، سورة النور الآية٢٢، سورة الروم الآية٣٨، سورة فاطر الآية١٨، سورة الشورى الآية٢٣، سورة الحشر الآية٧.

وفي الآيتين الشريفتين من قوله تعالى:

﴿**وَإِذْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللهَ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى**﴾[1].

و ﴿**وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى**﴾[2].

ليس المراد من ذي القربى في هاتين الآيتين شخصاً معيناً، ولم تستعمل في شخص واحد، ودليل استعمال هذه الكلمة (ذي القربى) في الجنس في هذين الموردين من القرآن الكريم وجود قرينة وهي عدم سبقها بمفرد وعدم تلوّها بمفرد، إذ إن قبلها (وبالوالدين) وما بعدها (يتامى).

وفي الآية الكريمة: ﴿**فَيُقْسِمانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى**﴾[3]، حيث استعمل في المفرد.

وقد ورد في علم الأصول ما يلي: إذا كثر استعمال لفظ في معنىً بدون قرينة، فيحمل على ذلك المعنى، وان استعمل في مورد آخر، نقول كذلك يحمل على ذلك المعنى الذي استعمل فيه غالباً.

أما إذا استعمل لفظ في مئة مورد منها ثمانون مورداً مع قرينة في معنىً ما، عندها لا يوجد أصولي يقول باستعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى في موارد أخرى لا قرينة فيها، وذلك باستعماله في ذلك المعنى الذي غالباً ما استعمل فيه.

---

١) البقرة: ٨٣.

٢) النساء: ٣٦.

٣) المائدة: ١٠٦.

نتيجة:

بناء على ذلك وطبقاً للغة وعلى أساس القواعد الأصولية، وبغضّ النظر عن الروايات، فإن وحدة السياق تقتضي استعمال ذي القربى في المعنى المفرد لا الجمع، لتكرار اللام على ألفاظ الله والرسول وذي القربى في نفس هذه الآية.

❁ (ذو القربى) في الروايات:

وتنقسم الروايات في هذا المجال إلى طائفتين حيث يستفاد من كثير منها أن المراد من ذي القربى هو الإمام المعصوم، ويستفاد من بعضها الآخر أن المراد من ذي القربى أكثر من شخص واحد، حيث عبّرت عنها بالأقرباء فيها.[1]

❁ الروايات الدالة على أن المراد من ذي القربى هو الإمام المعصوم:

● الرواية الأولى:

موثقة عبد الله بن بكير وهي: (وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضَّال عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهماعليهما السلام في قول الله تعالى ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ قال: خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام واليتامى آل الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم.[2]

---

١) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج٤- ١١٠، باب تميز أهل الخمس ومستحقه، حديث١، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣.

٢) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج٤- ١١٠، باب تميز أهل الخمس، الرواية٣٦٠، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣.

وقد قمنا ببحث مفصل مبسوط حول سند الشيخ الطوسي إلى الحسن بن علي بن فضال وذلك في قاعدة الالزام وقلنا:

يوجد بين الشيخ الطوسي والحسن بن علي بن فضّال شخص لا توثيق فيه، وتوجد قاعدة في الرجال أبدعها المرحوم الأردبيلي في كتابه (جامع الرواة) يعبَّر عنها بتبديل السند، حيث قبله بعض من كبار الرجاليين، ورفضه عدة آخرون منهم، وقد تحدّثنا عن هذه القاعدة بشكل مفصل أثناء بحثنا في قاعدة الإلزام، حيث يصحح سند الشيخ الطوسي إلى الحسن بن علي بن فضّال عن طريق تبديل السند، وعلى كل حال فإن الرواية معتبرة وموثقة.

الشاهد في هذه الرواية أن الإمام عليه السلام في توضيح هذه الآية يقول: إن خمس ذي القربى للإمام المعصوم، وبتعبير آخر فإنه لم يفسر ذا القربى بأقرباء رسول الله وإنما فسّرها بخصوص الإمام المعصوم عليه السلام.

● **الرواية الثانية:**

(الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ فقيل له فما كان لله فلِمن هو؟

فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان لرسول الله فهو للإمام)[1]، وإن تعبير (عدة من أصحابنا) هم أفراد موثقون.

وقد ذكر في توضيح هذه الآية ضمن هذه الرواية ما يلي: المراد من ذي القربى الإمام المعصوم.

---

١) أصول الكافي، ج١- ٦٠٩، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس، الحديث٧، دار الاضواء، بيروت، ١٤١٣.

من الممكن أن يقال بأنه لدينا في القرآن الكريم آيات يكون الأئمةعليهم السلام في مقام التطبيق أو التفسير أو التأويل، ويطبقون عنواناً كلياً –ذكر في اللغة معنىً له- على أنفسهم فحسب، ككلمة أولي الأمر حيث ذكر معناها في اللغة الأشخاص الذين يتحملون أمر إدارة الناس وحكومتهم، وحصروا معنى كلمة أولي الأمر بأنفسهم.

فهل الإمامعليه السلام في هذه الروايات في مقام بيان تفسير أو تأويل الآية أو في مقام بيان المعنى الظاهري لذي القربى؟

في الإجابة على هذا الموضوع ينبغي أن نوضح أن ظاهر هذه الرواية أنه في مقام بيان المعنى الحقيقي، لأن ذا القربى معناه الإمام، وإن استعمل في مورد آخر في غير الإمام فهو بقرينة.

نعم، من الممكن القول بأنهم لم يفسروا في هذه الرواية ذا القربى، بل ذكروا أن سهم رسول الله للإمام وفي النتيجة يصبح الأمر خارجاً عن الشاهد محل البحث.

● **الرواية الثالثة:**

(الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنينعليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها: نحن والله عنى بذي القربى الذين قرننا الله بنفسه وبرسوله، فقال: فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة إلى أن قال: ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس فكذّبوا الله وكذّبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا)[1]، والرواية ظاهرة في أن ذي القربى هم الأئمة المعصومونعليهم السلام لا جميع أقرباء رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم.

---

١) روضة الكافي، ج٨- ٤٥، حديث٢١، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣.

● **الرواية الرابعة:**

مرسلة حماد بن عيسى:

(عن الكاظم عليه السلام: الخمس من خمسة أشياء... قسم بينهم الخمس على ستة أسهم، سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثة، وله ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله)[1].

على الرغم من أن هذه الرواية مرسلة ولكن صرّح في هذه الرواية أن ثلاثة أسهم تصل للإمام، منها سهمان لله ولرسوله، حيث عبّر عنهما بـ(وراثة).

من هذه الروايات، التي أفتى فقهاؤنا بما يقرب الاتفاق عليها، يستفاد من أن المراد من ذي القربى هو الإمام المعصوم.

❁ الروايات الدالة على أن المراد من ذي القربى هم أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:

لقد تمسك ابن جنيد وابن بابويه في تأييد نظريتهما القائمة على أساس أن المراد من ذي القربى هم أقرباء رسول الله لا شخص واحد بعينه بروايات منها:

- **الرواية الأولى:** (محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال: حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن قول الله عز وجل ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ فقال: أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول فلأقاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته

١) أصول الكافي، ج١- ٦٠٥، حديث٤، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣.

فجعل هذه الأربعة أربعة أسهم فيهم، وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل)[١].

حيث فسَّر الإمام الصادق عليه السلام ذي القربى بأقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في رواية زكريا بن مالك، فيعلم انه ليس المراد منهم شخصاً واحداً.

- **الرواية الثانية:**

(محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى**﴾ قال: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته: منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ قال: نعم)[٢].

لقد فُسِّر ذو القربى في هذه الرواية بقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وينبغي ملاحظة أنه إذا كان المراد من ذي القربى هم أقرباء رسول الله، عندها لا فرق بينهم وبين اليتامى والمساكين وابن السبيل –حيث قلنا سابقاً بأن المراد من هذه المجموعات الثلاث هم المنسوبون إلى رسول الله- لأنه لا يوجد اختلاف حول هذه المجموعات الثلاث بين علماء الإمامية، في أن المراد منهم أقرباء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولذا فإن هذه النظرية التي تقوم على أساس أن المراد من ذي القربى هم الجمع ليست مقبولة.

---

١) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج٤- ١١٠، حديث١، باب تميز أهل الخمس ومستحقه، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣.

٢) كتاب التفسير، ج٢- ٦١، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.

✡ هل يمكن الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات؟

إن السؤال المطروح هنا هو : كيف يمكن الجمع بين طائفة الروايات التي تفسر ذي القربى بالجمع ، وتلك الروايات التي تفسرها بالإمام المعصوم؟

◆ الجواب :

في رأينا ، إن الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات واضح جداً وجلي ، ووجه الجمع أنه عندما ينيب إلى نفس الإمام أو في زمن أمير المؤمنين عليه السلام ينيب إلى نفسه فيكون المراد هو المفرد ، أما عندما نقول إن الخمس للإمام أي لأمير المؤمنين ومن ثم لخليفته وبهذا الترتيب يصل الأمر إلى الأئمة من بعدهم.

ولذا فإنه : **أولاً** ، عندما يطلق الجمع في هذه الروايات واستخدم لفظة (هم) فمعنى ذلك أنهم الأئمة لا سائر الأقرباء ، وإن استعمال ضمير الجمع ((هم)) باعتبار تعدد الأئمة عليهم السلام .

ثانياً : يوجد احتمال التقية في بعض من هذه الروايات ، حيث ورد في ذيل رواية زكريا بن مالك الجعفي ما يلي : (**أما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل**) في حين نحن على يقين أن المساكين وأبناء السبيل من أقرباء رسول الله يدخلون تحت أقسام الخمس ، ويمكن أن يكون ذكر هذا الموضوع من باب التقية ، وقد تحمل هذه الرواية على التقية من هذا الباب.

بناء على ذلك ، فإن أفضل ما يذكر في هذا المجال ما ذكرناه في البداية أن الأئمة متعددون.

ثالثاً : قاعدة المطلق والمقيد جارية في هذه الروايات وتوضيحها كما يلي :

لقد ورد في مثل رواية محمد بن مسلم ما يلي : (هم قرابة رسول الله) ، وفي روايات أخرى وردت : (ذي القربى أي الإمام عليه السلام).

ويمكن القول: إن قرابة رسول الله مطلقة، وتقييدها هو الإمام المعصوم، أي إنه يمكن تمثيل ذلك كما يلي:

إذا قيل ابتداءً العلماء، ثم قيِّد هذا اللفظ بالعلماء المعصومين حيث إن العلماء المعصومين هم أنفسهم الأئمة المعصومون.

ولذا لا يبعد أن يجري هذا القانون في هذا المورد، وإذا أردنا أن ندخل في هذا المجال من باب المطلق والمقيد فلا إشكال في ذلك.

وعليه فقد ذكرنا ثلاثة مطالب بشكل عام في الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات.

وقد اتضح حتى الآن أن ذي القربى هو المعصوم وسهم رسول الله للمعصوم كذلك.

✲ إشكالان على فرضية أن المراد من ذي القربى الإمام المعصوم عليه السلام:

تطرح عدة إشكالات حول نظرية أن المراد من ذي القربى هو الإمام المعصوم حسب المعنى اللغوي والروايات الدالة على ذلك، حيث يلزم علينا أن نبحث في هذه الإشكالات:

- **الإشكال الأول:**

من المحتمل جداً أن أهم إشكال يطرح في هذا المجال ما يلي:

عند نزول هذه الآية الكريمة أي في زمن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم كان أقرباؤه موجودين وعلي عليه السلام لم يكن يحمل عنوان الإمام، بل لم يكن يوجد شخص يحمل عنوان الإمام في تلك الفترة، عندها كيف يمكن تفسير كلمة ذي القربى بالإمام المعصوم في حين لم يوجد مصداق لذلك في زمن نزولها؟

- **ردّ:**

في الردّ على هذا الإشكال نقول:

أولاً: كما قلنا سابقاً فإن الآيات القرآنية الكريمة في مقام إعطاء الضابطة الكلية، فهي مطروحة بعنوان قضية حقيقية، ولا يلزم في القضايا الحقيقية وجود موضوعها وتحقّقها حين نزول الآية أو حين تكلم المتكلم، والقضايا الحقيقية من هذه الناحية تختلف عن القضايا الخارجية.

إذ لو طرحت قضية ما بعنوان قضية خارجية فيلزم معيناً وجود موضوع خارجي له، أما عندما تطرح قضية حقيقية فعندها، حسب اصطلاح كبار الأصوليين:

الموضوع فيها مقدر الوجوب ومفروض الوجود، بمعنى أنه سواء كان لموضوعها وجود خارجي حالياً أو في المستقبل، فمثلاً في آية الحج ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ فليس من الصحيح أن نقول: يلزم حتماً وجود مستطيع خارجي حين نزول الآية، بل إن الشارع المقدس في مقام بيان قانون كلي شرعي ولا لزوم لوجود الموضوع وتحققه حين نزول الآية، بل لو وجد هذا الموضوع وتحقق في السنوات القادمة فلا إشكال في ذلك، نعم، إذا لم يوجد موضوع في أي زمن وبأي شكل من الأشكال عندها لا يصح ذلك.

والآية التي هي محل بحثنا كذلك، وبناء على ما سبق من توضيح فلا يلزم أن يوجد شخص بعنوان إمام حين نزول الآية الكريمة، بل يكفي وجود شخص بعد رسول الله يحمل عنوان ذي القربى.

نعم، إذا لم يوجد مصداق لذي القربى الذي هو الإمام حتى يوم القيامة، فلا ريب أن هذا العنوان بهذا المعنى لغو وغير صحيح.

ثانياً: كما ذكرنا بأن سهم الله لرسوله وسهم رسوله للإمام وهنا أيضاً نذكر ما يلي:

بما أن الله عز وجل قد جعل سهمه للإمام فإن العكس صحيح كذلك، بأن سهم الإمامعليه السلام هو سهم رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم، فكما أنه في حال حضور الإمامعليه السلام وعدم وجود الرسولصلى الله عليه وآله وسلم فإن سهم الرسول للإمامعليه السلام فالعكس كذلك صحيح، أي في حال عدم وجود الإمام فسهمه للرسولصلى الله عليه وآله وسلم.

أي إنه في زمن نزول الآية الكريمة جعل رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة الأقسام من الخمس في تصرفه:

أحدها بعنوان ما هو لله عز وجل، والآخر بعنوان شخصه المبارك، والآخر بعنوان الإمامعليه السلام، وقسّم الباقي بين اليتامى والمساكين وابن السبيل.

- **الإشكال الثاني:**

حسب بعض الروايات فإن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم قام عملياً بتقسيم سهم ذي القربى بين أقربائه، فهل هذا الأمر شاهد على عدم كون المراد من ذي القربى خصوص الإمام المعصومعليه السلام.

نقرأ في هذه الرواية الصحيحة ما يلي: (وعنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: كان رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس، ويأخذ خمسه، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين، وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم

جميعاً)[1]، هذه الرواية شاهدة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحدد ولم يعين سهماً للإمام عليه السلام بعنوان ذي القربى بل أعطاه لأقربائه، ولذا يعلم أن خمس ذي القربى ليس مختصاً بالإمام المعصوم عليه السلام.

- **الردّ:**

ما نستنتجه بقليل من التأمل بهذه الرواية أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ خمسه صلى الله عليه وآله وسلم قسم سهم نفسه إلى خمسة أقسام، فيضع القسم المخصص لسهم الله عز وجل جانباً ليصرفه على الكعبة ومصالح المسلمين الأخرى، وأما الأقسام الأربعة الأخرى فكان يقسمه بين أربع مجموعات أخرى، أي إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطى سهمه لأقربائه، ولا يستفاد من هذه الرواية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قسّم سهم ذي القربى بين أقربائه.

النتيجة:

بناء على ذلك نتوصل إلى النتيجة التالية: إن المراد من ذي القربى خصوص الإمام المعصوم عليه السلام، لا أقرباء الرسول جميعاً.

✡ المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل:

هل المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل مطلق هؤلاء الأفراد أي كل من يصدق عليه عنوان اليتيم أو المسكين أو ابن السبيل ولا فرق في ذلك، إن كانوا من أهل بيت الرسول أو غيرهم، أو إن المراد منهم الأيتام من أقرباء وذوي قربى آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟

---

١) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج٤/١١٢، باب ٣٧، باب قسمة الغنائم، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣.

❁ رأي أهل السنة:

يقول أهل السنة: (اليتامى والمساكين وابن السبيل مطلقة وتشمل كل يتيم ومسكين وابن سبيل).

❁ رأي علماء الإمامية:

يقول علماء الإمامية بأن المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل من بني هاشم.

واستناداً إلى البحوث السابقة ورأي علماء الإمامية في تقسيم الخمس إلى قسمين يتضح جواب هذا السؤال بشكل كامل، لأنه وردت في الآية الكريمة ستة أقسام، وأن سهم الله وسهم رسوله يعود إلى الإمام، حيث توضح أمر هذه الأقسام الثلاثة، أما الأقسام الثلاثة الأخرى المتعلقة باليتامى والمساكين وابن السبيل التي ينبغي توزيعها بينهم بإشراف ذي القربى، وعدم دخول اللام قرينة على ذلك بأن هذه المجموعات الثلاث يجب أن يكونوا من ذي القربى هؤلاء، وأنهم لا يقعون في عرض هذا العنوان، ويتضح أن هذه المجموعات الثلاث مختصة ببني هاشم فحسب، لذا يصبح نصف هذا الخمس سهماً مباركاً للإمام والنصف الآخر سهماً للسادة.

❁ معنى اليتيم:

اليتيم في اللغة أعم من اليتيم في الشرع، لأن اليتيم في اللغة يطلق على من فقد أباه سواء قبل بلوغه أو بعده، فإن فقد شخص بلغ من العمر سبعين سنة أباه فهو من الناحية اللغوية يطلق عليه لفظ اليتيم، وتطلق على من فقد أباه وأمه معاً، باليتم.

أما من الناحية الشرعية فيطلق اليتيم على من فقد أباه ولم يبلغ سن البلوغ، فإن كان قد بلغ ذلك السن فلا يطلق عليه عنوان اليتيم.

❁ معنى المسكين:

ذكرت فروق متعددة بين الفقير والمسكين منها:

١) **الفقير:** هو المحتاج العاجز الذي لا يقدر على العمل، أما **المسكين** فهو مشتق من (سكن) و(سكون) وهو المحتاج السليم الذي يطيق الحركة، ولكنه مُنع عنه بسبب فقدانه القدرة ورأس المال، ولكنه ليس بعاجز، وفيه طاقة.

٢) **الفقير:** من يُدار قسم من حياته، أما **المسكين:** فلا تدار حياته أصلاً.

٣) **الفقير:** من لا يطلب من الناس، أما **المسكين:** فهو من يطلب، ولم يذكر في آية الخمس عن الفقير شيء، أما في آية الزكاة ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ فقد ذكر الفقير، وهذا شاهد على أن المسكين، في هذه الحالة، يشمل المسكين والفقير كذلك، والفقير والمسكين كالجار والمجرور إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا.

❁ معنى ابن السبيل:

ويطلق ابن السبيل على من تقطع به السبيل.

❁ البحث في رأي علماء الإمامية حول اليتامى والمساكين وابن السبيل من المنظار القرآني:

هل تستفاد من هذه الآية أن المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل بنو هاشم؟

نلاحظ أننا نستطيع إثبات ذلك الموضوع بدليلين:

١. من المحتمل أنه عندما ذُكر (ذي القربى) قبل اليتامى والمساكين وابن السبيل، ولم يكرر حرف (اللام) على الكلمات التي بعدها، ففي ذلك قرينة على هذا المعنى، بمعنى أن الأيتام من ذي القربى والمساكين من ذي القربى وابن السبيل من ذي القربى.

أما في آية الزكاة، فإن الفقراء والمساكين مطلقة، عندها يجب البحث عن قرينة لعدم دفع الزكاة للفقير الهاشمي أو المسكين الهاشمي، ولكن بما أن الله عز وجل أتى بلفظ ذي القربى بدل الإمام في آية الخمس، فلعلّ السبب في ذلك أنه توجد في بني هاشم مجموعتان إحداهما من الأئمة، والأخرى من مجموعة اليتامى والمساكين وابن السبيل.

وعنوان ذي القربى من العناوين التي يمكن أن تكون فيها قرينية لما بعدها، وإن لم يحمل هذا الموضوع صفة القطعية ولكنه يمكن أن يطرح بعنوان الاحتمال.

٢. مقارنة بين آية الزكاة وآية الخمس وآية الأنفال:

يقول تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[1].

لقد عيّن الشارع المقدس بهذه الآية الشريفة الزكاة لهذه المجموعات الثماني، وليس في هذه الآية أي ذكر لله عز وجل في هذا التقسيم والتعيين، ولكن في آية الخمس يقول تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ حيث ذكر اسم الله عزوجل في هذه الآية، وهذا دليل على أن مبحث الخمس مبحث مالي مهم جداً، له خصائص وامتيازات على الزكاة، لأن الله عز وجل في الخمس جعل سهماً له، وجعل سهماً لرسوله في هذه الآية بعده، وكذلك ذكر ذو القربى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا الاهتمام دال على خصوصية حول من يصرف عليهم الخمس وقرينة على أنه ليس المقصود من اليتامى في هذه الآية مطلقهم، وكذلك بالنسبة للمساكين الذين ليس المراد منهم المساكين المتعارفين، والخمس يجب أن يكون متعلقاً

---

١) التوبة: ٦٠.

بمجموعة خاصة منهم، كآية (أولي الأمر) التي استفاد بعض المفسرين من تقارن (أولي الأمر) مع (الله) و(رسوله) فيها أنه يجب أن يكون هؤلاء معصومين، لأنه لا يوجد وجه مشترك للإطاعة المطلقة غير ذلك بين هذه الثلاثة، وكذلك في آية الخمس والأنفال فإن تقارن الموارد الخمسة مع اسم الله عز وجل يثبت شرافة هؤلاء وتميّزهم، ويتضح أنهم أعلى رتبة من باقي طبقات المجتمع، ولعل سر اختيار تعبير بالله عز وجل في هذه الآية لتفهيم هذا المعنى، ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرف السهم المختص لله عز وجل في سبيل الله.

فالآية الشريفة بنفسها ظاهرة في أن الطوائف الثلاث من بني هاشم، ويؤيد ذلك الروايات الواردة فهي دالة على أن الله أكرم الأئمة المعصومين وأهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وحرَّم الصدقة والزكاة عليهم، ولكن في مقابل هذا التحريم جعل الخمس لهم.[1]

وكذلك ما ورد في آية الأنفال من قوله تعالى: ﴿**ما أَفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَللهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[2].

ونحن نعتقد بأن الأنفال لإمام المسلمين، والمراد من اليتامى والمساكين في آية الأنفال هو المقصود منهم في آية الخمس وليس المراد المطلق منهما.

وإن فسّرنا ذا القربى كما فسّره المرحوم ابن بابويه وابن جنيد، وقلنا إن المراد من ذي القربى جميع أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، عندها يصبح ذكر اليتامى بعد ذكر ذي القربى من قبيل عطف الخاص على العام، وفي كلتا الحالتين فإن كلمة (ذي

---

١) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج٤- ١١٠، باب٣٥، الخمس والغنائم، حديث٤، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣.

٢) الحشر: ٧.

القربى) يمكن أن تحمل قرينة على أن اليتامى والمساكين وابن السبيل مجموعة خاصة لا مطلق اليتامى والمساكين.

✲ اليتامى والمساكين وابن السبيل في الروايات:

لدينا روايات متعددة صرح فيها على أن المراد من اليتامى يتامى آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

- **الرواية الأولى:**

موثقة عبد الله بن بكير: (سعد بن عبد الله بن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾ قال خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم)[1].

حيث سأل عبد الله بن بكير الإمام الصادق عليه السلام أو الإمام الباقر عليه السلام عن الآية الشريفة ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾، فعند ذلك أجابه الإمام بأن سهم الله للإمام وسهم رسوله كذلك للإمام، وذي القربى هو الإمام كذلك والمقصود من اليتامى هم أولئك الأشخاص من آل رسول الله، وكذلك المساكين وكذلك ابن السبيل فإن المراد أولئك الأشخاص منهم، ولا يجب أن يخرج سهم هؤلاء إلى غيرهم.

نلاحظ في هذه الرواية ما يلي:

أولاً: فسّر ذو القربى بالإمام، وكأن ابن بكير سأل الإمام عليه السلام واستفسر عما يلي:

بما أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليس حاضراً بيننا، فإلى من يجب إعطاء سهم الله ورسوله؟ عندها أجابه الإمام عليه السلام أن سهم هؤلاء يجب أن يعطى للإمام عليه السلام.

---

١) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج٤- ١١٠، باب٣٦، تميز أهل الخمس ومستحقه، حديث٢، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣.

ثانياً: يستفاد من هذه الرواية بأنه لا يجوز إعطاء اليتيم الهاشمي أي مال، وكذلك الأمر بالنسبة للمسكين الهاشمي وابن السبيل الهاشمي، بل يجب أن يتم تزويدهم بالأموال عن طريق حقهم في الخمس، لذا فقد أشير في ذيل هذه الرواية إلى نقطة هامة حيث قال: (**فلا يخرج منهم إلى غيرهم**).

أي لا ينبغي أن يخرج الخمس من دائرة هؤلاء، بل إنه مختص بهذه المجموعات المذكورة فقط.

- **الرواية الثانية:**

(علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها: نحن والله عنى بذي القربى الذين قرننا الله بنفسه وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تعالى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة إلى أن قال: ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا)[1].

ويستفاد من هذه الرواية أن من يقرأ آية الخمس في القرآن، يلاحظ أنها متعلقة بأهل البيت عليهم السلام، وتوجد غرابة واختلاف بينها وبين آية الزكاة من حيث التعبير واللغة.

- **الرواية الثالثة:**

(علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء... ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى

١) روضة الكافي، ج٨- ٤٥، حديث٢١، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣.

وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله ﷺ وراثة فله ثلاثة أسهم، سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم، وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله ﷺ وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة للنبي ﷺ الذين ذكرهم الله فقال: وأنذر عشيرتك الأقربين وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والأنثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحلّ صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله تعالى يقول: (ادعوهم لآبائهم)[1].

إن هذه الرواية، وإن كانت من حيث السند مرسلة، ولكنها من جهة كون المرسل حماد بن عيسى يمكن القول بأنه لا إشكال فيها من هذه الجهة.

---

١) أصول الكافي، ج١- ٦٠٥، حديث٤، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣.

ولكن من حيث الدلالة يمكن القول بأنها من أكمل الروايات وأكثرها تفصيلاً مما ورد حول تقسيم الخمس، حيث يمكن الاستفادة منها في عدة نقاط:

١) إن الخمس أساساً متعلق بالله عز وجل، ولكن الله عز وجل جعل منه سهماً لخمس المجموعات الأخرى.

٢) يصل سهم الله وسهم رسوله إلى الإمام المعصوم بالوراثة، ويصبح نصف الخمس كاملاً للإمام بإضافة سهمه المخصوص به.

٣) إن النصف الثاني للخمس يتعلق باليتامى والمساكين وابن السبيل من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لذا فإن ما ذكره البعض من احتمال كون الخمس جميعه متعلقاً بالسادة لا ينطبق ولا يتجاوب مع هذه الرواية بل يناقضه تماماً.

٤) إن المقصود من السادات من انتسب إلى عبد المطلب وهاشم عن طريق الأب، لأن الله عز وجل يقول: ﴿**ادْعُوهُمْ لآبائِهِمْ**﴾[1] لذا فإنه لا يكفي الانتساب إليهم عن طريق الأم.

- **الرواية الرابعة:**

في هذه الرواية التي تدل بشكل جيد على هذا المعنى ما يلي:

(محمد بن الحسن بن صفار، عن أحمد بن محمد، قال: حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة أشياء... فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم، سهم لله، وسهم للرسول، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل... فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين

١) الأحزاب: ٥.

وأبناء السبيل من آل محمدعليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس)[١].

وقد صرّح في هذه الرواية بأن نصف الخمس للإمام والنصف الآخر لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمدصلى الله عليه وآله وسلم.

لذا لو خُلّينا وهذه الروايات فإنها تدل بشكل جيد على أن المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل هم بنو هاشم من هذه المجموعات، ويجب ألا يخرج من هذه الدائرة.

- **توهّمٌ ورد:**

فإن تُوُهِّم أن هذه الآية نزلت في غزوة بدر، أي في السنة الثانية للهجرة، حيث لم يكن يوجد في ذلك الوقت بين أهل البيت وأقرباء الرسول أيتام أو مساكين أو أبناء سبيل، وكانت توجد مصاديق كثيرة لهؤلاء بين المهاجرين، هذا مضافاً إلى ما صرّح به الإمام الصادقعليه السلام عندئذ مع هذا الوصف ونظراً لما ورد في رواية الإمام الصادقعليه السلام حول غنائم بدر: (فخمّس رسول الله الغنيمة التي قبض بخمسة أسهم فقبض سهم الله لنفسه، يحيي به ذكره ويورث بعده، وسهماً لقرابته من بني عبد المطلب فأنفذ سهماً لأيتام المسلمين وسهماً لمساكينهم وسهماً لابن السبيل من المسلمين في غير تجارة)[٢]، فكيف يمكن تصور أن الخمس مختص بمجموعات ثلاثة خاصة من بني هاشم، في حين بناء على هذه الرواية أن الرسولصلى الله عليه وآله وسلم قد جعل سهماً من غنائم بدر لأيتام المسلمين ومساكينهم وأبناء السبيل منهم لا خصوص

---

١) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج٤- ١١١، باب تميز أهل الخمس ومستحقه، حديث٥، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣.

٢) تحف العقول، ص٣٤١، رسالة أبي عبد الله في الغنائم ووجوب الخمس، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤.

بني هاشم؟ كما أنه قد قيّد ذلك بقوله أنه لا يحق المتاجرة بها، ويجب أن تصرف في المصاريف اليومية.

في الجواب على هذا التوهّم ينبغي توضيح ما يلي:

أولاً: لقد تمت الإشارة إلى هذا الموضوع سابقاً في الجواب على إشكال عدم وجود الإمام عليه السلام في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، حيث إن الآيات القرآنية مطروحة بعنوان قضايا حقيقية، وكما أن المورد غير مخصِّص فإن عدم وجود المورد كذلك ليس بمعمِّم.

فلا يمكن القول: بما أنه، في زمن نزول الآية الشريفة، لم يكن يوجد يتيم أو مسكين في بني هاشم، لذا فإن عدم المورد قرينة على القول بأن الآية عامة، وقد ورد في بعض التفاسير أنه أثناء نزول آية الزكاة لم يكن يوجد مال يتعلق الزكاة به، ولكن هل يمكن القول بأن الزكاة غير مختصة بهذه المجموعات والطوائف المذكورة في القرآن؟

لا ريب أن الجواب سلبي.

ثانياً: توجد في الرواية المذكورة احتمال إعطاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هذه المجموعات الثلاث من المسلمين من سهمه الخاص.

- **إشكال:**

إذا أشكل شخص حول هذا الاحتمال قائلاً: إن ظاهر ما ذكر في الرواية أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد خصص سهماً مستقلاً لكل من الأيتام والمساكين وأبناء السبيل من المسلمين من غير سهم الله وسهم رسوله، لأن تعبير **(أنفذ سهماً)** ظاهرة في أن هذا السهم غير ذلك المتعلق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفسه بل هو سهم مستقل.

- **الجواب:**

ينبغي القول في الجواب على ذلك كما يلي:

لو فرضنا أن الأمر كان كذلك، فإنه سوف يحدث تعارض بين هذه الرواية والروايات الكثيرة المذكورة سابقاً (التي خصّت اليتامى والمساكين وابن السبيل في الآية الكريمة ببني هاشم)، وفي حال التعارض نأخذ بما هو موافق للقرآن الكريم، والآية الكريمة كما ذكرنا سابقاً بغضِّ النظر عن الروايات ظاهرة في أن المقصود من اليتامى خصوص يتامى بني هاشم لا جميع اليتامى.

وبعد أن اتضح الاستدلال بهذه الرواية إلى حدٍّ ما، فإنه من المناسب أن نقوم بالإجابة على بعض من أهمِّ الإشكالات والشبهات الواردة في مسألة الخمس.

✲ لماذا تم التمييز بين آية الخمس وآية الأنفال؟

١) مع وجود الشبه الظاهري بين آية الخمس حيث يقول تعالى ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[١].

وآية الأنفال حيث يقول تعالى ﴿**ما أَفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَللهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[٢].

توجد بين هاتين الآيتين نوع من الشبه، وهو دخول اللام على كلمة (الله) و(الرسول) و(ذي القربى) في آية الخمس وعدم دخولها على المجموعات الثلاث الأخرى، وكذلك الأمر في آية الأنفال.

ونحن نعتقد أن الأنفال من صلاحيات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والإمام عليه السلام حيث يقومون بصرفها في كل مورد وعلى أي شخص يريدون.

---

١) الأنفال: ٤١.

٢) الحشر: ٧.

وقد ورد في التاريخ أن الرسولﷺ قد قسّم أموال بني النضير الكثيرة بين المهاجرين وعدد من الأنصار، ولم يميِّز بني هاشم بشيئ في ذلك.

بناءً عليه لماذا تم تخصيص اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الخمس ببني هاشم بناء على ذلك التوضيح التاريخي؟

بعبارة أخرى بما أن هاتين الآيتين تشبهان بعضهما كثيراً لا سيما من حيث التعبير الظاهري عندها ينبغي القول بأنه كما أن الفيء والأنفال من صلاحيات الرسولﷺ وإمام المسلمين ولا ميزة لبني هاشم فيها، فإن هذا الأمر ينطبق كذلك في آية الخمس، والتمييز بينهما في هذا المجال مشكل.

- **الجواب:**

أولاً- على الرغم من أن لهاتين الآيتين بحسب الظاهر تعابير وألفاظ واحدة، ولهما نفس السبك والسياق، وهذا الشبه الظاهري يقتضي عدم التمييز بينهما من حيث التفسير وبيان معاني الآيات، ولكن سبب التمييز بينهما من الناحية الفقهية يعود إلى وجود روايات حول آية الخمس.

إذ توجد لدينا حول آية الخمس روايات متعددة على اختصاص اليتامى والمساكين وابن السبيل فيها ببني هاشم، ولم ترد في الفيء تلك الروايات، عندها فيجب علينا قبول التمييز بينهم، لا القول: بما أن ظاهر تعبيرات الآيتين واحدة لذا يجب أن يكون لهما حكم واحد، لأن هذا الأمر يدخلنا إلى القياس.

ثانياً- إن كون اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الأنفال مطلقة وغير مختصة ببني هاشم ليس إجماعياً، حيث يقول الطبرسي في مجمع البيان حول الفيء ما يلي:

(إن هؤلاء اليتامى والمساكين مختصون ببني هاشم).

وبغض النظر عما جاء في مجمع البيان، فإن في تفسير البرهان روايات تدل على أن الفيء مختصة ببني هاشم منها الرواية التالية: (**الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى**)[1]، إن المعصوم عليه السلام يقسم بالله بأن المقصود من ذي القربى الواردة في الآية هم (نحن)، وفي هذا التعبير دلالة على أن ذا القربى الذين قرنهم الله بنفسه ورسوله هم (نحن).

ولربما يستفاد هذا الاختصاص في المقارنة بين آية الخمس وآية الأنفال.

وفي بعض الروايات الأخرى ورد عن الأئمة المعصومين عليهم السلام ما يلي: (**نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال**)[2].

ويستفاد من هذه العبارة أنه: كما ينبغي أن يكون الخمس في أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبني هاشم فكذلك الأمر بالنسبة للأنفال.

ولذا لو خُلِّينا وهذه الروايات، ينبغي القول بذلك، وينبغي القول بأن المراد من اليتامى والمساكين في آية الأنفال هم بنو هاشم.

٢) عدم التناسب بين مقدار الزكاة والخمس:

يقول الله تعالى في آية الزكاة ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[1].

---

١) وسائل الشيعة ج٩ كتاب الخمس باب أول أبواب قسمة الخمس حديث٤.

٢) أصول الكافي، ج١/١٨٦، حديث٦، باب فرض طاعة الأئمة، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤١٣.

قد يطرح في أذهان عامة الناس وكثير منهم هذا الإشكال:

نظراً إلى أن الزكاة في بعض الموارد قد يعادل العُشُر، وفي موارد أخرى قد يعادل واحداً من عشرين، وفي موارد أخرى أقل من ذلك، في حين إن الخمس يشكل واحداً على خمسة من ذلك، فكيف جعل الله عز وجل ذلك المقدار القليل من الزكاة للفقراء والمساكين وابن السبيل من غير بني هاشم الذين يصل عددهم إلى مستويات ونسب كبيرة جداً، في حين إن الخمس الذي يشكل هذه النسبة المطلقة في جميع المعادن والفوائد، بمعنى أنه يشكل خمس كل أرباح الدنيا ومعادنها، مخصص لليتامى والمساكين وابن السبيل من بني هاشم فقط؟

وهل يتناسب مثل هذا التوزيع مع العدالة؟

الجواب:

أولاً- إن مثل هذه المقارنة والانطباع والاستنتاج يشكل اجتهاداً في مقابل النص أو استحساناً عقلياً، ولو جعلنا مثل هذه الاستحسانات ملاكاً للأحكام الفقهية، عندها ينبغي أن نخدش في كثير من الأحكام الفقهية المسلمة، وهذا مرفوض في فقهنا ولا يمكن الفتوى على أساسه.

إذ في مثل هذه الموارد قام الشارع المقدس بمثل هذا التقسيم، فكما خصَّص الشارع الزكاة لفئة معينة وحرم أهل البيت عليهم السلام منها، وفي نظر الشارع المقدس حقيقة لا مقارنة بين أهل البيت عليهم السلام وأية مجموعة أخرى، لذا ينبغي وضع الاستحسان العقلي جانباً.

فعلى سبيل المثال في نفس بحثنا حول الغنيمة نقول: كيف يمكن القول في حرب لم يكن الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشارك فيه أحياناً بتقسيم الغنيمة إلى ستة أقسام أحدها لله

---

١) التوبة: ٦٠.

والأخرى لرسوله والأخرى للإمامعليه السلام، وهذه الأقسام الثلاثة كما قلنا سابقاً كانت لرسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم في زمانه، بمعنى أنها كانت لشخص واحد، أما الأقسام الثلاثة الأخرى فكانت لآلاف من الناس، فكيف يتناسب ذلك مع العدالة؟

أو عندما نلاحظ أن (صفو المال) أو (صفو الشيء) أو (قطائع الملوك) أو (صوافي الملوك) التي ورد ذكرها في (كتاب الجهاد) كانت لرسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم والإمامعليه السلام، فهل يمكننا القول: هذا الأمر لا يتناسب مع العقل، لأن عدداً كثيراً من المسلمين شاركوا في القتال مع الرسول ووقفوا معه؟

إن مثل هذه الاعتبارات العقلية لا يمكن طرحها، ولا ينبغي إعمال الاستحسانات العقلية في الفقه.

ثانياً- توجد مرسلة عن حماد في الروايات المتعلقة باليتامى والمساكين، حيث ورد فيها ما يلي:

(محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالحعليه السلام قال وله... يعني للإمام نصف الخمس كملاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم)[1].

يذكر الإمام الكاظمعليه السلام أن النصف الكامل للخمس للإمام، والنصف الآخر يقسم بين اليتامى والمساكين وابن السبيل من بني هاشم، ويصرف عليهم بمقدار الكفاف الذي يجعلهم غير محتاجين طوال سنة، ويجب أن يدفع الإمام إلى اليتامى

---

١) أصول الكافي، ج١- ٥٣٩، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس، حديث٤.

والمساكين وابن السبيل من الهاشميين أولاً، فإن قلّ عن ذلك فيجب على الإمام أن يعوّضهم، وإن فاض عن ذلك يوضع ذلك الفائض تحت تصرف الإمام ليصرفه على الآخرين، لذا ينبغي دفع مقدار ما يكفي السادات لمدة سنة، وما ثبت في بعض أذهان السادة العظام من أنهم يستطيعون الاستفادة من أي مقدار من سهم السادات فهو مخالف لهذه الروايات.

وليس بصحيح القول: إن نصف الخمس المتعلق بسهم السادات يجب دفعها إليهم، حتى وإن كانوا أغنياء ومتمولين، بل يجب إعطاؤهم طبقاً لظروفهم مثل الفقر والإيمان والعدالة وغيرها من الأمور التي سوف نقوم بالبحث فيها في محلها، وما بقي من ذلك يوضع تحت تصرف الإمامعليه السلام، حيث يصرفها بناء على رأيه في مصالح المسلمين، وقد ورد في بعض من الروايات ما يلي: **(فهو يعطيهم على قدر كفايتهم)**.

والحق في الجواب ما ذكر، لا أن نقول تبريراً للاستحسانات العقلية، بأنه لا اختصاص لنصف الخمس ببني هاشم ابتداءً، بل الاختصاص موجود، ولكن إذا فاض عن ذلك يصرفه الإمامعليه السلام في سائر مصالح المسلمين ومصارفهم.

نعم، يبقى هذا الاختصاص ببني هاشم، وإذا دار الأمر بين الهاشمي المحتاج وغير الهاشمي المحتاج يقدَّم الهاشمي المحتاج، وكذلك ينبغي ملاحظة أنه ينطبق ذلك الأمر على الأسهم الثلاثة الأخرى، بأن الرسول والإمام لا يصرفون جميع ما اختص بهم على أنفسهم، بل يصرفونه في مصالح المسلمين مثل مخارج الكعبة ومصالحها وبيت الله وغير ذلك ورفع حاجات المحتاجين.

٣) ألا يعدّ تخصيص جزء من الخمس للسادة نوعاً من التمييز العنصري والعرقي؟

إذا كان الملاك في كرامة الإنسان التقوى، وهو الحق، حيث يقول تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[1]، عند ذلك فعلى أي أساس ودليل يتم تخصيص قسم أو نصف الخمس بذرية الرسول وأهل بيته؟ ألا يعدّ ذلك نوعاً من التمييز العنصري والأسري والقومي والقرابتي؟

إن هذا الإشكال الذي يطرح في عصرنا الحالي لا سيما من قبل بعض المفكرين، القائم على أساس أنه: ما هو الامتياز الذي قرَّره الله عز وجل للسادات حتى ينالوا مثل هذه الحظوة؟

يمكن الإجابة على هذا السؤال بأربعة أجوبة:

- **الجواب الأول:**

إن هذا الإشكال مطروح على فرض قبولنا القول المشهور بوجوب تقسيم الخمس إلى ستة أقسام حسب ظاهر الآية الشريفة، ووجود ميزة وخاصية معينة لمجموعة السادات.

ولكن إذا قلنا بأن الخمس، أصلاً، هو حق أولي وأصلي لله عز وجل، ويصل إلى رسوله بعنوان حق الله وفي طوله، وفي طول ذلك وحسب الترتيب يصل إلى ذي القربى الذي يمثله الإمام عليه السلام، وبالتالي فينبغي أن يصرف النصف الثاني من الخمس الذي يعدّ للسادات بناء على المصلحة التي يشخّصها الإمام عليه السلام، وليس

---

١) الحجرات: ١٣.

الأمر بصحيح في أن الإمامعليه السلام يعمل في ذلك حسب رغبته النفسية وأهوائه بل يجعل لهم من المقدار الذي يرى فيه مصلحة.

وبناء على هذا، وطبقاً لهذا الفرض فلا مجال حينئذٍ لوجود مثل هذا الإشكال.

طبعاً، ذكرنا سابقاً أن هذا الفرض وهذا المبنى خلاف ظاهر الآية الكريمة، وما يستفاد من هذه الآية الكريمة أن سهم السادات قد جعل بشكل اختصاصي ومتعين، وليس بصحيح القول بأنه يصرف عليهم بعنوان الإمامة والحكومة.

- **الجواب الثاني:**

إن التمييز والتبعيض قبيح في حال عدم وجود ملاك صحيح، ولو جعل الشارع ابتداء نصف الخمس لذرية الرسول بدون ملاك، فللإشكال مجال.

في حين إن تخصيص نصف الخمس لليتامى يأتي بملاك اليتم، وللمساكين بملاك المسكنة، وابن السبيل بملاك تقطع السبل في هؤلاء من بني هاشم، حيث اعتبروا هذا الأمر في نفسه ملاكاً عقلائياً مقبولاً.

ولو لم يجعل الله عز وجل الخمس لهذه المجموعات، عندها كان عليه أن يوجد طريقة أو حلاً آخر لهؤلاء اليتامى والمساكين وابن السبيل من ذرية رسول الله، وكل طريق وحل يكمن فيه هذا الملاك لا قبح فيه، حيث يوجد ملاك فيها.

بعبارة أخرى لم يجعل الله عز وجل هذا السهم لمطلق بني هاشم، بل ليتاماهم ومساكينهم وأبناء السبيل منهم.

- **الجواب الثالث:**

من المسلَّم نزول آية الزكاة قبل آية الخمس، ولم يجعل الله عز وجل سهماً لأهل بيت رسول الله ابتداءً أو في البداية، بل نزلت آية الزكاة في البداية بالنسبة للأموال

التي تتعلق بها الزكاة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(إن الصدقة والزكاة حرام عليَّ وعلى ذريتي)**.

بناء على ذلك وبما أن أهل البيت عليهم السلام حُرِموا من الزكاة، عندها ينبغي أن يتم التفكير في حل وطريقة لسدِّ حاجات الأيتام والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم، حيث خصّص الله عز وجل لهم سهماً في آية الخمس، وذلك بتلك المنزلة الرفيعة والطريقة الشريفة التي جعلت سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل من بني هاشم قريناً لذي القربى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله عز وجل.

ولإكمال هذا الجواب من المناسب أن نشير إلى بعض الروايات الواردة في موضوع الزكاة:

- **الرواية الأولى:**

عن الصادق عليه السلام :

(إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة)[1].

بمعنى أن هؤلاء الجمع من بني هاشم لم يكونوا يستحقون حق العاملين عليها حتى لو حصلوا على هذا العنوان، والظاهر أن آية الخمس لم تكن قد نزلت بعد في ذلك الزمان، بحيث إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال لهم جواباً : **(يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة)**.

---

١) فروع الكافي، ج٤- ٥٨، كتاب الزكاة، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم، حديث١، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٥ هجري شمسي.

- **الرواية الثانية:**

عن الباقر أو الصادق عليه السلام: **(إن الصدقة أوساخ أيدي الناس)**[1].

يلزم علينا في توضيح هذه الرواية أن نذكر سبب توصيف الزكاة والصدقة بأوساخ أيدي الناس، في حين إن الخمس لم يحمل هذه الصفة والعنوان، بعبارة أخرى: إن الزكاة الذي حرّمت على رسول الله وآله، تختلف اختلافاً جوهرياً من حيث الحقيقة والواقع مع الخمس، ويلزم علينا البحث عن السبب في ذلك.

❁ الفرق بين الزكاة والخمس:

استناداً إلى النقطة التي ذكرت في الجواب الثالث، سيتوضح لدينا أحد الفروق المهمة جداً بين الزكاة والخمس.

إن المال الذي يمثل الخمس في بابه يشكل واحداً على خمسة منه، بمعنى أن ذلك الخمس الذي يوجد في مال من أصابه ليس ملكاً له أصلاً، بل هو ملك أصحاب الخمس أي لله وللرسول ولذي القربى، وإنهم حينما يقبضون هذا المال أو يُدفع إليهم فإنهم يأخذون مالهم في الأصل.

أما في باب الزكاة، ليس الأمر كذلك، بل إن المال الذي أصابه شخص ما، إذا وصل حدّ النصاب وتعلّق به الزكاة فينبغي عليه دفعها، ولا يتعلق بذلك المال حق للآخرين عيناً، ولا يقال بأن جزءاً معيناً من هذا المال هو مخصص للزكاة بالتعيين والتشخيص أو بنحو المشاع.

لذا إن هذا الفرق يدفعنا إلى القول:

---

١) فروع الكافي، ج٤- ٥٨، كتاب الزكاة، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم، حديث٢، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٥ هجري شمسي.

للزكاة عنوان إضافي يعبّر عنه بالوسخ، أما في باب الخمس فإن عين ذلك المال متعلق بالله والرسول ولذي القربى والمجموعات الثلاث الأخرى، أي بمعنى أنه جعل هذا المقدار من المال لله ابتداءً وليس الأمر كذلك في باب الزكاة.

وقد فرّق كثير من الفقهاء في الفقه بين الزكاة والخمس بهذا الطريق، حيث إن الشركة في الزكاة هي في المالية لا في العين، أما في الخمس فغالباً ما يعتقدون بعنوان الإشاعة فيها بمعنى أن الشراكة والاشتراك في عين المال الذي تعلق به الخمس.

- **الجواب الرابع:**

إذا رجعنا إلى العقلاء، فهم يقولون ما يلي:

يتمثل إكرام رئيس منزل ما ورئيس قوم ما ورئيس مذهب ما بإكرام عشيرته، وهذا ما يعبَّر عنه بـ(المرء يحفظ في ولده)، بمعنى أن احترام أولاد المرء هو في الحقيقة احترام لأبيهم وكبيرهم ورئيس أسرتهم، وأنه باق مع بقاء الاحترام لأولاده، وإن (إكرام الولد إكرام المرء وإكرام الولد احترام المرء)، وهذا ليس مثل ذلك المعنى المنطبع في أذهان كثير من الناس بأنه إذا استمر الولد في مسيرة أبيه وحفظ قيمه فقد بقي أبوه محفوظاً، أو لا أقل فإنه لا ظهور واضحً في هذا المعنى، وهذا أمر عقلائي وله ملاك عقلائي جلي.

وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك الذي هو أشرف المخلوقين وأشرف الأنبياء الإلهيين وأعظمهم وأقربهم إلى الله عز وجل، ونظراً لما قدّمه من تضحيات، وما يدين له البشر حتى يوم القيامة، لأجل ذلك كله فلا إشكال أن يمنحه الله عز وجل مثل هذا التكريم، ويجعل مقداراً معيناً من المال له ولذريته لكي تحفظ ذريته وعزته وعظمته.

٤) هل كان يوجد في عصر رسول اللهﷺ والأئمة الطاهرينعليهم السلام ما يطلق عليه خمس أرباح التجارة ومنافع الدخل من الكسب والعمل؟

يعدّ هذا السؤال من الأسئلة المهمة جداً التي تخطر في أذهان عدد من منكري الخمس.

على الرغم من أن مسألة خمس الفوائد طرح أكثر ما طرح في زمن الإمامين الجواد والهاديعليهما السلام، وكذلك ورد في زمن الإمام الكاظمعليه السلام حيث كان علي بن أبي حمزة البطائني وكيلاً له في جمع الأخماس وبقيت عنده أموال كثيرة، وبعد استشهاد الإمامعليه السلام لم يقبل أن يتنازل عنها ويسلمها، فصار جزءاً من الواقفية بل رأسهم!

أما بالنسبة إلى موضوع وجود خمس الفوائد وأرباح التجارة في زمن رسول اللهﷺ وفي زمن أمير المؤمنين، فلهذا السؤال ثلاثة أجوبة:

- **الجواب الأول:**

على الرغم من أنه لا لزوم، من حيث الصناعة وقانون الاستدلال، أن ننظر في أنه هل كان يوجد في ذلك العصر مثل هذا الأمر أو لا؟ وإن خُلِّينا والآية الشريفة حول الخمس فيكفينا العموم والإطلاق الذي يوجد فيها في لزوم العمل بها، وعندما نثبت في الأصول أن للظواهر حجية، عندها يجب العمل طبق ظاهر الآية ولا ترديد أو شكَّ في ذلك.

بناء على ذلك، إذا فرضنا أنه لم يكن مثل هذا الأمر موجوداً في عصر رسول اللهﷺ، ولم يأخذﷺ من أحدٍ خمس تجارته أو أن أمير المؤمنين عليعليه السلام لم يأخذ خمس تجارة من أحد، ولكن هذا لا يصحّ دليلاً على القول بعدم وجود خمس في الفوائد أو أن نخدش بهذا الأمر.

- **الجواب الثاني:**

من الممكن القول بأنه مع نزول آية الخمس الشريفة فقد أنشئ حكم الخمس في ذلك الزمان، ولكن وُجدت عقبات حالت دون تنفيذ ذلك وتفعيله في الخارج، فعلى سبيل المثال:

أ) كان كثير من الناس لا سيما في جزيرة العرب فقراء، وعلى الرغم من وجود مشركين أغنياء لهم أموال طائلة، ولكن لم يكن يوجد بين المسلمين إلا مقدار ضئيل ممن كانوا يكسبون أرباحاً مناسبة من تجارتهم.

ب) لا ريب في أنه كان من الصعوبة على الذين تخلَّوا عن عبادة الأصنام والشرك والكفر ودخلوا الإسلام حديثاً، وما ينبغي عليهم من التخلي عن أسلوب الجاهلية وأعرافها، أن يقبلوا هذا الموضوع إذ كان صعباً عليهم أن يتخلوا عن خمس أموالهم، ولكن بعد مرور فترة من الزمن وبعد أن رأى الأئمة الطاهرون عليهم السلام ترسّخ جذور الدين من الناس فقد نفذوا هذا الحكم وأخذوا الخمس من الناس.

- **الجواب الثالث:**

الروايات المتعلّقة بخمس الفوائد في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله:

بغضّ النظر عن الجواب السابق فإننا عندما نراجع إلى الروايات في هذا المجال نجد قرائن في الروايات المنقولة عن الخاصة والمنقولة عن العامة أيضاً، على وجود الخمس في الفوائد ذلك الزمان أيضاً.

(١) روايات أهل السنة:

وسوف نشير إلى ثلاث روايات في هذا القسم:

✿ الرواية الأولى:

وردت في رواية منقولة عن أهل السنة ما يلي:

(حدثنا شعبة عن أبي جمرة، قال سمعت ابن عباس يقول: إن وفد عبد القيس لما قدموا المدينة على رسول الله ﷺ قال: ممن الوفد؟ أو قال القوم، قالوا ربيعة قال: مرحباً بالوفد، قالوا: يا رسول الله أتيناك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولسنا نستطيع أن نأتيك إلا في أشهر الحرم، فأخبرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله، .... أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم.[1]

لا يدور البحث حول القتال في هذه الرواية المذكورة في أكثر صحاح أهل السنة بالإضافة إلى مسند أحمد بن حنبل، إذ لم يسألوا رسول الله عمّا يعملونه إذا قاموا بالقتال، إذ إن موضوع القتال لم يكن مطروحاً أصلاً في سؤالهم، وهذه المجموعة لم يكونوا يخرجون من قريتهم ومن مقرِّهم طوال العام، لبعدها عن المدينة، لذلك كانوا يأتون مرة كل عام إلى رسول الله ﷺ، فيقول لهم رسول الله ضمن ما يقول: **وأن تعطوا الخمس من المغنم** (حيث يشمل المغنم كل فائدة).

من الممكن أن يخطر في ذهن شخص ما يلي: لعل رسول الله ﷺ كان رأيه أنه إذا شن عبد القيس حرباً فادفعوا خمس مغانم تلك الحرب وذلك القتال.

ولكن عندما نرجع إلى التاريخ نلاحظ أن عبد القيس لم يقوموا بأية غزوة أو قتال.

وقد ذكر الواقدي في المغازي كافة الحروب التي قامت في زمن رسول الله ﷺ، ولا توجد بينها غزوة باسم غزوة عبد القيس بينه، وليس معنى قولهم في الرواية أننا

---

١) الإمام أحمد ابن حنبل، ج١/٢٢٨، دار صادر، بيروت.

نستطيع ان نأتي فقط في الأشهر الحرم إلى المدينة أنهم كانوا مشغولين في القتال في الأشهر الأخرى، بل كانت تقوم حروب بين القبائل في سائر الشهور، ولكنهم لم يكونوا يخرجون من قريتهم.

بناء على ذلك يعلم من كلام رسول الله ﷺ، استناداً إلى أنه كان يعلم أن عبد القيس لم يكونوا أهل حرب، أن مقصوده الشريف من الخمس كان مطلق الفوائد، وكلمة المغنم لها في هذا المقام نفس المعنى اللغوي أي مطلق الفوائد.

❖ الرواية الثانية:

ذكرت رواية أخرى عن أهل السنة مفادها:

عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: بعث رسول الله ﷺ علياً إلى خالد بن الوليد ليقبض الخمس.[١]

وقد ذكر هذا الأمر في أكثر كتب أهل السنة وفي أكثر صحاحهم ومسانيدهم.

حيث ذكر البيهقي في (السنن الكبرى) في ذيل ذلك ما يلي: حيث ذهب أمير المؤمنين، وقبض الخمس، ثم حضر (بريده) عند رسول الله ﷺ، وقال ﷺ له: أتبغض علياً؟ قلت: نعم، فقال ﷺ: لا، أحِبَّ علياً! فإن له في الخمس أكثر من ذلك (ثم ذكر ما يلي): رواه البخاري في الصحيح عن بندار، عن روح بن عباده...: هذا ما بلغنا عن سيدنا المصطفى ﷺ في سهم ذي القربى (ثم قال): فأما الإمامان أبو بكر وعمر فقد اختلفت الروايات عنهما في ذلك.[٢]

---

١) مسند أحمد، ج٥/٣٥٩، دار صادر، بيروت.

٢) السنن الكبرى، ج١٠/١٢، حديث ١٣٢٣٦ كتاب قسم الفيء والغنيمة، أبواب تقسيم الخمس، باب سهم ذي القربى، من الخمس، دار الفكر، بيروت.

حيث لا يوجد في هذا المقام ذكر لحرب ولا لقتال ولا لغزوة، بل أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً حتى يأخذ الخمس من خالد بن الوليد، ولو كان هذا الأمر حول القتال، عندئذ لم يكن يوجد مجال لمخالفة أبي بكر وعمر ومعارضتهما، لأن الخمس من غنائم الحرب ليس مختلفاً عليه.

ويذكر البيهقي في السنن الكبرى: هذا الخمس الذي قبضه علي عليه السلام، وقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لبريده: فإن له في الخمس أكثر من ذلك، وهو ما ورد في آية الخمس بعنوان ذي القربى، وأما الإمامان أبو بكر وعمر فقد اختلفت الروايات عنهما في ذلك.

وفي هذا الأمر، **أولاً:** إشارة إلى أن المال الذي أخذه أمير المؤمنين عليه السلام ليس متعلقاً بكل الخمس الذي ورد في آية الخمس، بل متعلق بسهم ذي القربى.

ثانياً فيه دلالة على اعتراض أبي بكر وعمر من البداية على ما ورد في هذه الآية الكريمة في جعل سهم من الخمس لذي القربى، وطبعاً ورد في ذيل الرواية عبارة (اختلفت الروايات عنهما) والتي تحكي أن قبولهما لهذا الأمر منقول في بعض الأحيان، وإن عكست بعض الروايات الأخرى معارضتهما لذلك.

والخلاصة، أنه يستفاد من هذه الرواية بشكل جيد على وجود أصل الخمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، دون أن يكون مطروحاً بشكل واسع.

❖ الرواية الثالثة:

يذكر البيهقي فيما يتعلق بالصابئة في أنهم من أهل الكتاب أو لا ما يلي: (إن الصابئين يصلون إلى القبلة ويعطون الخمس)[1].

---

١) السنن الكبرى، ج١٠/٤٢٦، باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة، حديث ٢ (١٤٣١٦) دار الفكر، بيروت.

على الرغم من وجود آراء متعددة فيما يتعلق بدين الصابئة، ولكن بما أن اسم الصابئة قد ورد في القرآن الكريم ثلاث مرات، وذكر في مصافّ المؤمنين واليهود والنصارى، وفي سورة الحج ذكر المجوس والمشركون بعد هذه المجموعات الثلاث كذلك، يُعلَمُ أن الصابئة أتباع أهل الأديان السماوية وليسوا مشركين، وتوجد آراء مختلفة حول نبيهم، كما توجد آراء مختلفة في أنهم من الفرقة الصابئة أو المندائية، أو أن دينهم خليط من اليهودية والنصرانية، والدين الذي كانوا يدينون به هؤلاء الصابئة:

١- عبدة النجوم.

٢- عبدة الملائكة.

٣- دين خليط بين اليهودية والمجوسية.

٤- أتباع يحيى عليه السلام أو نوح أو ابراهيم عليهما السلام.

ويعيش عدد منهم إلى الآن بجوار أنهار خوزستان وجنوب العراق.

على أي حال، فإن هذه الرواية تتحدث عن الصابئة في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين كانوا يصلون إلى القبلة ويدفعون الخمس كذلك، والظاهر أن المراد من القبلة هو نفس قبلة المسلمين المعهودة، أما النقطة المهمة الموجودة في هذا المجال، فهي أن ما طرح ليس له علاقة بالقتال، بل في مقام توصيفهم، حيث ذكر لهم هذان الوصفان.

وقد أتينا حتى هنا ثلاثة شواهد جيدة من كتب أهل السنة على طرح موضوع الخمس في زمن رسول الله بدون ربطه بالقتال والغزو.

وفيما يلي إشارة إلى بعض من روايات الشيعة :

(٢) روايات الشيعة:

✿ الرواية الأولى:

(علي بن موسى بن طاووس في كتاب الطرف بإسناده عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي ذر وسلمان والمقداد أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله (إلى أن قال) وأن علي بن أبي طالب وصي محمد وأمير المؤمنين وأن طاعته طاعة الله ورسوله والأئمة من ولده وأن مودة أهل بيته مفروضة وواجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع إقام الصلاة لوقتها وإخراج الزكاة من حلها ووضعها في أهلها وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولي المؤمنين وأميرهم ومن بعده إلى الأئمة من ولده فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة...)[1].

إن عيسى بن المستفاد ضعيف، ولكن بما أن الروايات في هذا الباب كثيرة، يمكن القول أن الرواية كذلك من الموارد التي لا تحتاج إلى دراسة سندية.

والمراد من الخمس في هذه الرواية واضح بشكل كامل فإنه ليس أعمّ من الزكاة، لأن لفظة الزكاة سبقت الخمس في الذكر.

---

١) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٩/٥٥٣، باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة، حديث٢١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ١٤٢٤.

حيث يستفاد من بعض الروايات أن أخبار التحليل أي الأخبار التي يذكر فيها الأئمة ما يلي:

لقد أبحنا الخمس لكم، مقيدة بتعذر الإيصال ولكن إذا لم يتعذر الإيصال فيجب إيصاله إلى الإمام عليه السلام، لذا لا يمكن التمسك بأخبار التحليل بدون ملاحظة قيودها وشروطها.

لذا، بناء على هذه الرواية فقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زمانه الخمس في كل ما يملكه أي أحد من الناس.

❁ الرواية الثانية:

(الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسي (من السبي) والغنائم ويبيعونه فلا يحل لمشتريه، لأن نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك وقد تبعت رسول الله في فعلك أحلّ الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا أحلها أنا ولا أنت لغيرهم)[1].

إن هذه الرواية منقولة عن تفسير الإمام العسكري، وأما البحث في إمكانية الاستدلال بالروايات الواردة في هذا التفسير أو عدمها فيقع بحثه في علم الرجال.

وينقل أصل موضوع تفسير الإمام العسكري ابن شهر اشوب في مناقبه كما يلي:

(إن حسن بن خالد البرقي أخو محمد بن خالد البرقي، راوي هذه الروايات الواردة في تفسير الإمام العسكري وهو من الأجلاّء ومن الثقاة، ولا شك ولا ترديد في وثاقة حسن بن خالد نفسه).

ومن العجيب أنه نقل بأن هذا التفسير للإمام العسكري كان في مئة وعشرين جزءاً أو مجلداً، ولم يبق منه في وقتنا الحاضر إلا جزء واحد لا أكثر.

---

١) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٩/٥٥٢، باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة، حديث٢١.

إن النقطة الموجودة هنا، أنه اتضح لدينا أن الراوي موثق، ولكن ما نقل علينا حالياً منه هل هو منقول من قبل خالد (الموثق أو لا)، وقد اختلف في هذا الأمر بين العلماء ولم يصلوا إلى القطع فيه، وهذا مما يضعّف اعتبار هذا الكتاب والاستدلال به نسبياً.

وإن الأخبار الواردة في تفسير الإمام العسكري حول التحليل والإباحة متعارضة ومختلفة.

ولكن الجهة الموجودة في أخبار الإباحة والتحليل أنها مطروحة كقضايا خارجية، بمعنى أنه كان للأئمة الأطهار عليهم السلام صلاحية إباحة سهمهم لشيعتهم، ويقولون (أحللت [أو] أحللنا لشيعتنا)، حيث إن المراد من الشيعة هم شيعتهم في ذلك الزمان، حيث يطرح هذا الأمر كعنوان قضية خارجية.

ولو صار الأمر قضية خارجية فيصبح بمعنى أن الإمام الذي بعده يستطيع أن يتخذ قراره في ذلك بشكل مستقل والأئمة الآخرين يستطيع كل واحد منهم أن يتخذ قراره بشكل مستقل في ذلك. حتى إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الروايات التي نقلها أهل السنة كذلك يقول (**وما جعل من سهمي فهو مردود إليكم**).

وشاهدنا في رواية تفسير الإمام العسكري أن قضية الخمس ومسألته في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والإمام علي عليه السلام كانت موجودة ولم تكن مختصة بالغنائم فحسب.

- **سؤال:**

في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان صلى الله عليه وآله وسلم يرسل سنوياً أشخاصاً لجمع الزكاة ويحضرونه، ولكن لم ينقل التاريخ مثل هذا الأمر فيما يتعلق بالخمس فلماذا؟

- **الجواب:**

بما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد منح وأباح سهمه من الخمس، وكذلك فعل أمير المؤمنين في سهمه إلى شيعته، واستمر هذا الأمر حتى زمن الإمام الكاظم عليه السلام، وسبب إباحة الخمس وتحليله وعدم قبضه كان يتمثل في عدم وجود مصلحة في أخذه أو العسر والحرج أو مشكلات أخرى كانت تحول دون ذلك، أو كان تفضّلاً من هؤلاء المعصومين عليهم السلام، لأنه في كل الأحوال كانت صلاحية التصرف في الخمس بأيديهم.

حتى وصل الأمر إلى عصر الإمام الكاظم عليه السلام والأئمة من بعده حيث عدّوا الظروف لجمع وقبض الخمس في ذلك العصر مناسباً إلى حدٍّ ما بناء على تشخيصهم، فكانوا يجمعون الخمس ويقبضونه، وقد كان هذا الأمر يتم بشكل أكبر في زمن الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام.

وهذا الجواب مقبول إذا قلنا بأن سهم السادات يقع في طول سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والإمام عليه السلام، وبناء على ذلك يتضح هذا الجواب، ولكن إذا جعلنا سهمهم في عرض سهم الإمام عليه السلام والرسول صلى الله عليه وآله وسلم واعتبرناه كذلك فإن هذا الجواب غير كامل، إلا إذا قلنا في هذا الفرض بأن المسؤول عن صرف وتوزيع الخمس بين هذه الطوائف كان الإمام عليه السلام، وكان عليه السلام في بعض الظروف الخاصة يستطيع أن يصرف النظر عن ذلك.

✿ الرواية الثالثة:

وينقل أصل الرواية الشيخ الطوسي كما يلي: (بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القاسم بن البريد عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول

النعم قال جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين لفاطمة عليها السلام: أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا)[1].

ويعلم بشكل أكثر أن الأسلوب الظاهري في آية الخمس وآية الفيء واحد، وأن ما كان يقوم به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام في الخمس كانوا يقومون به كذلك في الفيء بنفس الأسلوب.

ومن ثم يعلم أن موضوع الخمس كان مطروحاً زمن الأئمة الأطهار وكان يباح من قبلهم.

ويستفاد من أخبار الإباحة أن أصل الخمس كان مطروحاً في الإسلام بشكل مسلَّم، وكان الخمس متعلقاً بالفوائد من المنافع كذلك، ولم يكن مختصاً بالغنائم الحربية فحسب، ولو لم يكن الأمر كذلك لم يكن لأخبار الإباحة معنى.

---

١) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج١٤٣/٤، باب في الزيادات، حديث٢٢، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٥هجري شمسي.

٥) لماذا يجب دفع الخمس في زمن الغيبة إلى الفقيه الجامع للشرائط؟

في آية الخمس جعل سهم منه لله عز وجل وسهم لرسوله وسهم لذي القربى، حيث اتضح فيما سبق أن المراد منه الإمام المعصوم عليه السلام، فما هو الدليل على جعل هذا السهم في زمن غيبة الإمام تحت تصرف الفقيه والمجتهد الجامع للشرائط؟

إن إحدى المباحث الأساسية المطروحة في علم الأصول هو أن التعذر وعدم التمكّن، من الأمور التي توجب سقوط التكليف، فمثلاً في باب (خصال الكفارة) ذكر أن من يجب عليه كفارة الجمع، إن لم يستطع عتق رقبة يوجب سقوط التكليف عنه بسبب عدم الإمكان والتمكّن.

فهل يمكن القول: بما أنه يتعذر إيصال سهم الله إليه، فليس هناك طريق إلا جعل هذا السهم بتصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل هذا السهم حسب ظاهر الآية الشريفة تحت تصرف ذي القربى والإمام عليه السلام ن ولكن في زمن غيبة الإمام الذي يتعذر فيه إيصال سهمه إليه، فإن التكليف يسقط بشكل كلي؟ كما أن التعذر في خصال الكفارة يوجب السقوط أيضاً فمن وجب عليه الجمع بين الخصال ولم يتمكن من عتق الرقبة يسقط عنه هذا.

الجواب:

نعم لو خُلّينا وهذا المقدار الموجود في الآية الشريفة، فإن القاعدة تقتضي سقوط التكليف، لا سيما كما ذكر سابقاً بأنه لا يجوز إيصال سهم الإمام في حال تعذر إيصاله إليه إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل.

ذكرنا سابقاً عدم دخول اللام في هذه الآية على هذه الطوائف الثلاثة الأخيرة، وهذه قرينة على وجود اختصاص وملكية لله وللرسول ولذي القربى لهذا الخمس، أما

المجموعات الثلاثة الأخيرة فليس لهم عنوان مستقل للملك بل لهم عنوان المصرف، وهذا (الصرف) يجب أن يتم عن طريق ذي القربى، وبناء على ذلك فلا يصح أن يتوهم وجوب دفع أسهمهم إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل لتعذر الوصول إليهم.

وإن عدم دخول اللام على هذه الطوائف الثلاثة فيه دلالة واضحة على عدم وقوع هذه الطوائف الثلاث في عرض الله ورسوله والإمام.

من الاحتمالات التي يمكن طرحها في أخبار الإباحة الدالة على إباحة الخمس للشيعة أنه الأئمة الأطهار عليهم السلام والأئمة المعصومين كانوا يعيشون في جوٍّ يحكم فيه حكّام معارضون لأهل البيت عليهم السلام ومخالفون لهم، عندئذٍ فلو كان الناس يقومون بدفع الخمس إلى هؤلاء الأئمة، فإن هذا الأمر كان يؤدي إلى نشوء مشكلات للإمام ولهؤلاء الدافعين، بل إنه كان يتعذر عليهم أن يقوموا بذلك، وهذا التعذر أشار إليه الأئمة الأطهار عليهم السلام بأنفسهم في بعض من الروايات وإن لم يعبِّروا عنه بسقوط التكليف، بل بالإباحة، وهذا أحد توجيهات أخبار التحليل.

فإذا خُلِّينا والآية الشريفة وغضضنا الطرف عن أي دليل آخر فإن هذه الآية تقتضي سقوط التكليف في زمن يتعذر فيه إيصال سهم الإمام إليه.

وعلى هذا الأساس فلا وجه عندئذٍ للقول إنه يجب دفن سهم الإمام في مكان ما أو حفظه في مكان حتى يوم القيامة، بل إن التكليف ساقط أصلاً.

أما الوجه في قول الفقهاء في فقه الشيعة غالباً بوجوب دفع ذلك إلى الفقيه ما يلي:

إن الفقهاء حسب الروايات والأدلة التي لدينا في زمن الغيبة يعتبرون أمناء الأئمة وأمناء الرسل ونواب الأئمة الطاهرين.[1]

---

١) أصول الكافي، ج١/٤٦، باب المستأكل بعلمه والمباهي به، حديث، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٥.

وإن الرواية المعروفة القائلة: (**فإنهم حجتي عليكم**)[1]، تشمل جميع الفقهاء، والفقيه بما هو فقيه حجة من قبل الإمام على الناس.

وبما أن الفقيه حجة من قبل الإمام، فيجب جعل ما هو متعلق بالإمام المعصوم بتصرف الفقيه.

ولا ريب أن الانتقال من الإمام المعصوم إلى الفقيه واضح في حال طرح الخمس بعنوان حق الإمامة ولا بحث في ذلك، لأنه كما ذكرنا سابقاً بأن أحد المباني في الخمس، جعل الخمس بتصرف الإمام تحت عنوان حق الإمامة، والمبنى الآخر يقوم على أن الخمس ملك شخصي للإمام المعصوم.

فإن قال قائل بأن الخمس ملك شخصي للإمام المعصوم، عندها ينبغي أن يعلم إلى أي حدّ توسَّع دائرة أدلة النيابة وأدلة الولاية؟ وهل تشمل هذه الموارد أو لا؟

---

١) كمال الدين وتمام النعمة، ج٢/٢٣٨، رقم٤، باب٤٥، ذكر التوقيعات الواردة عن القائم، دار الحديث، قم، ١٣٨٠هجري شمسي.

٦) هل يستطيع أي فقيه أن يقبض الخمس؟

إن السؤال الآخر المطروح في هذا المقام أنه هل يمكن إعطاء الخمس لأي فقيه ومجتهد، أم يجب دفعه إلى خصوص مراجع التقليد، أو أنه يجب أن يدفع إلى الأعلم منهم بالخصوص؟

يعود هذا الأمر إلى النزاع الذي ورد في باب التقليد:

إذا اشترط فقيه الأعلمية، عندها يجب تعليق التقليد وسائر الشؤون الأخرى منها الخمس بالفقيه الأعلم، ولا يجوز عندها لغير الأعلم أخذ الخمس أو إعطاء الخمس إليه.

أما إذا لم تشترط الأعلمية فتصبح النتيجة أنه يجوز لأي فقيه بما هو فقيه أن يأخذ الخمس استناداً إلى أدلة النيابة العامة التي يحظى بها الفقهاء من قبل الإمام المعصوم.

نعم، هنا توجد نقطتان أخريان من حيث الصناعة الفقهية وهما:

أولاً: إذا اعتقد الأعلم بجواز إعطاء الخمس لكل فقيه جامع للشرائط يستطيع صرفه بشكل صحيح بحيث يحرز به رضى إمام العصر عجل الله فرجه الشريف، ففي هذه الحالة يجوز لمقلِّدي هذا الأعلم أن يدفعوا خمسه إلى غير الأعلم كذلك حتى يصرفه في تلك الموارد، كما أنه يصح أن يقال بأنه لو صرف غير الأعلم في نفس المورد الذي يصرفه الأعلم لجاز دفعه إليه أيضاً وهذا ما يعبّر عنه في الفقه باتحاد المصرف.

ثانياً: من الممكن أن تجري أدلة الأعلمية في مورد التقليد في باب الأحكام فحسب، ولا يقيّد باب الخمس بها، كما لا يقيدون ذلك في باب القضاء، وبعبارة أخرى يمكن القول بأنه لا ملازمة بين التقليد في الأحكام وبين إعطاء الخمس، فكما أنه لا ملازمة بين التقليد وباب القضاء وبين إعطاء الزكاة مثلاً، وقد قمنا بتحقيق أكثر في هذا البحث أثناء بحثنا في الاجتهاد والتقليد.

٧) هل يمكن صرف الخمس إلى مصارفه بدون إذن الفقيه وإجازته؟

إن السؤال الآخر الذي يطرحه كثير من المتدينين وأحياناً ما يطرح من قبل بعض الأفراد المغرضين ومن لهم سوء قصد أو يكونون مدفوعين بهاجس تشويه وتضعيف مقام رجال الدين، بأنه إذا فصل شخص ما خمسه وأوصله إلى مصرفه الصحيح ألا يكفي ذلك؟

وهل يلزم في صحة العمل الحصول على إذن مرجع التقليد أو المجتهد الجامع للشرائط حتماً؟

وبعبارة أخرى ما الدليل على وجوب أخذ إجازة المجتهد الجامع للشرائط في صحة أداء الخمس؟

في الجواب على هذا السؤال نقول ما يلي: إنه لو خُلِّينا والآية الشريفة وأدلة النيابة، فإنه عندما يخصص سهم للإمام وينتقل هذا السهم إلى الفقيه، ويصبح لهذا الفقيه بما هو فقيه حق التصرف به، عندها تتضح النتيجة بشكل كامل بأنه لا يحق لغير الفقيه ولا يجوز لغيره أن يتصرف في الخمس، إلا إذا تم ذلك بإذنه وإجازته، ولو قام شخص بذلك بدون إذنه ولو كان قاصداً نية الخمس وصرفه في موارده فإن هذا العمل لن يكون مجزئاً وصحيحاً.

٨) هل يشترط في اليتامى الفقر؟

من المسلّم أن الفقر مدموج ومشرّب في لفظ المسكين، وأن ابن السبيل هو من تقطّعت به السبل ولا يملك في الوقت الحاضر تأمين مصارفه ليعود إلى محلّ سكنه ومستقره، وما دام يعيش هذه الظروف فهو محتاج، وعندما يصل إلى مقر سكنه فلا يطلق عليه ابن السبيل مرة أخرى، ولكن هل يشترط في اليتامى ذلك الفقر؟

الجواب:

لقد ذُكِر كل من اليتامى والمساكين في آية الخمس الشريفة بشكل مستقل، وإن كان المراد من اليتامى الأيتام الفقراء عندها لا حاجة لذكر عنوان اليتيم، بل يكفي ذكر المساكين لأن للمساكين إطلاقاً يشمل اليتيم وغيره.

ولذا لو خُلِّينا وظاهر هذه الآية ينبغي القول بأنه لا يشترط في اليتيم الفقر، كما لا يشترط في الرسول والإمام الفقر كذلك، لأن الخمس شيء جعل الله وقرر سهماً منه لنفسه، ولا معنى للفقر بالنسبة إلى الله عز وجل والعياذ بالله، وبالنسبة للسهم الذي تفضّل به الله عز وجل على رسوله ليس مقيداً بالفقر، وكذلك الأمر بالنسبة إلى ذي القربى والإمام المعصوم فلم يعتبر الفقر فيه، وكذلك الأمر بالنسبة للفقيه، إذ ما ينتقل من الإمام للفقيه، فإنه ينتقل إليه مع تلك الظروف والشروط ومع ذلك الإطلاق وتلك الخصوصيات كذلك.

- **ولهذا يمكن القول:**

لا يشترط الفقر في مصرف سهم الإمام المبارك، ولا يلزم أن يكون آخذه فقيراً حتماً، بل إذا أعطى فقيه شخصاً ليس بفقير من سهم الإمام لتشجيعه في الأمور الدينية فلا إشكال في ذلك.

طبعاً ينبغي ملاحظة ما ذكرنا سابقاً في بحث آيات الأحكام، بأنه بدون البحث في الروايات والإجماع والقرائن الأخرى لا يمكن الوصول إلى النتيجة النهائية، ولكن المستفاد من الآية، بمعنى أنه لو خُلِّينا والآية الشريفة وغضضنا الطرف عن الأدلة الأخرى، فإنه لا يشترط في الرسول الفقر ولا في الإمام ولا في اليتيم، ولكن ما ذكره المرحوم البحراني في الحدائق الناضرة كما يلي:

(المشهور بين الفقهاء اعتبار الفقر في اليتامى)[١].

أما الإمام الخميني(**رضوان الله تعالى عليه**) فذكر في نص التحرير ما يلي: **(الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى)**[٢].

وقد ذكر المرحوم السيد اليزدي في العروة ما يلي: **(وفي الأيتام الفقر)** ومن قاموا بشرح هذا الكتاب نسبوا هذا الشرط إلى المشهور، حيث يقول المحقق الخوئي رحمه الله في مستند العروة الوثقى (كتاب الخمس ص٣١٠) ما يلي:

(كما هو المعروف والمشهور بين الفقهاء) و يذكر سبب ذلك كما يلي: **(إن علة تشريع الخمس إن كان لسدّ حاجة بني هاشم كما أن علة تشريع الزكاة كان نفس الأمر لغير بني هاشم)**.

في مقابل هؤلاء، فإن الشيخ الطوسي في كتاب (المبسوط) وابن ادريس في (السرائر) يقولان: **(واليتامى وأبناء السبيل منهم يعطيهم مع الفقر والغنى لأن الظاهر يتناولهم)**[٣].

---

١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج١٢/٣٨٥، مؤسسة النشر الإسلام.

٢) تحرير الوسيلة، ج١/٣٣٤، كتاب الخمس، القول في قسمته ومستحقه، مسألة٣، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥.

٣) المبسوط في فقه الإمامية، ج١/٢٦٢، الحلي، ابن ادريس، محمد بن منصور بن أحمد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ج١/٤٩٧، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠

وقد ذكر والدنا المحقق(رضوان الله تعالى عليه) في (شرح التحرير) في إشارته إلى إطلاق هذه الآية ما يلي : **(وإن كان ظاهر هذه الآية الشريفة باعتبار عطف المساكين على اليتامى يقتضي المغايرة)**[1].

ونسأل من يقولون باشتراط الفقر في اليتيم ما يلي :

إذا اشترط الفقر في اليتامى ، عندها لماذا ذكر الله عز وجل في الآية الشريفة اليتامى بشكل منفصل عن المساكين؟

فإن قيل في الجواب على ذلك بما أن الله عز وجل قد اهتم اهتماماً بالغاً بالأيتام وفقراء بني هاشم فذكرهم بشكل مستقل ، وبتعبير آخر هو من باب ذكر الخاص بعد العام.

فنقول في الجواب ما يلي :

يلاحظ أن هذا الجواب ليس بصحيح ، لأن الآية الشريفة في مقام بيان جميع الخصوصيات ، وإن كان الفقر مشترطاً في اليتامى فيلزم حينها أن يذكر ذلك.

وتذكر الآية الشريفة حول موارد مصارف الخمس ، ولم تذكر شيئاً عن الفقراء ، بل ذكرت المساكين فحسب كأحد عناوين مصارف الخمس ، وقد ذكرنا سابقاً أن : ((الفقير والمسكين كالجار والمجرور إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا)).

ويتضح من ذلك أن الملاك التام لهذا السهم هو اليتم ، حيث جعل الشارع لاعتبار اليتم اهتماماً واحتراماً خاصاً لهذه المجموعة ، حيث إن اليتيم بما هو يتيم من مستحقي الخمس سواء كان فقيراً أو غنياً ، وكذلك ينطبق الأمر للإمام والرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكرنا سابقاً ، وفي الواقع يمكن القول بأن اليتم ملاك لاستحقاق اللطف (طبعاً قد يقول قائل أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن يكونوا فقراء ، لأنه عادة ما يعاني الأيتام من حاجات ونقص في الحياة وفي المعيشة حيث ينبغي أن ترفع تلك الحاجات

١) شرح تحرير الوسيلة ، كتاب الخمس ، ص٢٦٠.

عن طريق الخمس، وينبغي ملاحظة أن اليتيم نظراً لسنّه، فإنه يحسّ بالنقص في الحياة أكثر من الكبار، وفي موارد عديدة فإنه قد يحس بهذه الحاجة مع غناه، فحلّ الله عز وجل هذه المشكلة الروحية والعاطفية عبر دفع الخمس حتى يعيش طفولته بسعادة ونشاط ولا يعاني من الاكتئاب والإحباط).

- **إشكال:**

ورد في بعض الكتب الفقهية ما يلي:

بما أن الخمس جعل لرفع احتياجات بني هاشم لذا فإن حاجتهم شرط لاستحقاقهم ذلك.

- **رد:**

صحيح أن لدينا في الروايات بأن الخمس جعل عوض الزكاة، حيث حرمت الزكاة على بني هاشم، لذلك جعل الله عز وجل الخمس عوضاً لهم عن ذلك، ولكن لا يعتبر هذا دليلاً على وجوب إعطاء الخمس للفقراء منهم فحسب، ولا شك عدم وجود هذا الشرط في شخص الإمام عليه السلام والرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

يقول المرحوم الجزائري في كتابه قلائد الدرر ما يلي: (**الظاهر أن اليتيم مطلقاً سواء كان فقيراً أو غنياً مستحق للخمس**)، حيث يؤكد على موضوعية نفس اليتم في استحقاق الخمس.

❁ الروايات الدالة على إطلاق اليتامى وعدم تخصيصهم بالفقراء منهم:

عندما نرجع إلى الروايات يستفاد من بعضها هذا الإطلاق:

- **الرواية الأولى:** ذكر في عيون الأخبار رواية بأن الإمام الرضا عليه السلام كان في مجلس مع المأمون وآل الأمر إلى الحديث عن اليتامى والمساكين، عندها قال الإمام عليه السلام عبارات منها: (وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم للغني والفقير منهم لأنه لا أحد أغنى من الله عز وجل ولا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل لنفسه منها سهماً

ولرسوله ﷺ سهماً فما رضيه لنفسه ولرسوله ﷺ رضيه لهم وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيه ﷺ رضيه لذي القربى كما أجراهم في الغنيمة فبدأ بنفسه جل جلاله ثم برسوله ثم بهم وقرن سهمهم بسهم الله وسهم رسوله ﷺ وكذلك في الطاعة قال: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بأهل بيته كذلك، آية الولاية (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) فجعل طاعتهم مع طاعة الرسول مقرونة بطاعته كذلك ولايتهم مع ولاية الرسول مقرونة بطاعته كما جعل سهمهم مع سهم الرسول مقروناً بسهمه في الغنيمة والفيء فتبارك الله وتعالى ما أعظم نعمته على أهل هذا البيت فلما جاءت قصة الصدقة نزَّه نفسه ورسوله ونزَّه أهل بيته فقال (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله فهل تجد في شيء)[1].

فصرَّح الإمام الرضا عليه السلام في هذا الحديث بالإطلاق بأن سهم ذي القربى واليتامى لفقيرهم وغنيهم، والظاهر أن الإمام عليه السلام استفاد هذا الموضوع من إطلاق هذه الآية، ولم يذكره كأمر تعبدي، بل إنه مقتضى الآية الشريفة، وبالنتيجة يمكن قبول هذا الإطلاق نفسه في اليتامى كذلك.

- **الرواية الثانية:**

مرسلة حماد بن عيسى عن الإمام الكاظم عليه السلام: (... سهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي...)[2].

---

١) عيون أخبار الرضا، ج١/٢٣٨، في الآية التي نزلت في شأنهم، رضا مشهدي، الطبعة الثانية، قم، ١٣٦٣هـ.ش.

٢) أصول الكافي، ج١/٥٤٠، حديث٤، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤١٣.

على الرغم من أن هذه الرواية مرسلة من حيث السند، ولكن يوجد فيه إشكال من حيث المتن بأنه لماذا ينبغي إعطاء مؤونة سنة كاملة لابن السبيل مثلاً؟

لأن ابن السبيل شخص لا يملك مقدار المال اللازم لرجوعه إلى مدينته ومحل سكنه فإن وصل إلى ذلك المكان فلا يطلق عليه ابن السبيل.

وهذا الموضوع بأنه لا يمكن القول بوجوب إعطاء ابن السبيل مقداراً من المؤونة ما يكفيه لمدة سنة، قرينة على أن لفظ (يقسم) متعلق بخصوص المساكين فحسب، بمعنى أنه يجب إعطاء المساكين ما يكفيهم لمدة سنة.

وعلى أي حال فإن الفقر الذي اشترطه الفقهاء ليس ذلك الفقر الذي يتمثل بسؤال الناس والطلب منهم، بل إذا كان شخص يتمتع بمكانة اجتماعية معينة وليس من أهل الطلب والسؤال من الآخرين، ولكنه لا يملك مؤونة سنته عندها يمكن دفع الخمس إليه.

بالنتيجة، فإنه يمكن القول في هذه الرواية كما ذكر في حال ابن السبيل وبنفس القرينة التي وردت هناك بأن لفظ (يقسم) متعلق بالمساكين فحسب ولا يشمل اليتامى وبالتالي فلا يشترط فيهم الفقر، نعم إذا اعتبرنا قيد (ما يستغنون به في سنتهم) متعلقاً بالموارد الثلاثة، عندها تصبح النتيجة اشتراط الفقر في اليتامى كذلك، وفي هذه الحالة يلزم توجيه هذا الأمر في ابن السبيل كذلك، بحيث إن الشخص الذي تقطعت به السبل وانطبق عليه عنوان ابن السبيل يمكن أن يبقى أكثر من سنة في الطريق، عندها يجوز عليه مخارج سنة كاملة في تصرفه، ولا ريب أن هذا التوجيه صعب جداً وفيه تكلف.

- **الرواية الثالثة:**

فقد وردت في هذه الرواية المرسلة كذلك ما يلي: (فهو يعطيهم على قدر كفايتهم)[١].

نلاحظ مرة أخرى عدم وجود تعبير الفقر فيها، بل يوجد عنوان (على قدر كفايتهم) وهي أعم من مؤونة السنة.

فعلى سبيل المثال، فمن الممكن أن يحتاج أحد ممن ينتسبون إلى بني هاشم أن يعدّ منزلاً، أو يهيئ وسيلة لنفسه، فيجب دفع مقدار من المال إليه دفعة واحدة لتأمين كفايته لعدة سنوات، ويمكن القول كذلك:

إن عنوان (**يستغنون به في سنتهم**) أو (**على قدر كفايتهم**)[٢] في مقام كيفية التقسيم الذي هو من صلاحيات الإمام أو الفقيه، فهو الذي يحدد مقدار ما يدفع إليهم، ولم يذكر الشارع مقداراً معيناً لذلك، بل جعل صلاحية ذلك بيد الإمام أو الفقيه، فهو يستطيع أن يدفع بمقدار مؤونة السنة أو بمقدار الكفاية، ولا مفهوم في مثل هذه الروايات على عدم جواز دفعه أكثر من هذا المقدار.

فإن وُجدت ضابطة واحدة فقط بين هذه الروايات لهذه الجهة، عندئذ كنا نستطيع القول بأن لها مفهوماً في ذلك، ويتمثل هذا المفهوم بأنه لا يجوز دفع أكثر من مؤونة السنة إليهم، ولكن في محل كلامنا لا يوجد مثل ذلك بل ذكرت ضابطتان هما عنوان (مؤونة السنة) وعنوان (على قدر كفايتهم)، والعنوان الثاني أعم من الأول، وبالتالي يمكن القول (لا مفهوم لهذه الرواية في ذلك، وليست هذه الرواية في مقام

---

١) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج٤/١٢٧، باب تمييز أهل الخمس ومستحقه، حديث٥، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٥هجري شمسي.

٢) المصدر السابق، ج٤/١٢٩، باب قسم الغنائم، حديث٢.

المفهوم، والملاك عنوان آخر، نعم إذا كان المراد (على قدر كفايتهم) خصوص كفاية سنة واحدة، ففي هذه الحالة فإن هذا العنوان الثاني يكون مثل العنوان الأول ولا فرق حينئذٍ بينهما، ولكنه تفسير على خلاف الظاهر).

وبشكل عام، في كل مورد من الروايات إذا ذكرت ضابطتان أو ثلاث، عندها يمكن استظهار عدم المفهوم، بل كون الملاك شيئاً آخر، وفي هذا البحث نكتشف أن الملاك هو صلاحية وإرادة اتخاذ القرار من قبل الإمام الذي يقسم الخمس بناء على المصلحة التي يراها هو.

على أي حال فإن خُلّينا والآية الشريفة فإننا لا نستفيد اشتراط الفقر بأي وجه من هذه الآية، إذ فيها إطلاق.

وأما ما ذكره البعض بأنه إذا كان للطفل والد غني عندها لا يجوز إعطاء الخمس إليه فليس بصحيح، والأمر كذلك ينطبق عليه إذا مات أبوه وترك له أموالاً طائلة عندها لا يجوز دفع الخمس إليه في هذه الحالة، لأن (المال خير من الأب) وهذا الأمر غير صحيح وهو مجرد استحسان، ولا يمكن جعل مثل هذه الاستحسانات جزءاً من عملية الاستنباط في المسائل الفقهية.

- **الرواية الرابعة:**

رواية ريان بن الصلت عن الإمام الثامن عليه السلام حول توضيح هذه الآية الشريفة حيث يقول: (**وأما قوله واليتامى والمساكين فإن اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب**)[1].

---

١) عيون أخبار الرضا، ج١/٢٣٧- ٢٣٨، باب في الآيات التي نزلت في شأنهم، رضا مشهدي، الطبعة الثانية، قم، ١٣٦٣هجري شمسي.

الشاهد في هذه الرواية أن الإمام الثامن عليه السلام فيها جعل اليتم تمام الملاك في اليتيم، وإن كان الغنى مشترطاً حقيقة في هذا الأمر ينبغي على الإمام أن يذكره، في حين إن الإمام جعل اليتم ملاكاً وحيداً للاستحقاق وهذا الأمر موافق لظاهر الآية الكريمة.

على أي حال، وإن كان مشهور الفقهاء القول اعتبار الفقر في باب اليتيم، ولكن يستفاد من هذه الآية الشريفة خلاف ذلك.

والحال ينبغي علينا في البحث الفقهي أن ننظر هل يوجد إجماع أو شهرة مسلّمة في هذا المقام أو لا؟

٩) هل تشترط العدالة في اليتامى والمساكين وابن السبيل؟

لم يذكر قيد العدالة في أي من اليتامى والمساكين وابن السبيل حسب ظاهر الآية الكريمة، وفي باب الزكاة، فإن المشهور بين الفقهاء اشتراطهم العدالة، ويعتقدون عدم جواز إعطاء الزكاة للفقير الفاسق، ومن جهة أخرى فإن نفس مشهور الفقهاء، في باب الخمس، عدم اشتراطهم العدالة، حيث يقولون:

إن الآية الشريفة في باب الخمس مطلقة، ولكن في باب الزكاة فإنه على الرغم من إطلاق آيتها ولكن توجد روايات مقيدة لها.

ويذكر الجزائري ما يلي: **(ظاهر آية الخمس الشريفة عدم اشتراط العدالة)**[١].

إلا أن يقال أن الآية الشريفة ليست في مقام بيان شروط المستحقين للخمس، لذا لا يستفاد منها موضوع عدم اشتراط الفقر ولا موضوع عدم اعتبار العدالة.

ولكن الفقهاء في مثل هذه الموارد يأخذون بشكل عام إطلاق هذه الآية، ويستفيدون منها أن الله عز وجل في مقام بيان جميع الخصوصيات[٢].

كما يطرح في علم الأصول ما يلي: إذا حصل شك بعد صدور كلام ما، في أن المتكلم في مقام البيان أو ليس في ذلك المقام، عندها يوجد أصل عقلائي وهو: أن المتكلم في مقام البيان، وهو ما يطلق عليه اسم (أصالة كونه في مقام البيان) إلا إذا حصل علم بالخلاف.

ولا يلزم علينا أن نصل إلى القطع في أن المتكلم في مقام البيان، بل إذا وجد في كلام المتكلم ظهور في ذلك بأنه في صدد بيان موضوع ما، فإن هذا القدر كاف، وإذا اعتبر شخص القطع والعلم في هذا المورد لازماً، عندها يسدّ باب الاستدلال بالإطلاق.

---

١) قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر، ج١/٣٢٨، مكتبة المنهاج، النجف، العراق.

٢) المصدر السابق.

بناء على هذا ففي مثل الآيات الكريمة أو الآيات مثل ﴿**أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ**﴾ و ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ و ﴿**تِجارَةً عَنْ تَراضٍ**﴾ ، إذا أردنا التمسك بالإطلاق في كل مورد، فإن أصالة كونه في مقام البيان موجودة، إلا في المواضع التي يحصل لدينا يقين بأن المتكلم ليس في مقام البيان فيه، إذ عندها يجب أن نخرج من هذا الأصل، وفي هذه الآية الكريمة التي نبحث فيها لا يوجد عندنا مثل هذا العلم، لأن الله عز وجل لو كان أراد اليتيم الفقير فحسب لقال (اليتامى من الفقراء)، أو كان أراد العادل منهم لقيدهم بالعدالة في ذكره وكلامه، وبما أنه لم تأت هذه القيود فهو دليل على الإطلاق.

لذا فليس لدينا في باب الخمس أية قرينة، والآية الشريفة مطلقة، ولذا فإن أحد موارد الفرق والاختلاف بين الخمس والزكاة هو قيد العدالة والفقر هذا.

وكما ذكر سابقاً فإن من يشترطون الفقر في مستحقي الزكاة يقولون ما يلي :

بما أن الخمس عوض للزكاة، وكما أن الفقر مشترط في مستحقي الزكاة، فإنه مشترط في مستحقي الخمس كذلك، وإن أحد موارد نقض هذا المورد هو العدالة، وبما أنهم يشترطون العدالة في الزكاة، عندها ينبغي عليهم أن يشترطوه في الخمس في حين أن الأمر ليس كذلك، ونفس الفقهاء لا يعتبرون اشتراط العدالة في باب الخمس.

١٠) هل يشترط في اليتامى والمساكين وابن السبيل الإيمان؟

إن المراد من الإيمان في اصطلاح الفقه كون الشخص شيعياً اثني عشرياً، فهل ينبغي أن يكون هؤلاء الأصناف الثلاثة في حال قسّم الخمس بينهم، أن يكونوا جميعهم شيعة اثني عشريين؟ أو إن الخمس حق قرره الله عز وجل لبني هاشم مطلقاً سواء كانوا مؤمنين أو لا؟

- **الجواب:**

عندما نرجع في الفقه إلى كلمات الفقهاء، فإننا نلاحظ أن أكثرهم ممن لا يعتبرون العدالة شرطاً في الخمس، يشترطون الإيمان، وهم يستدلّون على مدَّعاهم بأدلة، حيث بلغ مجموع ما أقاموه من أدلة على ذلك خمسة، نشير إليها بصورة عابرة ومجملة:

الأدلة الخمسة التي استند إليها بعض الفقهاء في اشتراطهم الإيمان في مستحقي الخمس:

١- الإجماع.

٢- قاعدة الاشتغال.

٣- رواية الكرامة.

٤- الخمس عوض الزكاة.

٥- الرواية الواردة في باب الزكاة.

- **الدليل الأول:**

ادّعاء الاجماع على اشتراط الإيمان في مستحقي الزكاة.

الجواب: إن الاجماع المذكور محتمل المدرك، ومدركه أدلة أخرى وهذا الإجماع مدركي وساقط عن الاعتبار.

- **الدليل الثاني:**

ذكروا بأنه إذا شككنا في أن دفع الخمس لغير المؤمن هل يوجب براءة الذمة أو لا؟ عندها نتمسك بقاعدة الاشتغال، وأصالة الاشتغال تقول بأن ذمته لا تبرؤ، وأصالة الاشتغال تقول بأنه يجب دفع الخمس في المورد الذي يتحقق فيه اليقين ببراءة الذمة وهو كون من يدفع إليه مؤمناً.

الجواب عن الدليل الثاني:

إن إطلاق هذه الآية الشريفة محكمة في مقابل من تمسكوا بأصالة الاشتغال، أي إنه مع وجود الإطلاق فإنه لا يصل المجال للتمسك بالأصل العملي للاشتغال.

إذ لم يأتِ في الآية الشريفة قيد الإيمان لليتامى والمساكين، والألف واللام المذكورتان هنا ليسا ألف ولام العهد، وهي مطلقة، سواء كانوا مؤمنين أو غيرهم، كما مرّ في اشتراط العدالة، حيث تم التمسك فيه بإطلاق الآية، ومع هذا الإطلاق لا يصح لأصالة الاشتغال الوقوف أمامه.

وإن أصالة الاشتغال أصل عملي، أما أصالة الإطلاق فأمارة وأصل لفظي عقلائي، وعندما يكون أصل لفظي عقلائي فلا تصل النوبة حينئذٍ إلى أصالة الاشتغال، وإن ادّعى مدعٍ بأنه نظراً إلى مزاج الشارع وأخلاقه في هذا المجال فإنه يوجد انصراف إلى المؤمنين منهم ولا يشمل غير المؤمنين.

وفي الجواب نقول: إن مثل هذا الانصراف غير مقبول لعدم وجود منشأ وعلة له.

- **الدليل الثالث:**

حيث قالوا: (الخمس كرامة ومودة لا يستحقها غير المؤمن)، حيث وردت روايات عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (نحن والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تعالى: فلله وللرسول ولذي القربى

واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة... إلى أن قال: ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا)[1].

فإن كان الخمس بعنوان كرامة وتكريم، عندها لا ينبغي أن يعطى لغير المؤمن، وإن المؤمن غير الاثني عشري لا يستحق الكرامة به.

الجواب: لا يمكن ذكر عنوان الكرامة كملاك، إذ لو طرح بعنوان ملاك لكان ينبغي القول: لا يجوز إعطاء الخمس للفاسق لأن الفاسق لا يستحق التكريم، في حين قلنا بأنه يجوز إعطاء الخمس للفاسق، طبعاً فقد استثني في الفقه السيد المتجاهر بالفسق من الاستحقاق (فإن قيل بما أن التجاهر بالفسق قد استثني من الاستحقاق، عندها يمكن عبر قياس الأولوية أن نستثني غير المؤمن، ونقول في الجواب: إن مثل هذه الأولوية ممنوعة ولا يوجد قطع بوجوده).

ولكن إن لم يكن سيد ما عادلاً، بل كان فاسقاً، عندها يجوز إعطاء الخمس له، بناء على ذلك فإن الكرامة التي تعتبر غاية وأثراً لا يمكن أن يكون ملاكاً لحكم.

إذ نلاحظ أحياناً في الفقه أنه تطرح بعض من هذه العناوين كغاية، لا كملاك، ففي باب الصلاة نقول: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾[2].

وهذه الآية تحمل عنوان الغاية، وليس الأمر بصحيح أن يقال بما أنه لا يوجد مثل هذا الأثر في كثير من الصلوات، فلذا فإن هذه الصلوات غير صحيحة، ولذا لا يمكن جعل الغاية داخلة في الملاك.

---

١) روضة الكافي، ج٨/٤٥، حديث٢١، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣.

٢) العنكبوت: ٤٥.

- **الدليل الرابع:**

ذكروا في بحث الفقر حول اليتامى ما يلي: (الخمس عوض الزكاة)، وبما أن الإيمان مشترط في باب الزكاة عندها ينبغي أن يشترط كذلك في باب الخمس.

وبتعبير آخر فإن الخمس جعل لتلك المجموعة التي قرر لها الزكاة، ولكن حرمت منه لكرامتها، فقرر لها الخمس، وبتعبير آخر فإن الزكاة كانت قد قررت لهذه المجموعة من الناس ولكنهم حرموا منه لكرامتهم فجعل الخمس لهم عوضاً عن ذلك وهذه المجموعة هم أهل البيت عليهم السلام.

الجواب: كما ذكر سابقاً فقد وردت في الروايات أن الله عز وجعل جعل الخمس لبني هاشم لأنهم حرموا من الزكاة، ولكن هذا ليس بمعنى أنه يجب أن تنطبق جميع شروط الزكاة في الخمس، وعلى هذا الأساس فقد اشترط الفقهاء العدالة في باب الزكاة، أما في باب الخمس فلم يعتبروه شرطاً، لذا فلا كلّية لهذا الموضوع أو تعميماً.

- **الدليل الخامس:**

ورد في الرواية الواردة في باب الزكاة ما يلي: (**فإن الله عز وجل حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا**)[1].

على الرغم من ورود هذه الرواية في باب الزكاة ومستحقيه، ولكنها عامة، والأموال المذكورة فيها لا ريب، تشمل الخمس بشكل مسلّم، وطبقاً لهذه الرواية فإن الخمس الذي هو مال الإمام حرام على عدوه أي من ليس من الشيعة الاثني عشرية، ولايجوز إعطاؤه له.

---

١) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج٤/٤٨، باب١٣، أصناف أهل الزكاة، باب مستحق الزكاة للفقراء، حديث١٠، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣.

- **الجواب:**

أولاً: هذه الرواية ضعيفة من حيث السند.

ثانياً: فيها إشكال من حيث الدلالة، لأن الإشكال لا يتمحور حول البحث في عدم جواز دفع الخمس إلى العدو الذي يناصب العداء لأهل البيت عليهم السلام، بل إن السؤال يتمثل بما يلي:

هل يجوز إعطاء الخمس للشخص سيِّء العاقبة، والذي فقد ولاية الأئمة الطاهرين عليهم السلام، أو لم يقبل ولايتهم ابتداءً، ولكنه لا يناصب العداوة لهؤلاء الأئمة عليهم السلام، بل لا يقبل ولايتهم فحسب، فهل يجوز إعطاء الخمس له؟

ما هو مسلَّم في هذه الرواية استخدام كلمة العدو لا المخالف، والعداوة خارجة عن محل النزاع، بل محلّ البحث مطلق المخالفة، وهي أعمّ من العداوة وغيرها، والمؤيد لهذا المطلب أن أحد مصارف الزكاة هم المؤلفة قلوبهم الذين يعتبرون من المخالفين لنا يقيناً ونحن ندفع لهم الزكاة تأليفاً لقلوبهم.

نعم، يوجد احتمال، بأنه على الرغم من استخدام كلمة العدو في الرواية، ولا يمكن ادعاء أن من لا يقبل إمامة الأئمة عليهم السلام في اصطلاح الروايات يطلق عليه المخالف أحياناً وأحياناً اسم العدو، فالعدو في الروايات غير العدو في المعنى اللغوي.

فالعدو في المعنى اللغوي يوجد في معناه العداوة والمخالفة، أما العدو الاصطلاحي في روايات الأئمة عليهم السلام مطلق المخالف سواء حسب المعنى اللغوي سواء أظهر العداوة أو لم يظهرها.

فلذا يتضح أنه لا إشكال من حيث الدلالة في هذه الرواية، ونفسّر العدو بمطلق المخالف، ولكن لا إشكال في هذه الرواية من حيث السند.

- **رواية أخرى:**

مرسلة حماد بن عيسى:

(عن الكاظم عليه السلام: جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة)[1].

أراد البعض أن يستفيدوا من هذه التعابير الواردة في الرواية من قبيل (فجعل لهم) عدم جواز إعطاء الخمس لغير المؤمن.

على الرغم من أن هذه الرواية مرسلة، ولكن بما أن مرسلها هو حماد من أصحاب الإجماع، فإن إرسالها لا يضرّها، أما الإنصاف يقتضي بأن هذه التعابير مثل الدليل الثالث كذلك الذي ذكر الرد عليه.

ومما سبق نستنتج: أن الدلائل الخمسة المذكورة ضعيفة غالباً وقابلة للمناقشة، ولو خلّينا والآية الشريفة فإن الإيمان في هذه المجموعات الثلاث غير مشترط أو معتبر، إلا إذا قلنا كما في موضوع الفقر، بأنه يوجد إجماع هنا، حيث لا يبعد أن يوجد إجماع في مسألة الإيمان كذلك.

---

١) أصول الكافي، ج١/٥٤٠، حديث٤، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨هجري قمري.

١١) هل يلزم في صرف الخمس البسط والتسوية والاستيعاب في اليتامى والمساكين وابن السبيل؟

هل تستفاد من الآية الشريفة أنه لا يجوز إعطاء سهم السادة لليتامى فحسب، أو المساكين فحسب، بل يجب أن يقسم إلى ثلاثة أقسام، أحدها لليتامى والآخر للمساكين والآخر لابن السبيل؟ علاوة على وجوب البسط هل يلزم التشريك والتسوية كذلك، بوجوب تقسيم ذلك السهم إلى ثلاثة أقسام متساوية، وعدم إعطاء صنف من هؤلاء الثلاثة أكثر من الصنف الآخر؟

الجواب:

فيما يتعلق بنصف الخمس الذي يعتبر سهم الله ورسوله والإمام، فإن سهم الله ورسوله يقعان تحت تصرف الإمام، وفي زمن غيبة الإمام يصبح تحت تصرف الفقيه الجامع للشرائط، ولا بحث ولا جدال في هذا الأمر.

أما فيما يتعلق بالنصف الآخر أي سهم السادات فقد ذكر البعض بأن اللام التي دخلت على (الله) و(الرسول) و(ذوي القربى) في الآية الكريمة فإنها تدخل كذلك بسبب ورود حرف العطف على اليتامى والمساكين وابن السبيل، وهذه اللام للملكية، وتقتضي الجمع والتشريك.

فإذا وضعنا النقطيتين السابقتين معاً وقلنا: (إن اللام لام الملكية، وقلنا: بأن اللام في الحقيقة داخلة كذلك على الطوائف الثلاثة الأخرى بمعنى أن كل واحدة منها مالكة أيضاً، وكل من يملك ينبغي إيصال المال إلى مالكه، لذا ينبغي أن يقسم النصف الآخر من الخمس إلى ثلاثة أقسام).

بالإضافة إلى ذلك فإن نفس الواو تقتضي الجمع والتشريك كذلك، بمعنى أنه يجب في النصف الثاني من الخمس أن يقسم بين الطوائف الثلاثة على نحو الشراكة، وبناء على ذلك نقول:

(تستفاد من هذه الآية بأنه لا يجوز إعطاء النصف الثاني من الخمس جميعاً إلى اليتامى أو المساكين أو ابن السبيل، بل ينبغي أن يبسط عليهم، بمعنى أنه يجب إعطاؤه للمجموعات الثلاث وبالتساوي، وتستفاد هاتان الجهتان أي البسط والتسوية من ظاهر الآية الشريفة).

إشكال على هذا الجواب:

من الممكن أن يقال: إن هذه اللام ليست للملكية بل لام الاختصاص، وهو غير لام الملكية.

لقد ذكر لِلاّم في الكتب الأدبية معانٍ متعددة، أحدها **الملكية** الذي يستخدم فيه غالباً، حتى إنهم فسّروا اللام بالملكية في قوله تعالى: ﴿**لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَالأَرْضِ**﴾[1].

بالإضافة إلى لام الملكية يوجد كذلك **لام الاختصاص**، كقوله تعالى: ﴿**الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[2] أي إن الجنة مختصة للمتقين لا أن المتقين مالكون للجنة، وفي هذا المقام فإن اللام دال على الاختصاص.

بالإضافة إلى لام الملكية ولام الاختصاص فقد استعمل اللام في معنى ثالث أي **الاستحقاق**، فمثلاً في قوله تعالى: ﴿**الْحَمْدُ للهِ**﴾ لا يمكننا أن نفسر اللام بالملكية وأن نقول أن الحمد ملك لله، لذا فإن الأدباء كذلك لم يفسروا اللام بالاختصاص،

---

١) البقرة: ١١٦.

٢) الشعراء: ٩٠.

بل فسَّروه بلام الاستحقاق، أي: أن الحمد مستحق لله، وأن الله تعالى فقط وفقط مستحق للحمد.

يستفاد من بعض النصوص الأدبية أن الأصل الأولي للاّم هو الاختصاص فاللام وضع أولاً للاختصاص، وإن الملكية والمعاني الأخرى تأتي في المراحل التالية لهذا المعنى.

فإن كانت اللام في الآية الكريمة محل البحث للاختصاص، بمعنى أن الخمس مختصّ بهذه الطوائف الثلاثة ولا ينبغي أن تخرج عنهم، وإذا أراد شخص أن يوصل الخمس إلى مصارفه فإن مصارف الخمس هي هؤلاء الطوائف: الله والرسول والإمام واليتامى والمساكين وابن السبيل.

وبالتالي إذا ظهر اللام في الاختصاص في هذه الآية فلا تستفاد حينئذٍ منها البسط والتسوية، وما ذكرناه سابقاً من الاستفادة من الآية بأن نصف الخمس متعلق بالإمام والنصف الآخر متعلق بالسادة، وضممنا ذلك إلى بعض الروايات الدالة على أن ما هو لله عز وجل يقع تحت تصرف الرسول وما هو متعلق بالله والرسول يقع تحت تصرف الإمام، تصبح النتيجة كما يلي:

تقسيم الخمس إلى قسمين، وبالإضافة إلى ذلك فإنه فيما يتعلق بسهم السادة لا يستفاد من هذه الآية البسط والتسوية بينهم.

- **وجوب البسط وعدمه في الروايات:**

لقد ذكر في بعض الروايات ما يلي:

(ألا يخرج الخمس منهم إلى غيرهم)[1].

---

١) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج٤/١١٠، باب تميز أهل الخمس ومستحقه، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣.

حيث يفهم من هذه الرواية بشكل واضح مسألة الاختصاص، لأن الرواية دالة على عدم خروج الخمس من هذه الطوائف الستة.

- **وجوب البسط وعدمه من منظور الفقهاء:**

إن مشهور الفقهاء يقوم على عدم وجوب البسط كذلك.

ينقل صاحب الجواهر عن كتاب (المدارك) و(الذخيرة) عدم خلاف الفقهاء في ذلك، وينقل عن كتاب (المنتهى) عن العلاّمة ما يلي: (**بل يفهم الإجماع**) أي إن إجماع الفقهاء واتفاقهم على عدم وجوب البسط.[1]

- **لا قرينة في الآية على كون اللام للملكية:**

ربما يمكن القول بما أن اللام داخلة على لفظ الجلالة في الآية الكريمة، وباعتبار أن الملكية بالنسبة إلى الله لا معنى لها، عند ذلك نستطيع أن نأخذ ذلك كقرينة على عدم المراد من الملكية في مورد رسول الله كذلك، بل المراد منه الاستحقاق أو الاختصاص، وهذا الأمر يجري كذلك في ذي القربى.

- **إشكال:**

لدينا قرينة فيما يتعلق بلفظ الجلالة أنه لا معنى للملكية في اللام، لذا لا يمكن تفسير اللام في هذا المقام بالملكية، أما فيما يتعلق برسول الله ﷺ وذي القربى فينبغي إرادة معنى الملكية من اللام بناء على الأصل الأولي والاستعمال الأولي لهذا اللفظ.

ولهذا يمكن ذكر ثلاثة ردود على هذا الإشكال هي:

- **الرد الأول:**

هذا البيان متفرع على أن المعنى الحقيقي للاّم هو التمليك، ولكن لا يوجد لدينا مثل هذا الأصل، بل إذا رجعنا إلى الكتب الأدبية نلاحظ أن أغلب الأدباء يقولون أن اللام موضوع للاختصاص.

---

١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج١٦، ص٤٣٧، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٧.

حتى لو لم نقل بذلك، فإنه لا يوجد دليل على أن الأصل الأولي في معنى اللام أو الظهور الأولي له هو الملكية.

- **الرد الثاني:**

إن خطاب الآية الكريمة في مقابل المجموع لا من حيث المجموع، لأنه إذا كان المجموع من حيث المجموع، عندها ينبغي القول بأنه يجب على المسلمين أن يجمعوا الخمس في مكان واحد، ومن ثم يقسمونه بين الأصناف الستة، ولم يقل أحد بذلك (إن معنى «**المجموع لا من حيث المجموع**» هو أنه لا يلزم على شخص واحد أن يقسم سهم السادة بين هذه المجموعات الثلاث، بل إذا قام بإعطائه لمسكين واحد فقط أو يتيم فقط، فإنه يستفاد من هذه الآية الشريفة عدم المنع في ذلك).

- **الرد الثالث:**

إذا كانت اللام للملكية واستفيد من الواو التشريك، فإن لهذا الأمر تاليين فاسدين:

الأول: إذا اقتضى الواو التشريك، وطبقاً لما ورد في باب الشركة حيث يذكر الفقهاء بأنه لا يجوز لأحد من الشركاء أن يتصرف في المال المشترك المشاع بدون إذن شريكه، عندها في هذا المقام ينبغي القول بأن المال الذي يعطى لليتيم لا يجوز التصرف فيه حتى يتم الحصول على إذن المساكين وابن السبيل فيه، بل إنه حتى إذا أريد تقسيمه على اليتامى والمساكين وابن السبيل ابتداء ينبغي أن يؤخذ إذن الآخرين، ويجب أن يتم التقسيم بإذنهم جميعاً، ولم يقل أحد بذلك.

الثاني: إذا كانت الواو تقتضي الشراكة، عندها يجب القول بأن المال الذي يفرز بعنوان الخمس لا يجوز إعطاء قيمته، بل ينبغي إعطاء عينه لجميع اليتامى أو

المساكين، في حين لم يقل أحد بذلك، ويقول جميع الفقهاء بأنه لا مانع من دفع قيمته كذلك.

إلا إذا قلنا بأن البحث ليس في الشراكة الفقهية بل في الشراكة اللغوية، إذ عندها لا تطرح التوالي الفاسدة.

وبملاحظة ما ذكر سابقاً نستنتج: أنه لا يمكن استفادة وجوب البسط من هذه الآية الشريفة.

ويكفينا هذا المقدار من عدم وجود دليل على وجوب البسط، بالقول بعدم وجوبه.

ومن قالوا بعدم وجوب البسط يقولون: إن اللام في الآية الكريمة للاستحقاق أو الاختصاص، وإن ذكر اليتامى والمساكين وابن السبيل فيها ليس بعنوان المالك بل بعنوان المصرف، كما أن الفقراء والعاملين والمؤلفة قلوبهم في باب الزكاة ليسوا مالكين لها، بل هم عناوين لمصرفها.

نعم، يمكن الادّعاء بعدم وجود ملازمة بين المصرف وعدم وجوب البسط، ولا منافاة في أن تكون تلك المجموعات مصارف للخمس وفي الوقت عينه وجوب البسط بينها، وما ذكر في كثير من الكتب الفقهية بالملازمة بين اعتبارهم من المصارف وعدم وجوب البسط ليس بصحيح.

حتى هنا نستطيع أن نقول بأن أول دليل على عدم وجوب البسط هو عدم وجود دليل على وجوبه، وهذا المقدار من عدم وجود الدليل كافٍ في ذلك.

- **الدليل الثاني على عدم وجوب البسط:**

إن أحد الأدلة على عدم وجوب البسط والتي تم الاستدلال بها كما يلي:

(إن أحد الموارد الثلاثة في صرف الخمس في الآية الكريمة هم اليتامى، والمورد الآخر هم المساكين، والمورد الثالث هم ابن السبيل، ولا شك أن أعداد المساكين

أكثر من اليتامى، واليتامى أكثر من ابن السبيل في جميع الأزمنة، و إن كان البسط واجباً فإن ذلك يستلزم أن يحصل إجحاف في حق المساكين، وهذا الأمر مستحيل في حق الله عز وجل).

إشكال الدليل الثاني:

برأينا إن هذا الدليل غير تام لأنه:

أولاً: لا دليل لدينا على أن غرض الشارع المتعال رفع كافة حاجات بني هاشم بالخمس، إذ كثيراً ما يمكن أن يوجد أفراد فقراء كثيرون في منطقة ما، ومن يجب عليهم الخمس يكونون قليلين، أو أن يكون حجمه قليلاً بالمقدار الذي إذا دفعوا جميع أخماسهم، فإنهم لن يستطيعوا أن يسدّوا حاجة عُشر المساكين في تلك المنطقة.

ولذلك ليس صحيحاً القول بأنه إذا أعطي الخمس، فإن جميع حاجات ومشكلات بني هاشم سوف ترتفع وتحل، ولا دليل لدينا على هذا الموضوع أيضاً، بل إن الظروف متنوعة ومختلفة وليست متشابهة، والشارع كذلك لم يقرر بأن غرضه الأصلي هو رفع احتياجات بني هاشم جميعاً، بل إن أصل الخمس كما وردت في الروايات الكريمة تعتبر كرامة من قبل الله عز وجل، وهدف الشارع كذلك هو ذلك الأمر، حيث يمكن أن ترتفع المشكلات عنهم إلى حد معين بالإضافة إلى تلك الكرامة.

لذا إذا لم يصل الخمس إلى جميع المساكين، عندئذٍ لا يمكن القول بأن هذا إجحاف.

ثانياً: لو كانت مسألة الإجحاف مطروحة لوجب القول: إن الإمام شخص، والرسول كذلك شخص آخر، والذات المقدسة الإلهية واحد آخر، أما اليتامى فهم

أكثر والمساكين هم أكثر فأكثر، ولذا فإن إعطاء سهم من جميع الخمس إلى شخص واحد هو إجحاف بحسب الظاهر، في حين إن مثل هذا الموضوع واضح البطلان.

بناء على ذلك فإن دليل الإجحاف غير مقبول ولا يمكن أن يكون دليلاً على وجوب البسط.

- **الدليل الثالث:**

العسر والحرج دليل آخر على عدم وجوب البسط:

يعيش بنو هاشم في أماكن متعددة وفي بلاد متفرقة، ومن وجب عليه الخمس ووقع على عاتقه دفعه ولم يوجد في بلده يتيم أو ابن سبيل أو يوجد مساكين فحسب، فإذا أراد أن يدفع الخمس، فهل يجب عليه أن يترك بلده إلى سائر البلاد الأخرى بحثاً عن اليتيم أو ابن السبيل؟

إذا كان الأمر كذلك فإن هذا العمل وهذا الوجوب يستلزم العسر والحرج، وطبق قاعدة (لا حرج) والتي يعبر عنها بنفي تشريع الحكم الحرجي، فإن هذا الوجوب يصبح منفياً وبالتالي فإن البسط غير لازم.

الجواب على دليل العسر والحرج:

إن هذا الدليل مردود أيضاً لأن أشخاصاً مثل الشيخ الطوسي[1]، الذي يقول بوجوب البسط لم يقل بأن كل من يعيش في بلده أو يعيش بشكل عام في العالم أن يقوم بعملية البسط هذه، بل يقول بأنه إذا وجدت هذه المجموعات الثلاث في بلده فلا يحقّ له إعطاء الخمس جميعه لطائفة واحدة.

---

١) المبسوط في فقه الإمامية، ج١/٣٥٧، فصل في ذكر قسمة الأخماس، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٢.

وقد صرّح الشيخ الطوسي بأنه إذا لم يوجد في بلده يتيم فلا يلزم عليه أن يذهب إلى بلد آخر ليبسطه هناك، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يلزم حتى التفحص حول وجود هذه المجموعات الثلاث أو لا، بل يلزم عليه بسط الخمس بينهم في حال حصول علم بوجود هؤلاء الثلاث.

- **الدليل الرابع على عدم وجوب البسط:**

إن الدليل الآخر الذي يقال هنا يتمثل بما يلي:

ليس المقصود من ابن السبيل في الآية الكريمة شخصاً معيناً، وكذلك ليس المراد منه فرداً غير معين، بل المراد جنس ابن السبيل، أي من يصدق عليه ابن السبيل.

ومن يقولون بعدم وجوب البسط يذكرون ما يلي:

بما أن لابن السبيل مصاديق قليلة، فإذا أردنا أن نقول بوجوب البسط، عندئذ كيف يمكننا العمل بذلك مع وجود هذا المحذور، وكيف يمكن دفع سهم ابن السبيل؟

الجواب على الدليل الرابع:

إن الجواب على هذا الدليل واضح لأنه إذا انتفى الموضوع مثل حكم خصال الكفارة حينها يسقط التكليف بانتفاء الموضوع.

سؤال:

هل يمكن جعل ابن السبيل قرينة على أن المراد من اليتامى جنس اليتيم، وبما أن الألف واللام جعل للجنس، فإن الألف واللام في المسألتين كذلك جعل للجنس؟ وإذا قيل بأن الألف واللام في اليتامى للاستغراق وأن الألف واللام في المساكين للاستغراق كذلك، ولكن عندما يصل الأمر إلى ابن السبيل فإننا نقول بأن المراد منه الجنس في هذه الحال، وهذا خلاف لوحدة السياق.

بعبارة أخرى إن وحدة السياق تقتضي كون الألف واللام في الموارد الثلاثة للجنس.

لا ريب أن هذا المطلب متفرع على موضوع عدم وجود أصل للألف واللام بحيث يمكن القول إن الأصل الأولي لوضع الألف واللام هو الاستغراق، وإن لم يوجد مثل هذا الأصل فإن مسألة وحدة السياق صحيحة وينبغي الاهتمام بها.

هل يلزم الاستيعاب؟

بالإضافة إلى لزوم البسط والتسوية، هناك بحث آخر في هذه الآية بأنه هل يلزم تقسيم سهم اليتامى بين جميع الأيتام، ولا يجوز إعطاؤه لبعض الأيتام؟ وكذلك الأمر بالنسبة إلى سهم المساكين، وهل يلزم تقسيمه بين جميع المساكين؟ فإذا قبلنا أنه يجب تقسيمهم بينهم جميعاً فإن هذا ما يعبر عنه لزوم الاستيعاب.

الجواب: اتفق الفقهاء بالإجماع على عدم وجوب الاستيعاب، لأن الإنسان مضافاً إلى أنه لا يستطيع أن يدفع خمسه لجميع اليتامى وجميع المساكين ويجدهم، فالاستيعاب أمر متعذر عادة، وفي التكاليف الشرعية فإن كل ما هو متعذر عادة على نوع الناس، خارج عن دائرة التكليف، ولا يتعلق به التكليف.

لذا بما أن الاستيعاب متعذر، لذلك يجب طرح الاستيعاب جانباً، والقول بأن الآية الشريفة خطاب لجميع المكلفين بالنسبة إلى مجموع الموارد، وليس خطاباً لكل فرد بالنسبة إلى مجموع كل من هذه الطوائف الثلاثة، حتى يوجد مجال للاستيعاب.

فالآية الشريفة مطروحة بعنوان قانون كلي، وعندما يصبح الأمر من قبيل المجموع في مقابل المجموع فمعناها أنه فيما يتعلق بسهم السادة يستطيع شخص واحد أن يعطي سهمه لليتامى فقط، ويقوم شخص آخر بإعطاء سهمه للمساكين فقط، ويقوم شخص ثالث بإعطاء سهمه لأبناء السبيل فقط.

ولكن إذا قلنا بأن معنى ومدلول الآية الشريفة جعل كلاً من هؤلاء الأشخاص مقابل المجموع، يصبح معناها أنه يلزم على كل فرد أن يقسم سهم السادات بين هذه الطوائف الثلاث، وبناء على ذلك يصبح الاستيعاب متعذراً أولاً، وثانياً عندما نقوم بتفسير الآية الشريفة بمبدأ (المجموع مقابل المجموع لا من حيث المجموع) عند ذلك لا يبقى مجال للاستيعاب.

١٢) هل ينحصر مصرف سهم السادات على اليتامى والمساكين وابن السبيل منهم؟

من النقاط التي ينبغي طرحها، تتمثل في أنه هل يستفاد من آية الخمس الانحصار؟

إن كان أحد السادة مثلاً يحمل عنواناً غير هذه العناوين الثلاثة بأن لا يكون تحت عنوان اليتيم أو المسكين أو ابن السبيل، فهل يجوز صرف سهم السادات عليه؟

لقد ذُكر سابقاً أن أحد الاحتمالات التي توجد في آية الخمس تتمثل بأن «اللام» التي دخلت على ألفاظ (الله) و(الرسول) و(ذي القربى) في الآية الكريمة، لم تدخل على (اليتامى) و(المساكين) و(ابن السبيل) فيها، وهذا يعني أن هذه المجموعات الثلاث تحمل عنوان المصرف لا عنوان الملكية.

وقد استفيد في المبحث السابق من هذه النقطة في أنه لا يستفاد من هذه الآية معنى التشريك، ولذا استنتجنا أنه لا يلزم البسط بين هذه الطوائف الثلاث.

ولكن هل يمكن القول بالانحصار في المصرف على هذه المجموعات الثلاث أو لا؟

الجواب:

يوجد احتمال يتمثل بأن عدم ذكر «اللام» مفيد لعدم الاختصاص، لأنه بناء على ذلك المعنى الأصلي الذي ذكرناه لِـ«اللام» بأنه يفيد الاختصاص، فإن نصف الخمس مختص بالله والرسول والإمام، وعدم ذكر «اللام» في اليتامى والمساكين وابن السبيل بسبب عدم اختصاص النصف الثاني للخمس بهذه المجموعات الثلاث.

وقد أخذنا سابقاً عدم ذكر (اللام) قرينة على كون هذه المجموعات الثلاث من مصارف الخمس، وفي هذا البحث سوف نأخذ عدم ذكر (اللام) بالإضافة إلى ما سبق

قرينة على أن مراد الشارع انحصار مصرف سهم السادات بهذه المجموعات الثلاث، بل إن ذكر اليتامى والمساكين وابن السبيل هو ذكر لبعض من مصاديق المصرف.

بناء على ذلك، إذا وجدنا مورداً بحيث لم يكن بين السادة يتيم أو مسكين أو ابن سبيل، عندها فإنه يجوز بناء على ظاهر هذه الآية الشريفة أن يوصل من سهم السادة للصرف على هذا الشخص الذي لا ينتمي إلى هذه المجموعات الثلاث، لاسيما بالنظر إلى هذه النقطة أن الحكمة في تخصيص سهم السادات لا ينحصر برفع احتياجات بني هاشم، بل إن هذا السهم يعتبر كرامة لهم، كما أن ظاهر بعض الروايات تدل على ذلك، وهنا ينبغي التذكير بأن ما ذكر في هذا البحث لا يمكن أن يتلقى كنتيجة نهائية، بل وضحنا هذه المسألة من جهة دلالة الآية الشريفة فحسب.

هل تعتبر آية الغنيمة (الآية ٤١ من سورة الأنفال) ناسخة للآية الأولى أو لا؟

يقول تعالى: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**[1].

إن الآية الشريفة الأخرى التي تدخل في بحثنا هي الآية الشريفة التي يقول فيها الله عز وجل:

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ قُلِ الأَنْفالُ للهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[2]

وقد حذفت كلمة ((عن)) في بعض القراءات، حيث وردت الآية كما يلي: ((ويسألونك الأنفال)).

---

١) الأنفال: ٤١.

٢) الأنفال: ١.

فحينما نقرأ الآية مع وجود كلمة ((عن)) يصبح كما يلي: ((يسألونك عن الأنفال)) إذ موضوع الأنفال معين ومحدد عند الناس، ولكنهم سألوا الرسول ﷺ عن حكمها، فأجاب الله عز وجل على ذلك للرسول قائلا: ((قل الأنفال لله والرسول)).

أما إذا قرأنا الآية الكريمة بدون ((عن)) أي: ((يسألونك الأنفال))، فيصبح معنى الآية كما يلي: بأن الناس طالبوا رسول الله ﷺ بالأنفال، وكانوا يعلمون أنه ملك له.

ومن الواضح أن الآية الشريفة مع وجود كلمة ((عن)) لها معنى، أما بدونها فيصبح لها معنىً آخر.

ونحن في هذا البحث سوف نقوم بالبحث في موضوعين:

١- ما هي الأنفال؟ حيث يقول تعالى عنها: ﴿**قُلِ الأَنْفالُ لله وَالرَّسُولِ**﴾.

٢- هل قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ**﴾ أو لا؟

المطلب الأول
ما هي الأنفال

✡ المعنى اللغوي للأنفال:

إن الأنفال جمع، مفرده إما ((نَفَلٌ))[١]، بتحريك وسطه، أو ((نفْل)) بسكون وسطه.

وقد ذكر لكليهما في بعض كتب اللغة معنىً واحد، حيث قالوا: إن لكليهما معنى ((الزيادة))، والأنفال بمعنى كل الأشياء الزائدة والإضافية.

ونقرأ في سورة الأنبياء قوله تعالى: ﴿**وَوَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ نافِلَةً**﴾[٢].

---

١) معجم مقاييس اللغة، ص١٠٠١، باب النون والفاء وما يثلثها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢.

٢) الأنبياء: ٧٢.

حيث عبر عن يعقوب فيها بالنافلة، أي إن الله عز وجل قد أجاب طلب إبراهيم عليه السلام بالإضافة إلى ما طلبه من ولد هو إسحق حيث أعطاه الله عز وجل يعقوب إضافة لطلبه الأول.

وإن نوافل الصلوات كذلك بهذا المعنى فالنافلة بمعنى كل ما زاد على الفريضة.

ولكن في بعض كتب اللغة الأخرى ذكروا ((للنَفَلِ)) بفتح الفاء معنى العطية، وذكروا ((للنفْل)) بسكون الفاء معنى الزيادة.

بناء على هذا يتضح إلى حدٍّ ما المعنى اللغوي للأنفال، حيث يطلق إما بمعنى ((مطلق الزيادة)) أو بمعنى ((الغنيمة)).

✡ رأي المفسرين حول كلمة الأنفال:

لقد ذكروا في كتب التفسير لكلمة ((الأنفال)) عدة احتمالات هي:

١) إن المراد من الأنفال خصوص غنائم غزوة بدر، لأن الآية الشريفة (يسألونك عن الأنفال) والآيات التي تتلوها نزلت في غزوة بدر.

٢) إن المراد من الأنفال غنائم السرايا أي الغزوات التي لم يشارك فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٣) إن المراد من الأنفال تلك الغنائم التي تم الحصول عليها بدون قتال.

٤) إن المراد من الأنفال مطلق الغنائم، سواء كانت الغنائم التي حُصِل عليها بالقتال أو الغنائم التي حُصِل عليها بدونه.

٥) إن المراد من الأنفال تلك الغنائم التي حصل عليها مقاتلو الإسلام قبل تقسيم الغنائم من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٦) إن المراد من الأنفال تلك الأشياء التي كانت تفضل بعد تقسيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للغنائم وتبقى بعد ذلك.

*** بحث تفسيري للأنفال:**

- سبب نزول الآية الكريمة:

لقد ذُكر في كتب أهل السنة ثلاثةً من أسباب النزول لهذه الآية:[1]

- شأن النزول الأول:

عبادة بن الصامت، قال: نزلت فينا معشر أصحاب بدر، حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا فجعله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسّمه بين المسلمين على السواء.

ويتضح من شأن النزول هذا أن المقدار المعلوم في هذا الأمر أن موضوعها متعلق بغزوة بدر، ولكن لا يتضح ما هو النفل، وهل يقصد به جميع الغنائم، أو ما زاد منها بعد تقسيم الغنائم؟

- شأن النزول الثاني:

نقل في سنن ابو داوود عن ابن عباس، ونظير ذلك في رسالة الإمام الصادق عليه السلام في خصوصيات الغزوات ما يلي: (فإنه لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله من غنائم القوم كذا وكذا فإن الله قد وعدني أن يفتح علي وأنعمني عسكرهم، فلما هزم الله المشركين وجمعت غنائمهم قام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إنك أمرتنا بقتال المشركين وحثثتنا عليه، وقلت: من أسر أسيراً فله كذا وكذا من غنائم القوم ومن قتل قتيلاً فله كذا وكذا وإني قتلت قتيلين لي بذلك البينة وأسرت أسيراً فأعطنا ما أوجبت على نفسك يا رسول الله، ثم جلس، فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله ما منعنا أن نصيب مثل ما أصابوا جبن من العدو ولا زهادة في الآخرة والمغنم،

---

١) أحكام القرآن، ج٤، ص٢٢٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢.

ولكنا تخوَّفنا إن بعد مكاننا منك فيميل إليك من جند المشركين أو يصيبوا منك ضيعة فيميلوا إليك فيصيبوك بمصيبة وإنك إن تعطي هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمة شيء ثم جلس فقام... (شخص وراء آخر وتكرر هذا الأمر ثلاث مرات) فأنزل الله عز وجل يسألونك الأنفال والأنفال اسم جامع لما أصابوا يومئذٍ).

على الرغم من عدم وجود ذلك الاعتبار بشأن النزول للآيات القرآنية، إلا إذا دلت عليه رواية معتبرة، أو كان مشهوراً بين المفسرين بحيث يستطيع الإنسان أن يأخذ به.

فإن شأن النزول الذي نقله مفسروا أهل السنة إن وصل إلينا نظيره من الأئمة الطاهرين عليهم السلام فهو قرينة جيدة على اعتبارها.

وبما أن نظير ما ورد في سنن أبي داود عن ابن عباس، نقل كذلك في تحف العقول عن الإمام الصادق عليه السلام عندئذٍ نقول:

(إن الأنفال جميع ما أخذه مقاتلوا المسلمين في يوم بدر كغنائم)[1] وما ذكره بعض المفسرين من خصوصيات واحتمالات لا يتناسب مع شأن نزول هذه الآية.

فقد ذُكر في كتاب ((مجمع البيان)) ما يلي: **(إن غنائم بدر كانت للنبي خاصة فسألوه أن يعطيهم)**[2].

فالغنائم كانت مخصوصة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد طلب المجاهدون منه أن يعطوه منها، وبعبارة أخرى فإن المجاهدين كانوا يعلمون أن هذه الغنائم مختصة برسول الله ولكنهم طلبوا منه أن يعطوه منها.

---

١) تحف العقول عن آل الرسول، ص٣٤٠، رسالة أبي عبد الله في الغنائم ووجوب الخمس، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٤.

٢) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٤ ص٧٩٤، انتشارات ناصر خسرو، طهران.

ونظير ذلك الرواية المنقولة عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام.

وقد ذكر الفاضل المقداد كذلك في (كنز العرفان) ما يلي:

(كل غنائم بدر كانت لرسول الله وقد طلب منه المقاتلون المسلمون أن يعطوه منها)[1].

وقد ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره في رواية موثقة عن إسحق بن عمار، شبيه شأن النزول الذي ذكره أهل السنة، ومما سبق نستنتج بشكل مسلّم وقطعي أن الأنفال في هذه الآية هي غنائم غزوة بدر.

✲ الوجه الآخر في تسمية الأنفال:

أحد وجوه تسمية الأنفال يتمثل بأنه لم تكن مسألة الغنيمة في الحروب والغزوات قبل الإسلام مطروحة بعنوان ملك شرعي، بل كانوا يأخذونه قهراً وغلبة، وقد شرّع الإسلام هذه الغنائم.

وبما أن الغرض الأصلي من قتال العدو هو النصر عليه، فإن الشارع المقدس علاوة على غرض القتال وبالإضافة إليه أباح غنائمها للمسلمين المقاتلين، لذا أطلق عليها الأنفال.

✲ العلاقة بين الآية الأولى والآية ٤١ من سورة الأنفال:

إذا فسّرت الأنفال بالغنيمة، كما أشير إليه سابقاً حيث ذكر البعض ما يلي: فإن الأنفال تشمل الغنيمة ومطلق الأشياء التي يحصل عليها الإنسان بدون قتال، وعندها يطرح هذا السؤال: إن الآية الأولى من سورة الأنفال تتحدث عن أنهم سألوا رسول الله عن الأنفال أو طلبوا منه ذلك، ومن ثم أتى الجواب بقوله: (قل الأنفال لله والرسول) حيث حُصر ذلك بـ (الله ورسول).

---

١) كنز العرفان في فقه القرآن، ج١ ص٣٧٤، كتاب الخمس، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ١٤١٩.

أما في الآية الأخرى فإنه تعالى يقول: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[1]، حيث ذكر في هذه الآية أن خمس هذه الغنائم لستّ طوائف، وأربعة الأخماس الأخرى ترجع إلى بقية المقاتلين الذين شاركوا في القتال والغزو، فالسؤال هنا: هل تعتبر الآية٤١ ناسخة للآية الأولى أو لا؟

✲ هل الآية ٤١ ناسخة للآية الأولى؟

- **آراء أهل السنة:**

يوجد بين أهل السنة رأيان هما:

١) الرأي الأول:

ويتمثل هذا الرأي بأن الآية ٤١ من سورة الأنفال ناسخة للآية الأولى فيها، بمعنى أن الله عز وجل أكد في البداية أن جميع الغنائم لله والرسول ما جعل لله فقد جعله لرسوله تحت تصرفه وله صلاحية أن يعطيها للآخرين أو لا يقوم بذلك.

أما في الآية ٤١ فيبين تعالى بأن خمس تلك الغنائم لله والرسول وأما سائر ما بقي فقد ذكرت موارده، ويبقى أربعة أخماس تلك الغنائم للمقاتلين وبالتالي فإن الآية ٤١ ناسخة للآية الأولى.

٢) الرأي الثاني:

أمّا الرأي الثاني الذي يقول به أكثر مفسري العامة فهو:

إن الآية الأولى ليست منسوخة بل مُحكمة، ولكنها مجملة بمعنى أن الله عز وجل قد جعل تقسيم الأنفال في يد رسوله، ولكنه لم يذكر خصوصية ذلك

---

١) الأنفال: ٤١.

وكيفيته، ولكن ذُكر توضيح ذلك وبيانه في الآية ٤١ من السورة نفسها حيث جُعل خمس منه لله ورسوله وسائر الموارد المذكورة، وأما أربعة الأخماس الباقية منه فهي للمقاتلين، وبالتالي فإن الآية ٤١ تفصيل للمعنى الإجمالي للآية الأولى، ولا يوجد نسخ بينهما.

على الرغم من أن أكثر أهل السنة يتبعون الرأي الثاني، لكن بعضهم ذكروا توضيحاً آخر لمعنى الأنفال بأن المراد منها تلك الأشياء التي كان رسول الله ﷺ يوزعها على المقاتلين قبل تقسيم الغنائم، وذكروا ما يلي: (يجوز تنفيل بعض المجاهدين من الغنيمة، فللإمام أن ينفل من شاء من الجيش قبل التخميس).

عندها وقع الاختلاف بين أهل السنة **أولاً:** بأنه هل التنفيل من مجموع الغنائم أو من ذلك الخمس فحسب؟

وثانياً: هل في هذا التنفيل كراهة أو لا؟

اعتبر بعضهم التنفيل نوعين؛ أحدهما جائز والآخر مكروه، **فالجائز** منه ما كان بعد القتال (كما قال النبي يوم حنين: من قتل قتيلاً وله عليه بينة فله سلبه).

والتنفيل المكروه، ما يتم قبل القتال حيث جعله رسول الله ﷺ وقرّره إزاء كل عمل قام به من شارك في القتال.

وقد ذكر بعض أهل السنة ما يلي:

(ليس معنى الأنفال مطلق الغنائم، بل هي تلك المواعيد الزائدة التي وعدها وقدّمها رسول الله ﷺ حيث قال: كل من قتل منكم عدداً سأعطيه هذا المقدار ومن أسر شخصين منهم فسأعطيه هذا المقدار مثلاً) وهذا التنفيل شيء زائد على الغنائم التي يتم الحصول عليها غالباً.

ولذلك فإنهم للجمع بين الآية الأولى من سورة الأنفال والآية ٤١ منه، مع إشارتهم إلى ذلك المعنى الذي جعلوه للأنفال بأنه ليس المراد منه مطلق الغنائم، قالوا:

(إن بين الآية الأولى والآية ٤١ اختلافاً موضوعياً، بمعنى أن الموضوع في الآية الأولى هي الأمور الزائدة على الغنائم، والموضوع في الآية الثانية نفس الغنائم، لذلك لا يوجد ناسخ ومنسوخ بينهما في هذه الحالة).

بل وأبعد من ذلك فقد ذكر بعض من فقهائهم ما يلي:

(نستفيد من آية الأنفال هذه أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يجوز له أن يخلف وعده، لذلك ليس واجباً على الإمام والحاكم على المجتمع أن يفي بوعده إذا وعد، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد وعد بأنه إذا أتى فلان بأسير فله ذلك المقدار من الغنيمة، وإذا أتى بأسيرين فله مقدار آخر، ولكنه قسم الغنائم بينهم بالسوية بعد أن حدثت بين المجاهدين اختلافات ومشاجرات).

وإن العجب في ذلك أن أهل السنة بقبولهم لهذا المعنى والتوضيح للآية الشريفة، قاموا بترتيب لوازم لها منها: استفادة عدم منع خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعده!

✡ رأي القرطبي حول النسخ:

يقول القرطبي في تفسيره ما يلي: **(قال أبو عبيد: هذا ناسخ للآية الأولى)**[1] ويذكر وجوهاً للنسخ:

- **الوجه الأول:** إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس غنائم بدر، فإن كان الخمس لازماً ابتداء لوجب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخمس غنائم بدر، في حين إنه لم يقم بذلك، ثم نزلت الآية بأنه إذا غنموا شيئاً فيجب تخميس تلك الغنيمة ودفع خمسه.

---

١) تفسير القرطبي، ج٨، ص٩.

- **الوجه الثاني:** لقد حُكم في الآية الأولى من سورة الأنفال بعدم لزوم التخميس، أما الآية الواحدة والأربعين نسخت ذلك الحكم.

إشكال:

إن ما ذكر من نسخ الآية ٤١ من سورة الأنفال الآية الأولى منها، أي بنسخ حكم ترك التخميس، ليس صحيحاً من حيث الصناعة، لأن النسخ لا يتم في شيء عدمي (بمعنى ألا يكون مورداً للبيان ولا متعرضاً للواقع) وفي الآية الأولى من سورة الأنفال لم يذكر بحسب ظاهرها كلام حول الخمس أصلاً، وما لم يتعرض لها فكيف ينسخ؟

فإن أراد شخص أن يطرح مسألة النسخ، فإن التوضيح الصحيح له يتم كما يلي:

إن الآية الأولى من سورة الأنفال جعلت جميع الغنائم لله ورسوله، أما الآية ٤١ منها فقد غيرته وذكرت بأن الغنائم تقسم إلى خمسة أقسام أربعة أخماس منها للمجاهدين وخمس منها لله ورسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

فإن قيل:

ما الإشكال في عكس هذه القضية، وذلك بسلب هذا الحق منهم لرفع المخاصمة والنزاع وجعله حقاً لهم، ويقول تعالى ردّاً على ذلك بأن الأنفال جميعه في الأصل لله ورسوله ولا يحق لكم فيه شيء، وبما أن رسول الله ﷺ كان يتمتع بذلك اللين وتلك الرأفة عليهم، وكانوا رحماء بينهم فإنه قسَّم الغنائم بينهم حسب ما يراه من صلاح لهم؟

في الجواب على ذلك نقول:

أولاً- لم يذكر أحد مثل هذا الاحتمال بأن الآية الأولى ناسخة للآية ٤١.

ثانياً- من البعيد جداً أن يؤخذ بعين الاعتبار - في إحدى الغزوات- حقٌ لجميع المقاتلين ابتداءً، ومن ثم يسلب منهم ذلك الحق بمجرد النزاع والمخاصمة بينهم، وعلى أي حال فليس لدينا لهذا الفرض شاهد أبداً.

✿ سؤالان:

١) هل تم تخميس غنائم بدرٍ أصلاً أو لا؟

٢) نظراً إلى أن الآية الأولى والآية٤١ من سورة الأنفال متعلقة بغنائم بدر، لا أنها نزلت في غزوتين، عند ذاك كيف يمكن القول بأن إحداهما ناسخة للأخرى؟

خدشة في نظرية أهل السنة فيما يتعلق بالسؤال الأول:

لقد نقل أهل السنة في هذا المجال رواية عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لم تذكر في كتبنا الروائية وهي أنه عليه السلام قال: **كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاني شارفاً من الخمس (الشارف نوع من الناقة والإبل).**

لذا فإن ما يذكره أهل السنة أو بعض من مفسريهم من أنه لم يتم التخميس في غنائم بدر يتناقض مع ما ينقلونه في هذه الرواية عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

✿ بطلان نظرية النسخ:

بعد أن اتضح لدينا أنه تم التخميس في غنائم بدر، عندها لا يمكن القول بأن الآية ٤١ من سورة الأنفال ناسخة للآية الأولى منها، لأن إمكانية احتمال النسخ تتحقق عندما لا تذكر الآية الأولى أصلاً شيئاً للتخميس وإعطاء الغنائم للمجاهدين، وذكرت مسألة التخميس في الآية الأخرى منها.

قرينتان على بطلان النسخ:

١) إن الآيتين الأولى والحادي والأربعين من سورة الأنفال كلتيهما متعلقتان بغنائم غزوة بدر، نعم لو كانت الآية ٤١ من سورة الأنفال متعلقة بغنائم غزوة أخرى، لقلنا: إن الآية متعلقة بغزوة بدر، وكانت الغنيمة فيها لله وللرسول، والآية الثانية متعلقة بغزوات أخرى وفيها طرحت مسألة الخمس، ولكن عندما يتضح أن كلتا الآيتين متعلقتان بغزوة ووقعة واحدة، لذا لا يمكن أن يوجد نسخ بينهما، ويجب البحث عن طريق أصوب للجمع بين الآيتين سوف نأتي بذكره سريعاً.

٢) التخميس الذي نقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، حيث يعني ذلك أنه إذا قبل مفسِّر بتخميس غنائم بدر، عندها لا يبقى مجال لقائل بالنسخ.

ولذا فقد أصرّ بعض من أهل السنة على جعل الآية ٤١ من سورة الأنفال ناسخة للآية الأولى، وصاروا في صدد توجيه الرواية التي ذكروها بأنفسهم عن أمير المؤمنين قائلين:

(إن مقصود علي من غنائم بدر تلك لم يكن نفس بدر، بل الغزوات التي حدثت في الفترة الفاصلة بين بدر وأحد حيث لم يقع فيها قتال، وتمّ فيها الحصول على الغنائم) ولكن هذا التوجيه خلاف الظاهر، لأن علياً عليه السلام صرّح بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطاه في يوم بدر هذا الشارف.

لذا مع هاتين القرينتين، يتضح أن نظرية النسخ بين الآيتين باطلة، وإن تمّ التدقيق أكثر فإننا سوف نلاحظ وجود قرائن أخرى في ذلك، وإن أكثر أهل السنة قائلون بعدم النسخ.

ما هو مدلول الآية الأولى والآية ٤١ من سورة الأنفال؟

بعد أن علم عدم وجود سبيل إلى النسخ بينهما، ونظراً إلى كون الآيتين متعلقتين بغزوة بدر، فإننا سوف نقوم بدراسة هاتين الآيتين لتوضيح المقصود منهما.

- دراسة الآية الأولى:

يقول تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ قُلِ الأَنْفالُ للهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[١].

إن ما يلاحظ في البداية والذي ينبغي التدقيق حوله يتمثل بتكرار لفظ ((الأنفال)) قريباً من بعضها بعضاً في هذه الآية الكريمة، مع أن الله عز وجل كان يقدر أن يأتي بضمير محل هذه الإشارة عليها، ليقول: (يسألونك عن الأنفال قل هي لله والرسول)، كما ذكر في مورد آخر من القرآن الكريم ما يلي:

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[٢].

ويستفاد من هذا التكرار إرادة معنى خاص من هذين الأنفالين ولكل منهما.

إن الألف واللام في ((الأنفال الأولى)) للعهد، وبناء على هذا فإن لفظة الأنفال تلك تعني الغنائم الموجودة في غزوة بدر، وقوله تعالى: (يسألونك عن الأنفال) سؤال عن تلك الغنائم، حيث ذكر في بعض القراءات كما أشير إليه سابقاً في هذه الآية ما يلي: (يسألونك الأنفال)، أي أنهم يطالبونك بغنائم بدر لتعطيهم إياها، وقوله تعالى (عن الأنفال) ظاهرة بأنهم يستفسرون حكم تلك الغنائم لرسول الله، ويقول الله عز وجل مخاطباً رسوله ليقول لهم ما يلي: (قل الأنفال لله والرسول).

إن الألف واللام في لفظة ((الأنفال الثانية)) ليست للعهد، بل للجنس أو ما يطلق عليه ((ألف واللام الاستغراقية)) التي تفيد العموم، فيصبح معنى ذلك كما يلي: بما أنكم سألتم عن الغنائم فإنه لا خصوصية لغنائم غزوة بدر، بل إن كل

---

١) الأنفال: ١.

٢) البقرة: ١٨٩.

غنيمة وفضل لا مالك معيناً له هو لله ورسوله، حيث ذكر الله عز وجل هذا الجواب بعنوان ((ضابطة كلية)).

وقد ذكر في نفس سورة البقرة موارد أخرى ابتدأت بقوله تعالى: (يسألونك) حيث كان الناس في أغلبها يرجعون إلى رسول الله ليسألوه عن أشياء، في حين كان الجواب الذي يعطى لهم حولها أعم وأوسع من السؤال، نعم، في بعض الموارد كذلك قد تمت الإجابة عن الأسئلة بمقدارها.

✡ الأنفال في روايات الشيعة وفقههم:

عندما يتم توضيح الأنفال في فقهنا يقولون ما يلي: (ما يستحقه الإمام) ومن ثم يذكرون له مصاديق كثيرة في الفقه: (كل ما لم يوجف عليها بخيل وركاب، أرضاً كانت أو غيرها، انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً، والأرض الموات التي لا ينتفع بها إلا بتعميرها وإصلاحها، وأسياف البحار وشواطي الأنهار، وكل أرض لا رب لها، وقلل الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار، وقطائع وصفايا الملوك، وإرث من لا وارث له، والمعادن التي لم تكن لمالك خاص).

كذلك وردت روايات في ذيل هذه الآية الشريفة (ويسألونك عن الأنفال) حيث ذكر حول الأنفال ما يلي: (ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة، من مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له مولى فما له من الأنفال)[1].

وكما ذكر سابقاً حول معنى الأنفال لغوياً، بأن هذا اللفظ يطلق على الزيادة، وإن كان ورد بمعنى الغنيمة كذلك، فلا تنافي بين الغنيمة والزيادة، لأن الغنيمة نوع

---

١) ج١، ص٥٣٩، باب الفيء والأنفال، حديث٣، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧.

من الزيادة، لأن المقاتلين ذهبوا لقتال العدو وهزيمته والقضاء عليه بالقتال، حيث استطاعوا أن يحصلوا على أشياء إضافية على ما وضعوه من هدف وهي الغنيمة.

وعندما يذكر في فقه الشيعة ورواياتهم موارد ومصاديق للأنفال، فهو ليس من باب التعبد بل من باب الموارد والمصاديق للزيادة التي لا مالك لها، بمعنى أن كل زيادة لا مالك معيَّناً له وزائدة على الأشياء الأخرى التي يتصرف فيها نوع الناس تحسب من الأنفال، بعبارة أخرى: فإن ما ذكر في هذه الروايات تمسّك واستدلال بعنوان الجمع المحلى بالألف واللام.

ويمكن القول بأن مصاديق الأنفال لا تنحصر بهذه الموارد المذكورة فحسب، ومن المحتمل أن توجد موارد أخرى تُجعل تحت عنوان الأنفال.

وبعبارة أخرى فإن ما ذكر في الروايات له عنوان ذكر المصداق ولا يكون بعنوان التعبد.

- النتيجة:

يتضح لدينا في الآية الأولى أن الناس سألوا عن غنائم بدر وذكر الله عز وجل في الجواب حكم جميع الأنفال، حيث جعل جميعها ملكاً لله ورسوله، وفي الآية (٤١) ذكر تعالى أنه إذا أعطاكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً بعنوان الغنيمة، فقسّموه إلى خمسة أقسام، أربعة منها متعلقة بكم واجعلوا القسم الباقي كخُمسٍ له مصارف معينة، بناء على هذا فلا يوجد اختلاف أبداً بين هاتين الآيتين، وبعبارة أخرى فإن الآية الأولى جعل التصرف في الأنفال من صلاحية الله ورسوله، وبناء على ما ذكر من سبب نزول الآية من أن المجاهدين بعد اختلافهم حولها، سألوا رسول الله عن حكم الأنفال فأجاب الله عز وجل سؤالهم عبر رسوله بالقول بأن الأنفال ليست متعلقة بكم بل هي لله ورسوله، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسمها بينكم بالسوية بعد

ذلك (بين المجاهدين والمقاتلين)، وبعد أخذ الغنائم نزلت الآية ٤١ من السورة التي قررت دفع خمس ذلك بعنوان الخمس، لذا لا يوجد أي اختلاف بين هاتين الآيتين.

إكمال البحث:

دراسة للآيات الثلاث في سورة الأنفال:

يقول تعالى في آية أخرى من سورة الأنفال ما يلي: **﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[1].

وإن البحث الآخر المطروح هنا هو أنه: هل الآية الأولى من سورة الأنفال ناسخة للآية ٦٩ من السورة نفسها أو لا؟

بما أن الآية ٦٩ من سورة الأنفال فإننا سوف نقوم بدراسة الرابط الذي يجمع الآيات الثلاثة في سورة الأنفال والتي تتعلق بمسألة الغنيمة.

- الآية الأولى:

يقول تعالى: **﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ قُلِ الأَنْفالُ للهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾**[2].

- الآية الثانية:

يقول تعالى: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**[3].

---

١) الأنفال: ٦٩.

٢) الأنفال: ١.

٣) الأنفال: ٤١.

- الآية الثالثة:

يقول تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمتُمْ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

فيما يتعلق بهذه الآيات الثلاث فإن هناك مطلبين يطرحان حولها:

١) العلاقة والرابطة بين الآية الأولى والآية الثانية.

٢) العلاقة والرابطة بين الآية الأولى والآية الثالثة.

مما سبق علمنا ما يجمع الآيتين الأولى والثانية، وتتمثل خلاصته بأنه طبقاً للآية الأولى فإن جميع الأنفال يقع تحت تصرف الله ورسوله، وأما الآية الحادية والأربعين فإنها تذكر بأنه إذا أعطاكم رسول الله مالاً كغنيمة فيجب أن تقسموه إلى خمسة أقسام وتجعلوا القسم الخامس منه كخمس، ومن ثم عينت مصارف ذلك الخمس كذلك.

بناءً على ذلك لا اختلاف بين الآيتين حتى نقول إن إحداهما ناسخة للأخرى، ومن هنا يتضح الارتباط بين الآيتين مع الآية ٦٩ كذلك فيصبح المعنى:

(بعد أن يقسم رسول الله ﷺ الغنائم بينكم، وبعد أن تقوموا بتقسيم الغنائم التي أعطيت لكم وتفرزوا الخمس الأخير منه، فإن بقية ذلك يعتبر حلالاً طيباً لكم، فيقول تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمتُمْ حَلالاً طَيِّباً﴾ ولذا لا يوجد أي اختلاف أو تناقض بين هذه الآية والآية الأولى حتى يطرح مسألة النسخ بينهما، وكذلك الأمر بين الآيات الثلاث حيث يوجد ترتيب منطقي بينها).

---

١) الأنفال: ٦٩.

- **هل الآية الأولى ناسخة للآية الثالثة أو لا؟**

يقول البعض:

إن الآية الشريفة في قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[1] ظاهرة في أن الغنائم ملك للمجاهدين.

وقد نسخت الآية بقوله تعالى: ﴿**قُلِ الأَنْفالُ للهِ وَالرَّسُولِ**﴾[2] التي ألغت ملكيتهم لها.

ونظراً إلى ما ذكرنا فإنه قد توضح بطلان هذا الكلام.

❁ رأي المرحوم العلاّمة الطباطبائي:

فقد ذكر رحمه الله في تفسيره الميزان بأنه ينبغي ملاحظة منشأ السؤال ومن أين أتى، ولأجل أي شيء قال تعالى: (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) وهذه الجملة من الآية ظاهرة في طروء اختلاف ومشاجرة بين المجاهدين حول الأنفال، لأن الله عز وجل يقول: (فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم)، وإن لم تكن أسباب نزول هذه الآية مطروحة، لعلمنا من سياق الآيات وجود هذا الاختلاف (ويضيف رحمه الله) بأن ملكية الغنائم للمجاهدين كانت موجودة في أذهانهم على نحو الإجمال، فإنه بناء على الآية الكريمة (فكلوا مما غنمتم) كانوا يعلمون أن المجاهدين مالكون للغنائم، ولكنهم لم يكونوا يعرفون كيفية الملكية، هل يأخذون كل السهم والحصة أو قسماً خاصاً منها؟ أو أن مجموعة خاصة منهم تأخذه؟ وهذا الأمر كان سبب نشوء الاختلاف والمشاجرة بينهم (يريد رحمه الله أن يقول: إن الآية

---

١) الأنفال: ٦٩.

٢) الأنفال: ١.

الكريمة: (**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ**) قد سبقت الآية الكريمة (**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ**)، والآية الأولى تفسير للآية ٦٩)[1].

إشكال على كلام العلاّمة الطباطبائي (رضوان الله تعالى عليه):

برأينا توجد عدة إشكالات على ما ذكره العلاّمة(رحمه الله) وهي:

أولاً- لا حاجة في اعتبار الآية الشريفة (**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ**) سابقة للآية الشريفة (**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ**)، بل إن الآية الشريفة (**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ**) وقعت في آخر الآيات الثلاث، بمعنى أنه بعد أن تمت مراحل التقسيم والملكية، وبعد أن جرى التخميس، قال تعالى: (**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ**)، والذي هو فرع على كونهم مالكين، ولم توجد شبهة أخرى، ولذا أتى قوله تعالى بعد ذلك(**حَلالاً طَيِّباً**).

يقول العلاّمة الطباطبائي في بيان معنى قوله تعالى: (**فَكُلُوا**) ما يلي: (هذه كناية عن أصل التصرف).

واستناداً إلى ما ذكره(رحمه الله): يجب حمل كلمة ولفظ (**فَكُلُوا**) على أصل جواز التصرف على نحو الإجمال، ونقول أن الآية الشريفة كناية على أصل جواز التصرف، ولا ينبغي حملها على الملكية، في حين إن هذا المعنى مشكل جداً، ولا نستطيع القول بأن الآية الشريفة لا تحمل على الملكية، وأنهم لم يصبحوا مالكين، لأنه بملاحظة قيد قوله تعالى: (**حَلالاً طَيِّباً**) لا يمكن القول بعدم الملكية، وبعبارة أخرى فإن قوله تعالى (**حَلالاً طَيِّباً**) قرينة جيدة على الملكية، ولا تتناسب مع الإباحة والجواز الإجمالي، وهم يستعملون هذا التعبير عادة في مورد يكون الحلّية واضحاً وبصورة تفصيلية.

---

١) الميزان في تفسير القرآن، ج٩- ٧، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ١٣٩١.

بناء على ذلك، فإن ما ذكره المرحوم العلاّمة خلاف لظاهر الآية الكريمة التي يقول فيها تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً**﴾[1]، بل إن قوله (**فَكُلُوا**) فيه ظهور واضح في الملكية التامة، خصوصاً عندما يقول بأن قوله تعالى (**غَنِمْتُمْ**) بمعنى أخذتم الغنيمة.

ثانياً- ليس من الصحيح أن الآية الأولى تفسير إجمالي للآية الثانية، لأن الآية الأولى ذكرت فقط أن أمر الغنائم بيد الله ورسوله، ولم تذكر شيئاً عن كيفية تملكها ومقدار ذلك، فكيف يمكن جعلها تفسيراً للآية الثالثة؟

- **إشكال:**

إذا استطعنا أن نثبت ذلك الأصل الذي يقوم على أن ترتيب نزول الآيات في السور المختلفة قائم على أساس نفس ذلك الترتيب الذي لوحظ في السور بالفعل، إلا ما خرج بالدليل، إذ في مثل هذه الموارد يتضح بشكل واضح مراد وتوضيح الآيات الشريفة، ولكن إذا لم يكن هذا الأصل قابلاً للإثبات وكان ترتيب نزول الآيات مجهولاً بالنسبة إلينا، فإنه سوف يصبح إثبات هذا الموضوع مشكلاً.

نعم نستطيع بالاستناد على أصالة عدم النسخ أن نسلم بصحة هذا الترتيب.

ردّ: يجب الاستفادة من القرائن الخارجية لفهم تقديم الآيات الكريمة وتأخيرها بعضها عن بعض أثناء النزول، وما ذكرناه في الجمع بين الآيات الثلاث قرينة واضحة على زمان نزول كل واحد منها.

---

١) الأنفال: ٦٩.

❊ نتيجة بحثنا حول الارتباط بين الآيات الثلاث في سورة الأنفال:

لقد حدث اختلاف ومشاجرة على تقسيم غنائم غزوة بدر بين المجاهدين، ومن ثم حضروا عند رسول الله ﷺ وسألوه عن ذلك فنزلت الآية الأولى بأنه ما لم يتخذ القرار من الله ورسوله حولها فإن هذه الغنائم ليست ملكاً لأحد، ومن ثم قام رسول الله ﷺ بتقسيم الغنائم بينهم بالسوية.

وبعد تقسيم الغنائم نزلت الآية٤١ من سورة الأنفال التي ذكرت وجوب دفع خمس ما قسم بينهم، وإن كلمة (**غَنِمْتُمْ**) في الآية لا تصدق إلا بعد أخذ الغنيمة، وما دام رسول الله ﷺ لم يقسم الغنائم بعد فإن قوله (**غَنِمْتُمْ**) لا يصدق في هذا المورد، **وإن قيل** بأن (**غَنِمْتُمْ**) خطاب إلى الجمع وبالنظر إلى أن جماعة المسلمين قد غنموا تلك الغنائم، فإن هذا الخطاب صحيح حتى ولو لم تكن هذه الغنائم في تصرف بعض منهم في الوقت الحاضر.

ونقول في الجواب: بما أنه وردت لفظ (**فَكُلُوا**) قبل ذلك، عندها ينبغي ذكر ظروف يستطيع من خلالها كل واحد أن يتصرف بشكل مستقل فيها، بعبارة أخرى يجب أن يجعل ذلك في اختيار كل فرد منهم بشكل كامل.

ومن ثم نزلت الآية ٦٩ من سورة الأنفال حيث تذكر أنه ما بقي في تصرفكم بعد المراحل السابقة فهو حلال طيب لكم تستفيدون منه حيث يقول تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[1]، ولذا برأينا فإن ترتيب الآيات هي كما وردت في سورة الأنفال، أي قد نزلت في البداية الآية الأولى ومن ثم الآية ٤١ وفي المرحلة الثالثة نزلت الآية٦٩، ومع ما ذكر من

---

١) الأنفال: ٦٩.

توضيح تلاحظون أن ترتيب الآيات ترتيب منطقي بشكل كامل ولا دليل أو وجه للقول بالنسخ بينها، بمعنى أن الآية ٤١ ليست ناسخة للآية الأولى، والآية الأولى ليست ناسخة للآية ٦٩.

آية الخمس الثانية

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقابِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[1].

---

١) البقرة: ٧٧.

آية الخمس الثانية

يقول تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقابِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[1].

آية الخمس الثانية:

إن هذه الآية الشريفة يمكن أن تطرح في مبحث الخمس بالإضافة إلى أنه يمكن الاستفادة منها في أصل مشروعية الخمس، كما أنها قرينة على عدم انحصار مصارف الخمس في المجموعات الثلاثة أي اليتامى أو المساكين وابن السبيل.

في هذه الآية الكريمة توجد احتمالات متعددة حول المراد من مخاطبي هذه الآية وهي:

١) الاحتمال الأول: بأن الآية خطاب إلى أهل الكتاب.

٢) الاحتمال الثاني: أن الآية خطاب إلى المسلمين.

٣) الاحتمال الثالث، أن الآية عامة وتخاطب المسلمين وأهل الكتاب.

حيث تذكر الآية الكريمة بأن البرّ لا يتمثل باتجاه قبلتكم بل إن البر يتمثل في ثلاثة محاور اعتقادية وأخلاقية وعملية، وهذه الآية من أكثر الآيات جامعية حيث ذكرت للإنسان ثلاثة محاور هي البر الاعتقادي والبر الأخلاقي والبر في الأعمال، حيث يقول تعالى: ﴿وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾

---

١) البقرة: ٧٧.

إذ تعبّر هذه العبارة عن البر الاعتقادي، وقوله تعالى: ﴿**وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ**﴾ تعبّر عن البر الأخلاقي.

إن شاهد بحثنا هو المحور الأخير للبر والذي يتمثل بالبر العملي، وهو موجود في هذا القسم من الآية الشريفة حيث يقول تعالى: ﴿**وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقابِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ**﴾، حيث أشار تعالى بعد ذكر الأمور المالية إلى إقامة الصلاة حيث قال (**وَأَقامَ الصَّلاةَ**) ثم أشار مرة أخرى ورجع إلى الأمور المالية فقال (**وَآتَى الزَّكاةَ**).

فإن لم يكن في هذا المحل جملة (**وَآتَى الزَّكاةَ**) قد يصير من المحتمل أن (**وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى**) متعلقة بالزكاة، ولكن مع وجود جملة (**وَآتَى الزَّكاةَ**) بعدها فهي قرينة على أن المراد من قوله تعالى ﴿**وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى**﴾ هو حق وواجب مالي آخر غير الزكاة.

فإذا أردنا أن نعطي رأينا بناء على ظاهر الآية الشريفة فإننا نستفيد من ظاهرها أن من له مال يجب عليه أن يعطي زكاته إن تعلق به، وكذلك حقوقاً مالية أخرى يتحملها ينبغي عليه أن يدفعها، ومن طرف آخر نعلم أنه لا توجد حقوق مالية أخرى غير الزكاة في الأموال تكون واجبة إلا الخمس.

وفي الآية السابقة (**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ**) المتعلقة بالخمس ذكره تعالى ذوي القربى والمساكين وابن السبيل، وذكر في هذه الآية تلك الموارد لمصرف الخمس بالإضافة إلى عنوان جديد وهو (**فِي الرِّقابِ**)، وهذا يمكن أن يكون قرينة على عدم انحصار مصارف الخمس الواردة في آية الخمس بالمصارف السابقة، نعم، إن ما يهمنا أن نرى في أنه هل يستفاد من هذه الآية الكريمة وجوب الخمس أو لا؟

هل يستفاد من هذه الآية الشريفة وجوب الخمس أو لا؟

يقول البعض:

لا يمكن حتى فهم وجوب الزكاة من هذه الآية، لأن الآية في مقام الترغيب والتشجيع إلى أعمال البر والخير.

الجواب:

يلاحظ أن الآية الشريفة في مقام الترغيب وفي مقام بيان التكليف معاً، ويبعد أن تكون في مقام الترغيب فحسب، إذ **أولاً** لا يمكن القول بأن قوله تعالى: **(وَأَقامَ الصَّلاةَ)** في مقام الترغيب إلى الصلاة، ولا يمكن القول أن مقصود الله عز وجل أن الصلاة عمل جيد وليس بعمل واجب، وكذلك الأمر بالنسبة للزكاة في أن يكون مقصوده من ذلك بأن الزكاة عمل جيد وليس بواجب.

ثانياً بما أن الآية الكريمة في مقام الحصر وتعيين مصداق البر، ومن ناحية أخرى لا شك أن الواجبات من أبرز مصاديق البر، لذا ندّعي من هذه الجهة أن الآية ظاهرة في الوجوب، فعلى سبيل المثال –على الرغم من أنه توجد في فقهنا قرائن كثيرة حيث أفتى الفقهاء بعدم وجوب الوفاء بالعهد- ولكن ما يستفاد من ظاهر قوله تعالى: **(وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا)** وجوب الوفاء بالعهد.

ولذا نستنتج بأن كون الآية في مقام الحصر قرينة على أن الموارد الوجوبية على الأقل لا تخرج من مصاديق البر.

فإن قال قائل بأن الآية الكريمة بشكل عام في مقام الترغيب، لكن متعلق هذا الترغيب مختلف، حيث أتى الترغيب في بعض الموارد بالنسبة للواجبات، وفي موارد أخرى بالنسبة للمستحبات، كما أن النذر يكون أحياناً متعلقاً بواجب

وأحياناً بالمستحب، بناء على هذا لا يمكن استفادة وجوب إعطاء المال لذي القربى من هذه الآيات.

ونقول في الجواب: إن عنوان الترغيب يُلحظ بحد ذاته ليس كعنوان مستقل، بخلاف النذر الذي يعدّ عنواناً مستقلاً.

ثالثاً الروايات الواردة في ذيل هذه الآية التي يستفاد منها أن المراد من الحقوق في هذه الآية هي الحقوق الواجبة.

عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **(في المال حقوق واجبة سوى الزكاة)**.

وكذلك ما ورد في تفسير الطبري عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(في المال حق سوى الزكاة)** ومن ثم تلا الآية الكريمة.

وإن كلمة (الحق) التي وردت في الروايات المذكورة بمعنى (الواجب)، أي إن الحق شيء للآخرين حيث يجد الآخرون في مال الإنسان هذا حقاً، لا أن يكون صرفاً في الترغيب، لأن الترغيب بمعنى أن هذا العمل جيد، ولكن لا يوجد حق في هذا المال للآخرين.

والخلاصة إن التعبير بالحق في الروايات والاستشهاد بهذه الآية الشريفة من قبل رسول الله بعد أن قال: (في المال حق سوى الزكاة)[1] قرينة صحيحة وتامة على الوجوب واللزوم.

رابعاً إن الجملة التي سبقت قوله تعالى ﴿**وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ**﴾ والتي أتت بعده في مقام بيان الواجبات، حيث يقول تعالى في الجملة التي سبقتها: ﴿**مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتابِ وَالنَّبِيِّينَ**﴾.

---

١) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٩- ٥٢، كتاب الزكاة، حديث١١٥٠١، آل البيت، بيروت، ١٤٢٤.

من الواضح أن الإيمان واجب عليهم إما عقلاً أو شرعاً، وفي الجملة التي تلتها يقول تعالى: ﴿ **وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ** ﴾، حيث إنه في هذه الآية بل في كل مورد أتى فيه الصلاة والزكاة جنباً إلى جنب، يكون المراد منهما الصلاة والزكاة الواجبتان لا غير الواجب منهما، ومن الواضح أن وحدة السياق تقتضي أن جملة **(وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقابِ)** متعلقة بالواجبات كذلك.

ولذا مع هذه الشواهد الأربعة يتضح أن الآية الشريفة في مقام الوجوب.

وإذا قبلنا أن جملة قوله تعالى ﴿ **وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى** ﴾ للترغيب في الخمس فحسب، فإن هذا المقدار كذلك كاف لتكون قرينة على أصل مشروعية الخمس، وهذا المقدار يثبت ادّعاءنا أن الخمس قد جعل في الإسلام كحق مالي مستقل، وبقبول هذا المقدار يمكن أن نستفيد الوجوب واللزوم، من أدلة أخرى.

لذا فإن هذه الآية الشريفة متعلقة بأصل مشروعية الخمس أو بوجوب الخمس، وكذلك فإن ذكر الرقاب قرينة على عدم انحصار سهم السادة باليتامى والمساكين وابن السبيل.

✲ دراسة عبارات المفسرين في استفادة الوجوب وعدمه:

على الرغم من أن بعض المفسرين مثل المحقق الأردبيلي[1] يصرّون على عدم دلالة الآية على الوجوب، ولكن كثيراً منهم يحملون الآية على الوجوب.

ومن كلمات المفسرين تستفاد عدة عبارات للوجوب:

---

١) زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، ج١/٢٤٦، كتاب الزكاة مؤمنين قم، ١٤٢١.

- **البيان الأول:**

استدلال الفخر الرازي على الوجوب

ذكر الفخر الرازي في تفسيره في ذيل الآية الشريفة ما يلي: اختلفوا في المراد من هذا الإيتاء (**وآتى المال على حبه**) فقال قوم: إنها الزكاة وهذا ضعيف وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله: (**وأقام الصلاة وآتى الزكاة**)[1].

إن تلك النقطة التي أشير إليها سابقاً مع اشتراط التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه، وعليه فلا يمكن القول بأن المراد من قوله تعالى: ﴿**وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ**﴾ والمقصود هي تلك الجملة التي تلتها أي من قوله تعالى: ﴿**وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ**﴾ والمعطوفة عليها، حيث تصبح النتيجة أنه كرر الزكاة مرتين، ومن ثم يقول الفخر الرازي: (فثبت أن المراد به غير الزكاة ثم إنه لا يخلو إما أن يكون من التطوعات أو الواجبات، لا جائز أن يكون من التطوعات لأنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿**أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ ووقف التقوى عليه، (واستدلاله ما يلي: ولو كان ذلك ندباً لما وقف التقوى عليه).

لأن التقوى لا يتوقف على القيام بأداء الأمور المستحبة، بل أقل التقوى هو أداء الواجبات وترك المحرمات، وإذا أدى شخص واجبه فحسب وترك الحرام فهو متقٍ، وإن لم يأتِ بأمر مستحب، نعم يمكن القول بأن أداء المستحبات يلعب دوراً مهماً في تعزيز وتقوية التقوى، ولكن لا يمكن القول بأنها مؤثرة في أصلها، لذا فإنه يقول: (فثبت أن هذا الإيتاء وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات) وفي النهاية، فإنه يصل إلى هذه النتيجة بأن قوله تعالى ﴿**وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى**﴾ في هذه الآية الشريفة هو الإيتاء الواجب لا المستحب.

---

١) التفسير الكبير، ج٥/٢١٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٢.

- **البيان الثاني للوجوب**

لقد ذكر مؤلف كتاب (آيات الأحكام وفق المذهب الجعفري والمذاهب الأربعة) السيد الطباطبائي اليزدي ما يلي: (قد استدل لوجوب الصلاة والزكاة بقوله تعالى: ﴿**وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ**﴾ واتفق الكل من العامة والخاصة على أن المراد بالزكاة في الآية الواجبة منها)[١].

ونضيف، بأنه مع وجود قرينة وحدة السياق، فيجب حمل بقية الآية على الواجبات، بناءً على هذا فإننا نستفيد الوجوب في هذا الإطار من وحدة السياق.

✡ رأي المرحوم الطبرسي في الوجوب:

ممن صرح استفادة الوجوب من هذه الآية، الطبرسي في كتابه (مجمع البيان) حيث يقول: (في الآية دلالة على وجوب إعطاء مال الزكاة المفروضة)[٢].

ومن الواضح مع قرينة السياق فإنه يجب حمل بقية الآية كذلك على الوجوب.

✡ ما ذكره المحقق المرحوم الأردبيلي حول عدم الوجوب:

يقول المرحوم الأردبيلي: (واعلم أنه ليس في الآية دلالة على وجوب الزكاة، بل ولا على وجوب شيء من المذكورات، نعم، فيها ترغيب وتحريص على الأمور المذكورة، فيعلم الوجوب من موضع آخر فما كان فيها أحكام يعتد بها مع أن هذه الأحكام يفهم من غيرها مفصّله)[٣].

---

١) تفسير آيات الأحكام وفق المذهب الجعفري والمذاهب الأربعة، ج١/٢٣٠، مكتبة الداوري، قم.

٢) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج١/٤٨٧، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٥.

٣) زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، ج١/٢٤٦، كتاب الزكاة مؤمنين، قم، ١٤٢١.

إشكال على المحقق الأردبيلي

في كلام المحقق الأردبيلي عدة إشكالات هي:

الإشكال الأول، متعلق بهذه الجملة التي يقول فيها(هذه الأحكام يفهم من غيرها مفصّلة)، ويتمثل بأنه إذا فهم الوجوب من آيات أخرى، فهل هذا يعني أنه لا يفهم الوجوب من هذه الآية؟

الإشكال الثاني، ويتمثل في النقطة التي أشرنا إليها سابقاً، وأشير إليها في كلمات بعض المفسرين وحتى في كلمات المحقق المرحوم الأردبيلي نفسه، حيث ذكروا أن الآية في مقام الحصر، ولا معنىً واضحاً أو صحيحاً للحصر في الأمور الترغيبية، بل إن الحصر يتناسب مع الأمور الإلزامية، نعم يمكن أن يجعل الحصر حصراً إضافياً حتى لا يخطر هذا الإشكال في الذهن، بأن الأمور الإلزامية لا تنحصر بتلك التي ذكرت في الآية الشريفة.

✲ الدقة في شأن نزول الآية الشريفة:

لقد ذكر لهذه الآية الشريفة عدة أسباب للنزول من المناسب الدقة حولها وهي:

١- كان بعض الناس يعتقد أنه يكفي ذلك المقدار الذي يحوزه من الإيمان بالله ورسوله ليصبح من أهل الجنة، ولا يحتاج عندئذٍ لأداء الصلاة والزكاة والإنفاق، ونتيجة لهذا التخيل الواهي فقد نزلت الآية الشريفة على أنه علاوة على الإيمان بالله ورسوله فينبغي لزوم القيام بأمور أخرى.

٢- إن شأن نزول الآية الشريفة حول القبلة، إذ إن اليهود والنصارى كانوا يعتقدون بصحة وسلامة قبلتهم وبطلان قبلة الآخرين، فنزلت الآية الشريفة حيث يقول تعالى: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ**

﴿آمَنَ بِاللهِ﴾ بأنه ليس ما تذكرونه من البر، وعندها فإنه تعالى يحصر البرَّ بهذه الأمور التي تتمثل بالواجبات الاعتقادية والواجبات العملية والأخلاقية، حيث حصرها في هذه الموارد الثلاثة.

نعم عندما يقول المرحوم الأردبيلي ما يلي (نعم فيها ترغيب وتحريص)، فإن هذا القول لا ينسجم مع الحصر، بل الحصر ينسجم مع الأمور التكليفية والإلزامية.

فإن قيل بأن هذه الأمور المذكورة في الآية قد أُتي بها كمصاديق للبر، ولا يستفاد منها الحصر، **فنقول في الجواب**، بأنه توجد قرينة واضحة على أن الله عز وجل في هذه الآية في مقام الحصر، وبعبارة أخرى فإنه، وإن لم توجد في الآية ألفاظ وأدوات للحصر، لكننا نفهم مع القرينة بأن الله عز وجل في مقام الحصر، لأنه عين البر في ثلاث جهات اعتقادية وعملية وأخلاقية، وعلاوة على هذا الموضوع يمكن أن نستفيد الحصر من ذيل الآية الكريمة حيث يقول تعالى: ﴿**أُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾، فجعل التقوى منحصرة في القيام بهذه الأعمال والأمور.

ومن ثم فإن المرحوم المحقق الأردبيلي وكأنه في جوابه على هذا السؤال الذي يتمثل بما يلي: لماذا ذكرتم هذه الآية في كتابكم حول آيات الأحكام؟ يقول: (ولكن ذكرتها لمتابعة من تقدمنا كغيرها واشتمالها على فوائد) (ثم يذكر الرواية المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من عمل بهذه الآية فقد استكمل الإيمان) (ثم يقول) (**وآتى المال**): يحتمل أن يكون إشارة إلى غير الزكاة الواجبة من المندوبات، (ويستمر في كلامه وينقل كلام (مجمع البيان) في دلالة الآية على الزكاة الواجبة

ويقول): وليس ضائراً عندي باعتبار حصر البر أو حصر الصدق والتقوى في فاعل المذكورات (ثم يختم بالقول:) وذلك أيضاً غير واضح)[1].

على الرغم من قوله في عدم إمكانية استفادة الوجوب من هذا الحصر، ولكن الأمر ليس كذلك، لأن الآية بشكل واضح في مقام بيان الإلزاميات في الاعتقادات، والإلزاميات في الأعمال، والإلزاميات في الأخلاق.

ونحن في هذا المقام لسنا في مقام البحث عن دلالة الآية الكريمة عن التكليفي الشرعي المولوي، بل نريد أن نعلم، أنه إذا خُلِّينا والآية الشريفة، فهل يفهم من هذه الآية الإلزام أو لا ؟

وعندما يحصر الله عز وجل البر والتقوى فيها، فإنه لو خلينا وكلام الله عز وجل فهل يمكن فهم أصل الإلزام منها أو لا؟

فنقول في الجواب: نعم، إذ في رأينا أن للآية ظهوراً جيداً في الإلزام، إذ جعلنا أذهاننا في الفقه والأصول مأنوسة بأنه كلما أريد إلزام في مكان ما، فينبغي البحث عن الأمر أو الخبر في مقام الإنشاء، وإن كان صحيحاً أنه كلما ورد صيغة الأمر في مكان ما فهو ظاهر في الوجوب، وكلما ذكر المولى شيئاً بعنوان الإنشاء اللزومي عندها يفهم منه الوجوب، ولكن ذلك ليس بمعنى أنه إذا لم يرد في مورد صيغة الأمر فعند ذلك لا يمكن بشكل عام أن يدلّ على الإلزام أو توجد دلالة على الإلزام فيه، أو أن لا يكون في مقام الإلزام.

وفي هذه الآية الكريمة يمكن استفادة الإلزام من الفعل (أقام) أو الجملة الإسمية بشكل جيد، حيث يفهم منها الإلزام ويستفاد منها الوجوب، وبالتالي فإنه يستفاد

---

١) زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، ج/٢٤٦، كتاب الزكاة مؤمنين، قم، ض١٤٢١.

من الآية الشريفة الوجوب وكذلك يفهم من قوله تعالى: ﴿**وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى**﴾ بالنظر إلى أن الزكاة مذكورة بعدها أن المراد من قوله ذلك واجب مالي آخر غير الزكاة وهو ليس إلا الخمس.

- **نقطة أخرى:**

إن النقطة الأخرى التي نصل إليها في البحث التالي وسوف نقوم ببحثها، يتمثل بأن المراد من ذوي القربى في هذه الآية الشريفة بالاستفادة من قرينة وجود المساكين وابن السبيل، أن هؤلاء ذوي القربى المذكورين هم أنفسهم المذكورون في آية الخمس فإن كان الأمر كذلك فيصبح ظهور قوله تعالى ﴿**وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى**﴾ واضحاً في الخمس.

رأي آخر في استفادة الوجوب

إن بعض المفسرين الذين بحثوا في آيات الأحكام ممن لم يجد بدّاً سوى استفادة الوجوب والإلزام من جميع أقسام هذه الآية قال:

(بأن قوله تعالى ﴿**وَآتَى الزَّكاةَ**﴾ الذي يرتبط بشكل واضح بالزكاة، وقوله تعالى: ﴿**وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ**﴾ كذلك متعلق بالزكاة، ولكن قوله تعالى: ﴿**وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقابِ**﴾ قد ذكر ابتداءاً مصرف الزكاة، وثم ذكر في قوله تعالى: ﴿**وَآتَى الزَّكاةَ**﴾ أصل وجوب الزكاة وأدائها).

وهذا الاستنتاج العجيب نوع من التكلف، وليس مناسبا أبداً من حيث المعاني والبيان أن يتم ذكر موارد الصرف في البداية ثم يذكر أصل لزوم العمل! وهذا مخالف للفصاحة والبلاغة.

الاستنتاجات الثلاثة للوجوب

بعد دراسة كلمات المفسرين حول استفادة الوجوب من قوله تعالى ﴿**وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى**﴾ يصبح لدينا بالمجموع ثلاث نظريات هي:

١. قوله تعالى: ﴿**وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ**﴾ فيه دلالة على الحكم، والمراد منه الخمس.

٢. قوله تعالى: ﴿**وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ**﴾ فيه وجوب، والمراد منه مصرف الزكاة.

٣. قوله تعالى: ﴿**وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ**﴾ فيه وجوب، والمراد منه تلك الصدقات والإيتاءات الواجبة التي يجب على الإنسان القيام بها عقلاً، فمثلاً إذا وقع إنسان في معرض التلف والهلاك إثر جوع، عندها يجب على الآخرين أن يساعدوه بإعداد الطعام له حتى يخرجوه من حالة الجوع، وبطلان هذه النظرية الثالثة واضحة ولايحتاج إلى توضيح، وبمثل هذا التفسير، نفهم أنه إذا أردنا أن نفسر القرآن بدون الرجوع إلى أهل البيت عليهم السلام فإننا سوف نبتلى بمثل هذه المعاني والاحتمالات، إذ أي قسم من هذه الآية تدل على ذوي القربى الذين على شرف الموت أو اليتامى الذين يقعون في معرض التلف، ولماذا يجب ارتكاب مثل هذه التكلفات في توضيح الآية والوقوع في التفسير بالرأي؟

النتيجة

إن النتيجة التي يمكن الوصول إليها من نفس هذه الآية من دون الرجوع إلى الروايات، وكذلك بالاستفادة من الروايات التي وردت في ذيل هذه الآية، تتمثل بأن أفضل بيان ذكر لها هي النظرية الأولى التي تذكر أن الآية فيها دلالة على وجود الخمس.

المراد من ذوي القربى في هذه الآية الشريفة

إن النقطة الأخرى في هذه الآية الشريفة تتمثل في الاحتمالات الموجودة حول ذوي القربى فيها:

الاحتمال الأول: إن المراد من ذوي القربى هم ذوو قربى المعطي وأقرباؤه، حيث توجد روايات في هذا المجال وعلى هذا الصعيد، منها رواية فاطمة بنت قيس التي قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن لي سبعين مثقالاً من ذهب فأجابها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اجعليها في قرابتك).

على الرغم من أنه لا يُعلَم هذه الرواية متعلقة بهذه الآية الشريفة، ولكن بشكل عام، فيها توصية بإعطاء المال إلى ذوي قرباها، حيث إنه من المناسب للإنسان في مورد الإنفاق وصرف صدقات أمواله أن يبتدئ بأقربائه وذوي قرباه.

الاحتمال الثاني: ويتمثل بأنه مع وجود قرينة اليتامى والمساكين وابن السبيل في هذه الآية، يستفاد أن ذوي القربى فيها هم أنفسهم ذوو القربى المذكورون في آية الخمس.

وذوو القربى هؤلاء المذكورون في هذه الآية هم أنفسهم ذوو القربى الذين ذكرتهم الآية الكريمة بقوله تعالى ﴿**قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى**﴾[1]، فإن كان الأمر كذلك، فعندئذ يكون ظهور هذه الآية في الخمس واضحاً جداً.

أي إننا نقول بأن الله عز وجل يصرّح بوجوب أن يعطي الإنسان ماله إلى ذوي القربى، أي هؤلاء المذكورين في آية الخمس، وكذلك اليتامى والمساكين وابن السبيل، والرقاب حيث إن (الرقاب)كذلك يعتبرون من مصارف الخمس الذين أضيفوا إلى المصارف السابقة.

أما بالنسبة لذوي قربى المعطي فإنه يدفع لهم من الزكاة، لأنه ورد بعد هذه الآية قوله تعالى: ﴿**وَآتَى الزَّكاةَ**﴾.

---

١) الشورى ٢٣.

ولذلك عندما نضع هذه الآية بجانب قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ**﴾ فإننا سوف نستفيد هذه النقاط بشكل جيد.

وتوجد رواية كذلك عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام تفسّر ذوي القربى في هذه الآية بذوي قربى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

والفخر الرازي كذلك في هذه الآية يحتمل أن المراد من ذوي القربى في هذه الآية هم ذوو القربى المذكورون في آية الغنيمة الذين هم أنفسهم المذكورون في آية الخمس حيث يقول: (**أما ذوي القربى فمن الناس من حمل ذلك على المذكور في آية النفل**، والأكثرون من المفسرين على هذا الرأي بأن المراد من ذوي القربى هم ذوو قربى المعطين، (ثم يقول) وهو الصحيح لأنهم به أخص)[1].

ويأتي بدليل على ذلك، يتسم بعدم الصحة والسلامة.

سؤال: إذا كانت قوله تعالى ﴿**وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقابِ**﴾ متعلقة بالخمس، فلماذا لم يذكر تعالى سهمه وسهم رسوله وسهم الإمام فيها؟

الجواب:

لا ضرورة أن يذكر الشارع في كل آية جميع جوانب القضية، حيث اعتبر الله عز وجل في هذه الآية (ذوي القربى) و(اليتامى) و(المساكين) و(في الرقاب) من مصارف الخمس واعتبرهم منهم، وفي آية أخرى من قوله تعالى: ﴿**فَلِلهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى**﴾ قدّمهم على (اليتامى) و(المساكين) وخصّص سهماً له وللرسول فيها، وهاتان الآيتان قابلتان للجمع ولا منافاة بينهما[2].

---

١) الشورى٢٣.

٢) التفسير الكبير، ج٣/٥٤، المسألة الثالثة، الباب١٧٧.

آية الخمس الثالثة

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[1]

---

١) البقرة٢٦٧.

آية الخمس الثالثة

يقول تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾[1].

إن خلاصة هذه الآية الشريفة تتمثل بأن المؤمنين ينفقون من طيبات حالتين من أموالهم:

الحالة الأولى: من طيبات ما كسبوا، سواء عن طريق التجارة أو العمل.

والحالة الثانية: من طيبات ما تخرج لهم الأرض.

وقد ذكر حول هذه الآية عدة أسباب للنزول هي:

١. كان لبعض الناس قبل الإسلام أموال ربوية، وبعد أن أسلموا أرادوا أن ينفقوا من تلك الأموال الربوية، فنزلت هذه الآية ﴿**أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ**﴾، وبناءاً على هذا يجب تفسير الطيب في هذه الآية بمعنى الحلال، لأن الربا ليس بحلال، وأمر الله عز وجل بعدم الإنفاق من هذا المال.

٢. أراد بعض الأشخاص أن يزكّوا أو أن يعطوا زكاة من نخيلهم، حيث كانت ثمرات تلك النخيل وتمراتها تتصف بأن نواها كانت طويلة، وقليلة اللحم، فكانوا يضمّون هذه التمور الرديئة غير المرغوبة إلى مقدار من التمور الجيدة ليعطوها كزكاة، فنزلت هذه الآية التي على أساسها يجب تفسير الطيب بمعنى الجيد، لذا يمكن أن يفسّر الطيب بالحلال ويحتمل أن يفسر بالجيد كذلك.

---

١) البقرة٢٦٧.

طبعاً، كما ذكر في الموارد الأخرى، فإنه لا تأثير لشأن النزول، ومن الممكن أن تكون لآية واحدة عدة أسباب للنزول، وبعبارة أخرى، قد تكون نزلت هذه الآية للإجابة على عدة مناسبات.

وتوجد في هذه الآية نقاط أخرى نشير إليها فيما يلي:

- **النقطة الأولى**

هل يفهم الوجوب من هذه الآية ؟

الجواب

توجد ثلاث نظريات:

١. يفهم منها الوجوب.

٢. تدلّ على الصدقات المستحبة.

٣. تدل على القدر الجامع بين الوجوب والاستحباب.

ويذكر الفخر الرازي في تفسيره في ذيل هذه الآية الكريمة ما يلي: (أنفقوا أمر وظاهر الأمر للوجوب)، ومن ثم يذكر قولين آخرين.

من الواضح أن كلام الفخر الرازي صحيح، لذا فإنه، من هذه الجهة، لا شك في ظهور الأمر في الوجوب، فيجب حمل الآية على معناها الظاهري وهو الوجوب، إلا إذا وجدت قرينة تدل على خلاف ذلك.

- **النقطة الثانية**

هل الآية الشريفة متعلقة بالزكاة؟

بناءً على قول من يقولون بأن هذا الإنفاق واجب، فهل الآية الشريفة تدل على الزكاة الواجبة ؟ يذكر الفخر الرازي ما يلي: (ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة (وزكاة الأموال وزكاة الذهب

والفضة والأنعام الثلاثة)، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب ويدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض ومما أخرجنا لكم من الأرض)[١].

ومن حمل الآية على خصوص الزكاة مثل الفخر الرازي وغيره، وجدوا فيها تسعة أشياء تتعلق بها الزكاة ذكروا منها : الذهب والفضة والأنعام الثلاثة من قوله تعالى ﴿**ما كَسَبْتُمْ**﴾، والغلات الأربعة من قوله تعالى ﴿**مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾.

✿ معنى كلمة الإنفاق في اللغة

إذا فسرت كلمة الإنفاق في اللغة بمعنى الزكاة فاللازم حمل الآية الشريفة عليها، وكذلك إذا كان الإنفاق في اصطلاح القرآن الكريم يطلق على خصوص الزكاة فعند ذلك يجب حمل الآية الشريفة عليها.

نعم من الممكن أن يظهر الإنفاق أو حتى الصدقة في كلمات الفقهاء أو في اصطلاحات الروايات في الزكاة الواجبة، ولكن عندما لا يكون الإنفاق في اللغة مخصوصاً بالزكاة، أو لا يطلق في القرآن الكريم على خصوص الزكاة، و لا يوجد اصطلاح قرآني به، فكيف يمكن القول بأن الإنفاق ظاهر في الزكاة الواجبة!

بالرجوع إلى اللغة يتضح أن الإنفاق بمعنى بذل المال في سبيل الخير، ولم يأت في معناها اللغوي الزكاة.

✿ معنى كلمة (الإنفاق) في القرآن

على الرغم من استعمال (الإنفاق) في الزكاة في كثير من الموارد في آيات القرآن الكريم، ولكنه ليس منحصراً بهذا المعنى، لأنها استعملت في موارد أخرى من

---

١) التفسير الكبير، ج٥٣/٧، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢.

الآيات القرآنية في غير الزكاة، ولذا من هذه الجهة، يلزم أن نشير إلى الآيات التي وردت فيها كلمة الإنفاق ولم يُرَدْ منها معنى الزكاة، وهي:

١. يقول تعالى: ﴿**وَسْئَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْئَلُوا ما أَنْفَقُوا**﴾[١].

٢. قوله تعالى: ﴿**فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا**﴾[٢].

إن المراد من الإنفاق في هاتين الآيتين الشريفتين هو (المهر) الذي يحدد للزوجة، ففي الآية الأولى يذكر تعالى بأنه إذا بقيت الزوجة عند أهل الردة فيجب عليكم أن تأخذوا منهن ما أعطيتموهن من المهر.

٣. قال تعالى: ﴿**فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٣]، حيث إن المراد منه تأمين مصارف الحياة للزوجة.

٤. قوله تعالى ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[٤].

ويذكر ابن عباس في سبب نزول هذه الآية ما يلي: كان لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أربعة دراهم فأنفق درهما ليلاً وآخر نهاراً وآخر سراً وآخر علانية.

وفي هذا المجال أيضاً فإن مسألة الزكاة غير مطروحة، بل مطلق بذل المال في سبيل الخير.

بناءً على هذا، و بالرجوع إلى اللغة والقرآن، يتضح أن كلمة الانفاق ليست مختصة بالزكاة، وليس بصحيح أن نفسِّر كلمة الإنفاق في كل آية وردت بالزكاة.

---

١) الممتحنة١٠.

٢) الممتحنة١١.

٣) الطلاق٦.

٤) البقرة٢٧٤.

ومما سبق نستنتج أن الإنفاق في الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ**﴾[1] لا تظهر في الزكاة ولا تختص بها.

✿ أقوال المفسرين في معنى الإنفاق في هذه الآية الشريفة

- رأي الفاضل الجواد

يذكر الفاضل الجواد في كتابه (مسالك الإفهام) ضمن إشارته إلى وجود اختلاف في الآراء حول ماهية المراد من الإنفاق في هذه الآية الشريفة ما يلي: (قيل هو أمر بالزكاة الواجبة وقيل هو في الصدقة المتطوع بها، وقيل أن المراد به الإنفاق في سبيل الخير وأعمال البر على العموم، ويدخل فيه النفقة الواجبة والمتطوع بها (وبعد ذكر هذه الاحتمالات الثلاثة فإنه يقول:) والمشهور بين الأصحاب أن المراد بها الإشارة إلى وجوب إخراج الخمس من الأمور المذكورة، ويراد بالمخرج من الأرض ما يعم المعادن والكنوز ونحوها مما يجب فيه الخمس فكذا في المعطوف عليه كأرباح التجارات والصناعات والزراعات... ويكون ذلك على الإجمال)[2].

حيث يذكر أن المشهور بين الفقهاء أن هذه الآية تشير إلى وجوب إخراج الخمس من هذين العنوانين، فعنوان (ما يخرج من الأرض) يشمل المعادن والكنوز، أما عنوان (ما كسبتم) فيشمل أرباح التجارات والزراعات والصناعات، والله عز وجل مع هذين العنوانين في هذه الآية يشير بنحو الإجمال إلى لزوم الخمس.

وبناءً على ما ذكره صاحب (مسالك الإفهام) فإن المشهور بين فقهاء الإمامية أن هذه الآية متعلقة بوجوب إخراج الخمس من هذه الأمور المذكورة، وهي مجموع

---

١) البقرة: ٢٦٧.

٢) مسالك الإفهام إلى آيات الأحكام، ج٢/٢٦، مكتبة المرتضوية.

كل التجارات، المعادن، والزراعات، وتذكر بصورة مجملة بأن إخراج الخمس لازم من (ما كسبتم ممّا أخرج من الأرض).

ومما يثير الانتباه أنه درجت العادة عند فقهاء الإمامية في باب الخمس أثناء استدلالهم على وجوبها تمسّكهم بآية الغنيمة فحسب للاستدلال، ولا يذكرون عن هذه الآية التي نبحث فيها شيئاً، عندها كيف يمكن لصاحب المسالك أن ينسب ذلك إلى مشهور الإمامية، وللتحقيق في هذا الموضوع يلزم دراسة وبحث كتب فقهية أكثر، ولعل مراده من الأصحاب مفسّرو الإمامي لا فقهاؤهم.

أما أهل السنة فيحملون هذه الآية على الزكاة سواء بنحو الوجوب أو بنحو الصدقة المستحبة أو بنحو أعم من الواجب والمستحب.

ولكن كما ذكرنا سابقاً فإن كلمة الإنفاق لا تختص بالزكاة لا من الناحية اللغوية ولا من الناحية القرآنية، بل لها معنى عام حيث تستعمل في الزكاة والخمس كذلك.

- رأي المحقق الأردبيلي

لقد ذكر الأردبيلي في كتابه (زبدة البيان) في هذا المورد احتمالين هما: (يحتمل أن يكون إشارة إلى وجوب إخراج ما يجب في الزكاة ويكون المكتسب عبارة عن المال الذي يجب فيه الزكاة من النقدين والمواشي) (أي البقر والإبل والغنم وبعبارة أخرى أن عنوان قوله تعالى: ﴿**ما كَسَبْتُمْ**﴾ له مصداقان أحدهما النقدان والثاني المواشي لأنها جميعاً يتم تحصيلها بالكسب والعمل، وحول الاحتمال الثاني يقول) والخمس من جميع ما يكتسب)[1].

---

١) زبدة البيان، ج١/٢٥٣، مؤمنين، قم، ١٤٢١.

ومن ثم يذكر احتمالاً ثالثاً كذلك بأن الآية تدل على الزكاة وعلى الخمس معاً على سبيل الإجمال.

✡ دراسة نظرية أهل السنة حول خمس المعادن

لقد أتينا سابقاً برأي أهل السنة حول بحث خمس المعادن حيث يوجد خمس في المعادن طبقاً لفتاوى المذاهب الأربعة.

وعلى الرغم من أن أهل السنة يقولون بأن لفظة (**غنمتم**) في آية الغنيمة متعلقة بالغنائم الحربية، ولكن طبقاً لبعض الروايات الواصلة عن رسول الله ﷺ فإنهم يقولون: (يوجد خمس في المعادن والكنوز المدفونة الثمينة التي يدفنها الإنسان في الأرض) (تلك الدفائن القيِّمة التي يقوم الإنسان بدفنها تحت الأرض).

ونظراً إلى أن قوله تعالى: ﴿**مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ فيه ظهور واضح في المعادن والكنوز وأمثالها، ونظراً إلى رأي أهل السنة بالخمس في مثل هذه المعادن عند ذلك يمكن أن يستفاد الخمس من هذه الآية الكريمة في هذه الأمور.

استنتاج:

يستفاد من هذه الآية الشريفة بشكل إجمالي وجوب الخمس أو الزكاة، وينبغي البحث عن شروط وخصوصيات متعلقة بالخمس أو الزكاة من أدلة أخرى.

ولكن كما أشرنا سابقاً بأنه لا توجد قرينة في هذه الآية على خصوص الزكاة، بل يجب حملها على الخمس بقرينة قوله تعالى: ﴿**مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾.

كذلك في باب مال التجارة، حيث وقع الاختلاف بين الفقهاء العامة والخاصة في الفقه:

إذ إن مشهور أهل السنة القول بأن الزكاة واجبة في مال التجارة، في حين إن علماء الإمامية يقولون بأن الزكاة مستحبة في مال التجارة.

وإن قوله تعالى: ﴿**ما كَسَبْتُمْ**﴾ في الآية ليست مختصة بمال التجارة، بأن يقال بأن الآية الشريفة دالة على وجوب الزكاة في مال التجارة، بل إن قوله تعالى: ﴿**ما كَسَبْتُمْ**﴾ يشمل ما هو أعم من مال التجارة، أي كل ما تكسبونه وتحصلون عليه من الذهب والفضة والأنعام وسائر الفوائد الأخرى فإنها مشمولة بذلك العنوان.

وإذا استفدنا أن الآية الشريفة ظاهرة في الخمس، وأن قوله تعالى ﴿**ما كَسَبْتُمْ**﴾ يشمل جميع الفوائد، عندئذٍ فإنها تشمل الجوائز والهدايا كذلك.

وإذا لم يحصل لدينا يقين وشككنا أن عنوان (**ما كسبتم**) تشمل الجوائز والهدايا أو لا، وبعبارة أخرى إذا شككنا في صدق عنوان الكسب عليها، عندها لا نستطيع أن نتمسك بهذه الآية في هذه الموارد، لأنها تصبح من موارد التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وفي مثل هذا الفرض يجب إجراء أصل البراءة عن وجوب الخمس.

احتمالات خمسة:

نستنتج من الآية الشريفة وجود خمسة احتمالات منها ثلاثة مختصة بالوجوب، واثنان تشمل الاستحباب هي:

١) الآية الكريمة متعلقة بخصوص الزكاة الواجبة.

٢) الآية الشريفة متعلقة بخصوص الزكاة سواء الواجبة أو المستحبة.

٣) الآية الشريفة متعلقة بخصوص الخمس.

٤) الآية الشريفة متعلقة بالخمس والزكاة الواجبين.

٥) الآية الشريفة متعلقة بالخمس والزكاة سواء الواجب منها والمستحب.

❁ دراسة احتمال الاستحباب:

من البعيد والمشكل جداً احتمال كون الآية متعلقة بالمستحبات، لورود الأمر والنهي فيها كذلك، ومن جهة أخرى، فقد ذكر متعلق خاص ومحدَّد فيها، حيث إنها عبارة عن قوله تعالى ﴿**ما كَسَبْتُمْ**﴾ وقوله تعالى ﴿**مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ**﴾.

حيث يذكر تعالى في البداية: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ وثم يقول ﴿**وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾[1].

وفي الجمع بين هذا الأمر والنهي توجد نقطة هامة.

فإذا أمر المولى في مورد ما بالقيام بشيء ونهى عن الترك، فإن هذا النهي عن الترك قرينة واضحة على أن الأمر ظاهر في الوجوب.

فإن أُشكِل بأن هذا المطلب صحيح في حال تعلق النهي في الترك عن الإنفاق، أما في هذه الآية فإن النهي قد تعلق بنوع من الإنفاق، ويوجد فرق بينهما، وبعبارة أخرى: يمكن القول بأن الآية الكريمة ليست في مقام بيان أصل الوجوب، وتفيد معنىً آخر نظير الآية الشريفة ﴿**إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾.

حيث يريد أن يقول بأن إنفاقاتكم لا تكون مقبولة إلا من الأموال المحلّلة لا المحرّمة الصرفة أو المخلوطة بين الحلال والحرام، فالآية الكريمة في مقام بيان كيفية الإنفاق الصحيح والمقبول عند الله، ولا تريد الآية أن تبين أصل الوجوب أو الاستحباب.

ونقول في الجواب عن ذلك:

أولاً: إن متعلق الإنفاق في الأمر والنهي واحد، فإنه وإن لم يوجد القسم الثاني من الآية أي النهي، فإن مفهوم صدر هذه الآية يتمثل بعدم الإنفاق من غير

---

١) البقرة٢٦٧.

الطيبات، وقد ذكر في بحث المفاهيم في الأصول: بأنه يجب اتحاد المنطوق والمفهوم من حيث المتعلق والموضوع، وفي هذه الآية الكريمة وقع الإنفاق في الطيبات مورداً للأمر، وفي ذيلها فقد وقع الإنفاق من الخبائث مورداً للنهي، وكلا الموردين متعلقان بقوله تعالى ﴿**ما كَسَبْتُمْ**﴾، نعم إذا كان الأمر في مورد الإنفاق متعلقاً بقوله تعالى ﴿**ما كَسَبْتُمْ**﴾ وكان النهي متعلقاً في غير قوله تعالى: ﴿**ما كَسَبْتُمْ**﴾ ففي هذه الحالة يوجد اختلاف بين المتعلقين.

ثانياً: لا يمكن القول بأن مفاد هذه الآية الشريفة نظير مفاد ومدلول قوله تعالى ﴿**إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾، لأنه من الواضح بأنه بعد أن ينفق المؤمنون من الطيبات من أموالهم، عندها يصل الدور إلى القبول أو عدم القبول لهذا العمل، فإن كان الأفراد من المتقين فإن هذا العمل قد تم بشروطه الكاملة ويقع مقبولاً عند الله عز وجل.

وبالنتيجة، فإن كانت صيغة الأمر من قوله تعالى: ﴿**أَنْفِقُوا**﴾ موجودة فحسب لقلنا: إن الأمر قد استعمل كثيراً في المعنى الاستحبابي أيضاً، كقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ**﴾[1]، أو قوله تعالى في الآية الشريفة ﴿**وَأَنْفِقُوا مِنْ ما رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**﴾[2] حيث يمكن حملها على الاستحباب لا سيما مع وجود المتعلق المميز بالعمومية وهو قوله تعالى ﴿**مِمَّا رَزَقْناكُمْ**﴾، وإن مثل هذه العمومية لا تناسب الوجوب، وإن الحكم الوجوبي في مثل هذه العمومية غير قابلة للامتثال.

---

١) البقرة٢٥٤.

٢) المنافقون١٠.

ولكن عندما يجتمع في كلام واحد أمر ونهي لمتعلق واحد، عندها يعلم أن الله عز وجل في مقام بيان حكم إلزامي واحد.

ونظراً للخصوصيات الموجودة في الآية الشريفة، فإنه يستفاد من ظاهرها أن هذا الإنفاق متعلق بالحقوق الواجبة لا مطلق الخيرات.

بناء على ذلك، فإن الاحتمالين الثاني والخامس من بين الاحتمالات الخمسة المذكورة، غير صحيحين ومرفوضان.

✡ دراسة احتمال الوجوب:

بعد أن اتضح أن الإنفاق في الآية الشريفة متعلق بالحقوق الواجبة، عندها يجب البحث في أنه أي من الاحتمالات الثلاثة هو المراد من هذه الآية؟

- احتمال الزكاة الواجبة:

استناداً إلى شأن نزول الآية التي أشير إليها سابقاً، ونظراً إلى الرواية المذكورة عن أهل السنة فمن الممكن القول بأن متعلق هذا الوجوب هو الزكاة.

وعلى الرغم من أن هذه الرواية لم تذكر في كتبنا الروائية، ولكن أهل السنة ذكروا في كتبهم الروائية ما يلي:

(فقال علي بن أبي طالب عليه السلام وعبيدة بن السلماني وابن سيرين: (هي الزكاة المفروضة))[1].

وقد ذكر في تفسير البرهان عن الكليني ما يلي: (عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام حول هذه الآية الكريمة ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ**﴾، أنه سأل أبو بصير الإمام الصادق عليه السلام عن هذه الآية فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا

١) القرطبي، ج٣/٣٢٠.

أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر، وهو من أردأ التمر، يؤدونه من زكاتهم تمراً يقال له الجعرور والمعافأرة قليلة اللحاء عظيمة النواة وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تخرجوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾[1].

- **رد هذا الاحتمال:**

على الرغم من أن هذا المطلب يتطابق مع شأن نزول هذه الآية الشريفة، ولكن النقطة التي أشرنا إليها سابقاً بأن شأن النزول لا يمكن أن تكون مخصِّصة، نقول:

من الممكن أن يكون شأن نزول هذه الآية متعلقاً بالزكاة ولكن الآية فيها عموم، وبما أن شأن النزول عبارة عن الزكاة فإنه لا يمكن أن يكون مخصِّصاً، وهذا المطلب هو نفسه الذي يدور على ألسنة أكابر من العلماء بأن شأن النزول ليس مخصصاً.

وإن الفرق بين هذه الرواية، والرواية التي ذكرها أهل السنة عن علي عليه السلام أن رواية علي عليه السلام، ليست ذكراً لشأن النزول بل تفسيراً للآية حيث يقول عليه السلام (هي الزكاة المفروضة).

ولو كان سند هذه الرواية عندنا معتبرة، لقلنا كذلك بأن الآية متعلقة بالزكاة، ولكن سندها غير معتبر بالإضافة إلى أنها لم تذكر في كتبنا الروائية، لذا لا يمكن التمسك بها.

نعم، عدم وجود الرواية في كتبنا الروائية لا تضرّ باعتبار الرواية، حيث توجد روايات لم تذكر في كتبنا كالحديث المعروف (**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**)

---

١) فروع الكافي، ج٤/٤٨، حديث٩، كتاب الزكاة، باب النوادر، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٥.

حيث لم يذكره إلاّ كتاب (عوالي اللآلي)، ولكن بما أن مشهور الفقهاء العمل طبقها، فلذا حصل على درجة الاعتبار من هذه الجهة.

بناء على ذلك فليس لدينا دليل واضح ومعتبر على أن المراد من الإنفاق في هذه الآية خصوص الزكاة الواجبة، وفي الآية نفسها لا قرينة على اختصاصها بالزكاة من قوله تعالى ﴿**ما كَسَبْتُمْ**﴾ أو قوله تعالى ﴿**مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ**﴾.

بالإضافة إلى ذلك، ربما يستفاد العموم من قوله تعالى في هذه الآية: ﴿**ما كَسَبْتُمْ**﴾ و ﴿**مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ**﴾ الذي يشمل الخمس، وإن مدّعانا النهائي هو ذلك أيضاً.

✿ رأي الاسترآبادي:

لقد ذكر الاسترآبادي في كتابه (آيات الأحكام) موضوع الخمس في هذه الآية كأحد الاحتمالات حيث يقول: (﴿**ما كَسَبْتُمْ**﴾ إشارة إلى غير المخرج من الأرض مما يتعلق به الزكاة، كالنقدين والمواشي من الغنم والبقر والإبل (وعندما يصل إلى قوله تعالى ﴿**مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ**﴾ يقول): (قيل وما أخرجنا لكم من الحب والتمر والمعادن وغيرها)[1].

وباعتبار قوله تعالى ﴿**مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ**﴾ يشمل (من الحب والثمر والمعادن وغيرها)، فإنه يشمل معنى الزكاة والخمس أيضاً.

✿ دراسة إحدى النظريات:

لقد حصر البعض قوله تعالى ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ بالغلات الأربع، ولا يُعلَم من أين أتوا بهذا الحصر؟ وذكروا بأن قوله تعالى ﴿**ما كَسَبْتُمْ**﴾ متعلق بالذهب والفضة والأنعام، وقوله تعالى ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ متعلق

---

١) آيات الأحكام، ص٣٤٠، مكتبة المعراجي، طهران.

بالغلات الأربع، في حين إن قوله تعالى ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ أعم من الغلات الأربع وتشمل الثمار والمعادن والركاز وكل ما يخرج من الأرض.

نعم، إذا شمل قوله تعالى ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ الغلات الأربع فحسب، وقوله تعالى: ﴿**ما كَسَبْتُمْ**﴾ للذهب والفضة والأنعام فحسب، فإن الآية عندها تكون محصورة بالزكاة فحسب.

ولكن مع قرينة قوله تعالى ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ فإن المراد من قوله تعالى ﴿**ما كَسَبْتُمْ**﴾ يكون بمعنى ومدلول غير المخرج من الأرض، ويصبح المراد منه ما حصلتم بأيديكم، ويستفاد من هذه القرينة المقابلة بأن الآية الشريفة في مقام ذكره تعالى لقسمين من الطيبات يتم الإنفاق منهما، هما:

١) غير المخرج من الأرض.

٢) مما أخرجنا.

وفي هذه الحالة لا يختص غير المخرج من الأرض بالذهب والفضة والأنعام، بل يشمل موارد أخرى كذلك.

وبالاستناد إلى القرائن التي ذكرت في الآية الشريفة فإنها في مقام الوجوب، وقوله تعالى ﴿**ما كَسَبْتُمْ**﴾ لها مصاديق منها مصاديق الزكاة الواجبة مثل الذهب والفضة والمواشي، وكما أنها تشمل قوله تعالى: ﴿**ما كَسَبْتُمْ**﴾ الذي يأتي في باب الخمس.

وإن قوله تعالى: ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ له مصاديق كثيرة كذلك، بحيث يشمل مصاديق الزكاة الواجبة مثل الغلات الأربعة وكذلك مصاديق الخمس مثل المعادن والركاز.

وإن أهل السنة أنفسهم في تفاسيرهم لقوله تعالى ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ ذكروا مسألة المعادن أيضاً.

✡ رأي القرطبي:

حيث اختار القرطبي في تفسيره هذا المعنى العام وقال: (قوله تعالى ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ يعني النبات والمعادن والركاز)[1].

وقد ذكر القرطبي روايات عن رسول الله ﷺ يقول فيها: (**في الركاز خمس**).

وقد نقل السنة أنفسهم ما يلي:

وفي الركاز خمس، وقد ذكر بعضهم أن في المعادن زكاة، وذكر بعضهم الآخر أن في المعادن كذلك الخمس.

وبناء على رأي القرطبي، فإن هذه الآية الشريفة تدل على نحو الإجمال، بأنه يوجد في قوله تعالى ﴿**ما كَسَبْتُمْ**﴾ وقوله تعالى ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ موضوع حق واجب زكاتي وحق واجب خمسي كذلك.

---

١) الجامع لأحكام القرآن، ج٣/٣١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥.

آيتا الخمس الثالثة والرابعة

﴿وَما أَفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

﴿ما أَفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَللهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقابِ﴾

آيتا الخمس الثالثة والرابعة

من الآيات التي ينبغي الاهتمام بها في البحث حول آيات الخمس، آيتان من سورة الحشر، وهما من حيث الألفاظ شبيهتان ببعضهما ويمكن ملاحظة اختلاف قليل بينهما، ولكنهما متحدتان من حيث الموضوع تقريباً.

١) يقول تعالى: ﴿**وَما أَفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[١].

- **دراسة ألفاظ الآية الشريفة:**

الفيء: إن قوله تعالى (أفاء)، من مادة (فيء) التي تعني الرجوع والعودة لغوياً.[٢]

ويوجد شعر معروف منسوب إلى بنت سيبويه حيث دخل أشخاص إلى دهليز باب سيبويه وسألوا: أين سيبويه؟ فأجابت ابنته: (فاء إلى الفيفاء إذا فاء الفيء يفي).

أي إنه ذهب إلى الصحراء وعندما يعود الظل فإنه سوف يرجع.

ويطلق الفيء على الظل الشاخص بعد الزوال والمتطاول نحو المشرق كذلك، لأن ظل الشاخص قبل الزوال متجهاً نحو المغرب وبعد الزوال يتجه نحو المشرق، هي العودة لذلك الظل السابق ويطلقون على الظل الثاني اسم الفيء.

والإفاءة بمعنى الإرجاع وقوله تعالى ما أفاء الله أي ما أرجع الله.

---

١) الحشر: ٦.

٢) معجم مقاييس اللغة، ج٤/٤٣٥، كتاب الفاء وما بعدها في المضاعف والمطابق، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤.

أوجفتم: قوله تعالى ﴿**ما أَوْجَفْتُمْ**﴾ فإن (ما) نافية و (أوجف) من مادة (وجف) بمعنى سرعة السير، ووجفت الخيل وجفاً أو وجفت الإبل وجفاً بمعنى إسراع الخيل والإبل.[1]

منهم: جاء في الآية الشريفة قوله تعالى ﴿**وَما أَفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ**﴾ أي وما أرجعه الله عز وجل منهم على رسوله، فإن كثيراً من المفسرين أعادوا ضمير (هم) في قوله (منهم) إلى قوم بني النضير الذين كانوا يعيشون قريب المدينة حيث توجه المسلمون إليهم، بدون الحاجة إلى الخيل والإبل وفتحوا منطقتهم.

فتذكر الآية الشريفة بالنسبة إلى الأموال التي أعادها الله عز وجل لرسوله من يهود بني النضير والتي لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب، بأن هذه الأموال التي لم تبذلوا فيها جهداً أو مشقة للحصول عليها، يسلط الله فيها رسله على من يشاء.

والظاهر أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وقعة بني النضير طالبوه بالأموال، فأراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يقسمها كما في سائر الغزوات بين المجاهدين، حيث أراد أن يقسم ما غنمه من بني النضير بينهم، عندها نزلت هذه الآية الشريفة التي خصت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتلك الأموال.

ويطلق الفيء في الفقه على الأموال التي أخذت من العدو بدون قتال وسفك دماء.

- **إشكال:**

إن النقطة التي توجد في هذا المقام، بما أن بني النضير كانوا يعيشون قريب المدينة ولم يتوجه المجاهدون إليهم بخيل ولا ركاب، ولكنهم قاتلوهم يوماً، حيث

---

١) لسان العرب، ج٦/٤٠٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧.

حاصروهم، وبعد الحصار تمت المصالحة على جزء من أموالهم، ولكن لماذا تقول الآية الكريمة: ﴿**فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ**﴾؟

على هذا الأساس، فإن بعض المفسرين يعتقدون بأن الآية الشريفة، وضمير قوله تعالى (منهم) ليست متعلقة بقضية بني النضير بل متعلقة بقضية فدك لأنه تم جعل فدك تحت تصرف رسول الله ﷺ بدون استعمال خيل ولا ركاب.

طبعاً، يوجد مجال فيما ذكر سابقاً، إذا لم تكن الآية الشريفة الثانية متعلقة بهذه الآية في حين نلاحظ أن جميع أهل السنة قد جعلوا الآية الثانية تفسيرية للآية الأولى.

- **جواب:**

إن التوجيه الذي يمكن ذكره في العلاقة بين هذه الآية وقصة بني النضير أن نقول بأن ضمير (هم) في قوله تعالى (منهم) يعود إلى بني النضير، ولكن ما يقال هنا بأنه لم تقع مواجهة في قصة بني النضير ولم يتم القيام بأعمال صعبة بل تمت محاصرتهم ولجؤوا إلى الصلح بدون تأخير، فإن هذه السهولة بحكم عدم القتال.

٢) يقول تعالى: ﴿**ما أَفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَللهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقابِ**﴾[1].

في الآية الثانية لا توجد (واو) في صدرها، حيث يقول تعالى: ﴿**ما أَفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى**﴾، حيث رأينا أن ضمير (هم) في الآية السابقة تعود إلى بني النضير، أما في هذه الآية فإن الله عز وجل يقول: ﴿**أَهْلِ الْقُرى**﴾ وفيها عموم وتشمل بني النضير وغيرهم.

---

١) الحشر: ٧.

بالإضافة إلى ذلك توجد في هذه الآية نفس تلك التعابير التي وردت في آية الغنيمة وكما ذكرت في تلك الآية ستّ طوائف ودخلت على الثلاثة الأولى منها (اللام) ولم تدخل على الثلاث الأخرى، فقد تكرر ذلك في هذه الآية كذلك.

كيفية العلاقة بين الآية الأولى والآية الثانية

هل الآية الثانية مفسرة للأولى؟

يعتقد الكثير من مفسري أهل السنة وعلماء العامة أن الآية الثانية تذكر مصاديق ومستحقي الآية الأولى.

✡ كلام الزمخشري:

ذكر الزمخشري بأن سبب عدم ذكر الواو العاطفة في الآية الثانية، أنه أراد أن يقول إن هذه الآية مرتبطة بالآية السابقة، لأنه إن كانت الواو مذكورة فيها، فمن الممكن أن يظن البعض أن هذه الواو استئنافية، لذلك لم يأت بالواو فيها حتى يعلم أن هذه الآية متعلقة بالآية التي سبقتها، ووجه الارتباط أنه في الآية السابقة لم يُذكر مستحقوا الفيء وفي هذه الآية ذُكر مستحقوهم.[1]

✡ كلام العلاّمة الطباطبائي:

وقد ذكر من مفسِّري الإمامية نفس هذا البيان كذلك، العلاّمة الطباطبائي، يذكر بعد ذكر الآية الثانية ما يلي: (ظاهره أنه بيان لموارد مصرف الفيء المذكور في الآية السابقة مع تعميم الفيء لفيء أهل القرى، ويذكر حول الآية الأولى ما يلي:

---

١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٤/٥٠٢، دار الكتاب العربي، بيروت.

فإن الفيء طبقاً للآية الأولى لرسول اللهﷺ يتصرف فيه كيف يشاء وقد سلط النبي على بني النضير حيث تقول الآية ﴿**وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ**﴾، فله فيئوهم يفعل فيه ما يشاء)[1].

الإشكال في كلام العلاّمة الطباطبائي:

إن قيل إن الآية الأولى قد جعلت الفيء من مختصات الرسولﷺ أما الآية الثانية فهي في مقام بيان مصارف الفيء ومستحقيه، فإن لهذا الكلام تهافتاً وعدم انسجام.

أما إن قلنا بأن الآية الأولى ليست في مقام بيان لمن يعود الفيء، بل في مقام بيان إرجاع الفيء إلى رسول اللهﷺ وتسلّطه عليه، لأن الله عز وجل قد جعله بتصرفه، والآية التي تلتها تذكر مصارف الفيء ومستحقيه، عندئذٍ لا يوجد ذلك التهافت وعدم الانسجام، وأكثر أهل السنة قالوا بذلك.

✲ كلام الوالد(رضوان الله تعالى عليه):

قد ذكر والدنا المحقق الراحل(رضوان الله تعالى عليه) بعد نقل كلام العلامة ما يلي: (وكلامهقدس سره لا يخلو عن التهافت والتناقض فإنه بعدما فرض اشتراك الآيتين في ما أفاء الله على رسوله وعدم الايجاف بخيل ولا ركاب... وظاهر كلام العلاّمة أن موضوع الآية السابعة هي نفس موضوع الآية السادسة أي عدم الايجاف بخيل ولا ركاب، والعلاّمة كذلك يعتبر موضوع هاتين الآيتين في غنائم القتال بدون خيل ولا ركاب.

---

١) الميزان في تفسير القرآن، ج١٩/٢٠٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٤.

(ومن ثم يذكر): فإن كان المراد اختصاص الفيء بالرسول في الآية الأولى الواردة في بني النضير يفعل به ما يشاء كما هو ظاهر صدر العبارة (ليس فقط ظاهر العبارة بل صريح العبارة) فله فيئهم يفعل فيه ما يشاء فلا معنى لأن يقال أن مصرفه هي الموارد الستة المذكورة في الآية الثانية واختصاص سهم الله تعالى به ينفق به في سبيل الله وإن كان المراد أن المصرف في كلا الفيئين هي الموارد الستة فلا مجال لدعوى اختصاص الأول بالرسول، فالظاهر أنه لم يتمكن من الجمع بين الآيتين)[1]، ومن ثم فإن والدنا الراحل قد ذكر في هذا البحث مطالب مهمة جداً حول القرآن وتفسيره في هذا البحث.

✡ كلام الشيخ الطوسي:

للشيخ الطوسي كذلك في تفسير (التبيان) نفس رأي العلاّمة رحمه الله فيذكر بأن: موضوع هاتين الآيتين مال واحد وهو الفيء، أما الآية الأولى فتقول بأن الفيء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسلط عليه أما الآية الثانية فتقول بأن مصرف الفيء ومستحقيه تتمثل في هذه الطوائف الثلاث.[2]

✡ كلام المحقق الأردبيلي:

لقد ذكر المحقق الأردبيلي في هذا الصعيد احتمالات هي:

١- ليس المراد من الآية الثانية مطلق الفيء، لأن كل ما له عنوان الفيء هو ملك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده للإمام وهو يتصرف فيه بما يراه صالحاً، بل المراد هو فيء خاص ذكر حكمه.

---

١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الخمس والأنفال ص٢٩٤، مركز فقه الأئمة الأطهار، قم، ١٤٢٣.

٢) التبيان، ج٥٦٢/٩، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٢- إن الآية الثانية منسوخة بالآية الأولى من سورة الأنفال.

٣- إن الفيء ملك لرسول الله وتقسيمه بين هذه الفئات الخمس أو الست تفضّل منه، ولا لزوم أو تعيُّنَ فيه.

وإن عبارته في كتاب (زبدة البيان) ما يلي:

(إن المشهور بين الفقهاء أن الفيء لهﷺ وبعده للقائم مقامه يفعل به ما يشاء كما هو ظاهر الآية الأولى، والآية الثانية تدل على أنه يقسم كالخمس، فإما أن يجعل هذا غير مطلق الفيء بلا فيئاً خاصاً كان حكمه هكذا، أو منسوخاً، أو يكون تفضلاً منه)[1].

خلاصة الآراء حول ارتباط هاتين الآيتين:

مع دراسة الاحتمالات الموجودة حول ارتباط هاتين الآيتين يتضح وجود ست نظريات هي:

١) ليست الآية الأولى في مقام بيان (لِمَن الفيء؟) وإنما تقول بإرجاع الفيء إلى رسول اللهﷺ فحسب، والآية الشريفة الثانية تبيّن مصارف الفيء ومستحقيه.

٢) إن الفيء في الآية الأولى من مختصات النبيﷺ، والآية الثانية في مقام بيان مصارف الفيء ومستحقيه.

٣) إن الفيء ملك لرسول اللهﷺ وتقسيمه بين هذه الفئات الخمس أو الست تفضّل منه، ولا من أن يكون لرسول اللهﷺ ومن ثم يعطي لله ولرسوله تفضلاً.

٤) الآية الثانية منسوخة.

٥) ليس المراد في الآية الثانية مطلق الفيء بل المراد فيء خاص.

٦) يوجد احتمال آخر وهو سوف يكون مختارنا.

---

١) زبدة البيان في براهين آيات الأحكام، ص٢٨٦، مؤمنين، قم، ١٤٢١.

إن الإيرادات التي في هذه النظريات، تتمثل بأنه لم يذكر شيء في هاتين الآيتين عن الإجمال والتفصيل أيضاً، بمعنى لو خُلّينا والآية الأولى، فإنها تذكر بأن الفيء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله حق اتخاذ القرار حول مصرفه، بناء على ذلك فإن الآية الأولى لا يوجد فيها إجمال أصلاً حتى تكون الآية الثانية مفسرة ومفصلة لها.

إذا لم تكن الآية الثانية موجودة فإن الآية الأولى دالة على أن الفيء معناه عدم الايجاف بدون خيل ولا ركاب ولا قتال وتكون تحت تصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

والعكس صحيح أيضاً، بمعنى أنه لو لم تكن الآية الأولى موجودة فإن الآية الثانية فيها دلالة بشكل مستقل.

وما ذكره الزمخشري في الكشاف ليس بصحيح من أنه: بما أن (الواو) لم تدخل على الآية الثانية، لأن الآية الثانية متعلقة بها، بل تدل على عكس هذا المطلب.

لأن نفس (الواو) توصل شبهة الارتباط وشبهة العطف، وعدم ذكر (الواو) فيها دلالة على أن الآية الشريفة الثانية مستقلة موضوعاً وحكماً، لا أنها تفسيرية للآية السابقة، لذا فإن عدم ذكر (الواو) قرينة على استقلال الآية.

✡ ما ذكره المحقق الخوئي:

لقد ذكر المحقق الخوئي رأياً آخر يتمثل بأنه يمكن القول بقرينة المقابلة بين الآيتين باختلاف موضوع الآية الثانية عن موضوع الآية الأولى، إذ موضوع الآية الأولى هي تلك الأموال التي أوجفت من غير خيل ولا ركاب، وإن قرينة المقابلة تقتضي القول بأن الآية الثانية أي الأموال التي تم تحصيلها بالخيل والركاب والقتال والجهد، وتصبح النتيجة أن الآية الأولى متعلقة بالفيء والأنفال والآية الثانية متعلقة بالغنائم.

ونقول: إن الآية الثانية تذكر أصل الموضوع فحسب، أي كل ما تم الحصول عليه بخيل وركاب فيجب أن يعطى مقدار منه لهم، ولكن توضيحه وخصوصياته ذكرت في آية الخمس الشريفة حيث يقول تعالى ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[1].

إن رأيه(**رحمه الله**) يرتكز على أساس أن موضوع الآية الثانية الأموال التي تم الحصول عليها بالقتال، أما الأموال التي تم الحصول عليها بقتال فقد تكفلت آية الغنيمة في سورة الأنفال بذكر كيفيتها وخصوصيتها، بأنه يجب بإعطاء أربعة أخماسها للمجاهدين وخمس الآخر لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

وإن شواهد السيد الخوئي على ذلك عبارة عن:

١. قرينة المقابلة.

٢. الاشتراك في تعابير الآية٤١ من سورة الأنفال (آية الغنيمة) وهذه الآية الشريفة، لأن التعابير التي وردت في آية الغنيمة تتشابه مع التعابير الواردة بهذه الآية، حيث دخلت (اللام) في الآية الشريفة على (الله) و(الرسول) و(ذي القربى) وكذلك الأمر هنا، وهناك لم تدخل (اللام) على (اليتامى) و(المساكين) و(ابن السبيل) وذلك الأمر هنا.[2]

٣. تغيير الضمير حيث جاءت في الآية الأولى لفظة (منهم) وفي الآية الثانية قوله تعالى (من أهل القرى)، وفي الآية الأولى يرجع الضمير (منهم) إلى مرجع معين وهم قوم بني النضير، أما في الآية الثانية فهو كلّي وعام (من أهل القرى).

---

١) الأنفال: ٤١.

٢) المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس، ج٢٥، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤٢١.

طبعاً، ذكر بعض المفسرين أنه بما أن القرية صغيرة فإن السيطرة على القرية وعلى أموال المشركين الذين كانوا فيها، كان سهلاً ولا يحتاج إلى خيل ولا ركاب.

في حين إن القرية في الاصطلاح القرآني واللغوي ليست بمعنى القرية الصغيرة بل يشمل المدينة والعمران الكبير، حيث عبّر عن مكة بأم القرى.

بناء على هذا فليس يصحّ القول بما أنه ذكرت لفظة القرية وباعتبارها صغيرة يمكن السيطرة عليها بدون قتال.

٤. صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

فقد وردت في هذه الرواية عن الباقر عليه السلام أنه قال: (الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأما قوله (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال ألا ترى هو هذا و أما قوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) فهذا بمنزلة المغنم.[1]

حيث يذكر رحمه الله ما يلي:

إن الآية الأولى تطلق الفيء والأنفال على كل ما تم الحصول عليه بدون سفك دماء وبنحو المصالحة والاستسلام وما سلموه بأنفسهم من أموال، أما الآية الثانية فتذكر بأن هذه الأموال التي حصلتم عليها هي بمنزلة الغنيمة.

وهو يستشهد بهذه الرواية على اختلاف موضوع الآية الثانية عن موضوع الآية الأولى، فالآية الثانية موضوعها الأموال التي تم الحصول عليها بالقتال والقهر

---

١) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج٤/١١٨، باب الأنفال، حديث١٠ و ٣٧٥، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣.

والغلبة، وإن النقطة التي توجد هنا هي كلمة (**منزلة**) المذكورة في هذه الرواية بقوله: (فهذا بمنزلة المغنم)، وقد ذكر رحمه الله في توجيه هذه الكلمة ما يلي:

(ولا ينافيه التعبير بالمنزلة المشعر بالمغايرة لجواز كون التغاير من أجل اختلاف المورد، نظراً إلى أن الغالب في الغنائم الاستيلاء عليها في دار الحرب وميدان القتال لا من أهل القرى فأشير إلى تنزيل إحدى الغنيمتين منزلة الأخرى).

❁ ما ذكره الوالد المعظم والمحقق:

وقد قبل والدنا الراحل(رضوان الله تعالى عليه) في النهاية جمع المرحوم السيد الخوئي ذاك وقال:

لا يوجد طريق غير هذا، ومن ثم يضيف قائلاً: على الرغم من وجود مقرِّبات لهذا الجمع نظير الاشتراك في التعبير ودخول اللام على بعض الكلمات وعدم دخولها على البعض الآخر، ووجود قوله تعالى (فما أوجفتم) في الآية الأولى وعدم وجودها في الآية الثانية، ولكن مع ذلك توجد مبعّدات أيضاً لهذا الجمع بقوله تعالى في الآيتين: (**ما أَفاءَ اللهُ**) و(**ما أَفاءَ**) أي الفيء، ولا يمكن القول في الآية الثانية بأن (**ما أَفاءَ**) بواسطة القتال، وأن في الآية الأولى (**ما أَفاءَ**) بدون قتال، في حين جاء في الآية الأولى تعبير (**ما أَفاءَ**)، والوحدة في التعبير ظاهر في أن موضوع الآيتين نوع واحد من المال وبنفس النحو، (ومن ثم يذكر رحمه الله): صحيح أن هذه الرواية مؤيدة له، ولكن لهذه الرواية ذيلاً حيث يوجد في هذا الذيل إشكال: (والصحيحة مذيلة بقوله عليه السلام كان أبيعليه السلام يقول: ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس في مابقي).

ويوجد تنافٍ بين ذيل هذه الرواية وصدرها لأنه ورد في صدر الرواية ما يلي: (الفيء لله وما كان لله فهو للرسول وما كان للرسول فهو للإمام)، ولذا يجب أن يكون سهم الله لهم كذلك، وتوجد روايات أخرى أيضاً تدلّ على هذا المعنى، وذيل هذه الرواية تتنافى مع كثير من الروايات الأخرى التي تقسم المال إلى قسمين، وتجعل نصفه للإمام والنصف الآخر للآخرين، وبناء على هذا يوجد تنافٍ بين ذيل هذه الرواية مع صدرها وكذلك مع روايات أخرى كثيرة أوردت في هذا الصعيد.

- **خمسة إشكالات على المحقق الخوئي:**

يوجد على ما ذكره المحققان الكبيران خمسة إشكالات هي:

◆ **الإشكال الأول:** بعد الرجوع إلى التواريخ ينبغي ملاحظة أنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرف الفيء على نفسه بشكل كامل أو لا؟

ينقل الفخر الرازي حول كيفية صرف الفيء في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما يلي:

(قال الواقدي: كان الفيء في زمان رسول الله مقسوماً على خمسة أسهم أربعة منها...، ولذا يتضح بأنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرف الفيء بشكل كامل على نفسه، وإن كان مفاد الآية الأولى بأن الفيء مختص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عندئذ فإن هذا لا ينسجم مع كيفية التقسيم هذه، نعم إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرف كامل الفيء على نفسه ففي هذه الحالة يكون هذا الأمر شاهداً لكلام هذين العَلَمين، وحتى هنا نستنتج أنه لا يمكن أن تكون هذه الرواية قابلة للاستدلال، وهذا هو الإشكال الأول على العلاّمة السيد الخوئي والوالد المحقق.

◆ **الإشكال الثاني:** كما ذكر سابقاً فإن أحد شواهد نظريته(رحمه الله) قرينة المقابلة، وما نلاحظه عدم وجود مقابلة بين الآيتين، لأن المقابلة تتم بعد أن نكون قبلنا بشكل مسلم أن هاتين الآيتين لهما موضوعان مختلفان، في حين لم يثبت

اختلاف موضوعيهما كما أنه(رحمه الله) لم يذكر دليلاً للمقابلة، وكما أشار والدنا الراحل: إذا خلّينا والآيتين الشريفتين فإن عبارة (ما أفاء الله) ذكرت في الآية الأولى وكذلك في الآية الثانية، أي إنه بحسب الظاهر فإن موضوع الآيتين واحد.

◆ **الإشكال الثالث: فإن قيل** أن المراد الحقيقي من الآية الثانية هو تلك الغنائم، عندها كيف تذكر الرواية (**هذا بمنزلة المغنم**)، بل كان ينبغي للإمام عليه السلام أن يقول: (**هذا من مصاديق الغنيمة**)، وإن السبب في ذلك أنه يتم تقسيم الغنيمة ابتداءً إلى خمسة أقسام، وخُمسٌ منه يقسم بين هذه الطوائف، ولكن في آية الفيء فإنه يتم تقسيمه ابتداء بين جميع هذه الطوائف، **ونقول في الجواب**: إن هذا المطلب خلاف مدّعى القائل بأنه لا فرق بين هذه الغنيمة وسائر الغنائم الأخرى.

◆ **الإشكال الرابع**: يقول تعالى في نفس سورة الحشر في الآية الثامنة ما يلي: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ**﴾ ففي هذه الآية يوجد احتمالان:

الاحتمال الأول: يقوم على أن هذه الآية بدل من الطوائف الثلاث المذكورة في الآية التي سبقتها.

الاحتمال الثاني: يقوم على أن الله عز وجل أضاف في هذه الآية مجموعة أخرى، وبالتالي يصبح مجموع الأصناف سبعة.

وبناء على الاحتمال الثاني فإن من البعيد جداً أن يكون موضوع الآية السابقة نفس موضوع آية الخمس في سورة الأنفال، لأنه حصر مصرف الخمس في تلك الآية بستة موارد فحسب.

نعم، إذا قلنا بأنه لا يوجد حصر بالموارد الستة في تلك الآية كما ذكر سابقاً في مورد البحث عندئذ فلا إشكال في هذه الحالة.

◆ **الإشكال الخامس:** وجود رواية معارضة.

النقطة الأخرى التي يمكن طرحها في الرد على العَلَمَين، أنه على الرغم من وجود هذا المطلب في صحيحة محمد بن مسلم الذي ذكروه حسب ظاهرها، ولكن توجد روايات أخرى تجعل هاتين الآيتين الشريفتين بجنب بعضهما بعضاً، وتربطهما بالأنفال والفيء، ففي هذه الحالة تتعارض تلك الروايات مع صحيحة محمد بن مسلم:

(وعنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة وعن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال ما كان في الأرض باد أهلها وفي غير ذلك الأنفال هو لنا وقال سورة الأنفال فيها جدع الأنف وقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء قال الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته)[1].

وقد ذكروا لجدع الأنف احتمالين:

١- لعل المراد أن أحكام هذه السورة شاقة.

٢- لأن فيها إرغاماً لأنوف المخالفين والمشركين لما في اختصاص النبي وأولي القربى بأشياء لا توجد في غيرها من السور.

ويلاحظ أن الاحتمال الثاني هو الصحيح، لأن آية الخمس المهمة ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ**﴾ وردت في سورة الأنفال نفسها، وقد ذكر الإمام عليه السلام في هذه الرواية ما يلي: (سورة الأنفال فيها جدع الأنف) وهذا مؤيد للمعنى الثاني، لأن الأحكام التي تعتبر من مختصات النبي وأولي القربى ذكرت فيها، وفيه إرغام للمخالفين والمنافقين.

---

١) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج٤/١١٧، باب الأنفال، حديث٥ و٣٧٠، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣.

❁ الشاهد على وحدة الموضوع في الآيتين الكريمتين:

إن شاهدنا يتمثل بأنه وردت في هذه الرواية الآية السابعة من سورة الحشر في البداية حيث قال عليه السلام: **(وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى)**، وثم ذكر الآية السادسة حيث قال: **(فما أوجفتم عليهم من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء)** وجمع الآيتين في رواية واحدة يدل على وحدة موضوع الآيتين.

ولا يمكن القول بأن الآية الأولى متعلقة بالفيء والآية الثانية متعلقة بالغنائم، نعم إن هذا الاحتمال موجود في حالة واحدة وهي أن يكون الراوي قد أخطأ في قراءة الآية وتلاوتها فجاء بكلمة (من أهل القرى) بدل كلمة (منهم)، ففي هذه الحالة فقط نخرج من محل الشاهد.

طبعاً، فإن لكلمتي (الفيء) و (الأنفال) في الفقه معنيين أي لكل منهما معنى خاصاً بهما، وإن قال البعض بأن الفيء أخصّ من الأنفال، لأن الفيء هي الأموال التي تم الحصول عليها من الإيجاف بالخيل والركاب، حيث يقول تعالى: **(فما أوجفتم عليهم من خيل ولا ركاب)**، وأما الأنفال تشمل سائر الموارد مثل: الأراضي الموات والغابات ورؤوس الجبال والمعادن وبطون الأودية وميراث من لا وارث له، حيث ذكر في الفقه للأنفال اثنا عشر مورداً.

أما الظاهر فهو أن للأنفال وللفيء معنىً واحداً، حيث فصّلنا ما يتعلق بالأنفال من قبل، وفي هذه الرواية كذلك جاء: (والأنفال مثل ذلك هو مثل بمنزلته) أي بمنزلة الفيء.

خلاصة الإشكالات في التمسك برواية محمد بن مسلم:

إن ما نستنتجه مما مضى من البحث بأن تمسك هذين العلمين برواية محمد بن مسلم فيه عدة إشكالات هي:

١- لا يوجد تناسب بين صدر صحيحة محمد بن مسلم وذيلها، إذ إن ذيلها معارض بكثير من الروايات.

٢- لا توجد قرينة على وجود المقابلة بين الآية السادسة والآية السابعة.

٣- لزوم توجيه معنى كلمة (بمنزلة) في قول الإمام (بمنزلة المغنم).

٤- ليست منسجمة ومتناسبة مع الآية الثامنة من سورة الحشر المباركة (**للفقراء المهاجرين**).

٥- إنها معارضة بصحيحة الحلبي.

النتيجة والرأي المختار:

بناء على ذلك، فلا نستطيع القول بأن موضوع الآية الثانية هو الغنيمة، بل ينبغي القول بأن الفيء كالغنيمة، لأنّ الله عز وجل جعل الفيء بتصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكنه بهذه الآية الكريمة كلّف رسوله بلزوم دفع خمس الفيء! بمعنى أن الفيء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولله ولرسول الله، وأما الآية الثانية فتبين لزوم استفادة هذه الأصناف الثلاثة من مقدار هذا الفيء، وبقرينة آية الخمس نقول بأن الأصناف الثلاثة ينالون خمسه.

أما الفيء الذي جعل أربعة أخماسه بتصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد جعل خمس منه كذلك سهماً له، وسهم لذي القربى وثلاثة أسهم أخرى لليتامى والمساكين وابن السبيل.

لذا ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام (فهذا بمنزلة المغنم) أي كما يحصل المجاهدون على الأموال بالقتال، ويجب عليهم تقسيمها، ولكن هناك يكون أربعة أخماسها للمقاتلين وخمس للأصناف الثلاثة.

وتذكر هاتان الآيتان الكريمتان بأن أربعة أخماس الفيء للرسول وخمس منه للأصناف الثلاثة، فإن كان الأمر كذلك فإن موضوع الآيتين الكريمتين واحد ولا ترد فيه إشكالات حينئذٍ.

- **سؤال:**

بناء على هذا المبنى بوحدة موضوع كلتا آيتي الفيء، فإنه يطرح هذا السؤال:

لماذا أتت كلمة (منهم) في الآية الأولى بعد قوله تعالى (وما أفاء الله على رسوله) حيث تعود طبقاً لكل المفسرين إلى بني النضير، وجاءت في الآية الثانية بعد قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله) عبارة (من أهل القرى)؟ وهل يكمن الفرق بينهما بأن أحدهما للعموم والآخر للخصوص كما ذكر أكثر المفسرين أو يوجد احتمال آخر؟

- **الجواب:**

إن الاحتمال الذي يخطر في الذهن هو ما يلي: (على الرغم من كون موضوع كلتا الآيتين هو الفيء ولكن متعلقهما مختلف).

فالفيء في الآية الأولى هي تلك الأموال التي تم اغتنامها بدون قتال أو سفك دماء من العدو، حيث جعلت في تصرف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والفيء في الآية الثانية فهي تلك الأموال التي كانت في تلك القرى التي هجرها أهلها وبقيت خلف من هاجرها، حيث تصل إلى رسول الله بعنوان (إرث من لا وارث له)، وعندنا في الروايات: (ما كان من الأرضين باد أهلها)، حيث كان يوجد في ذلك العصر موارد كثير لها، وهذا بمعنى من المعاني يعدّ فيئاً، وله حكم خاص به ويتمثل بلزوم تقسيمه بين ستة أصناف.

وبالنسبة للاحتمال الأخير الذي يتوافق ويناسب ظاهر الآية الكريمة يمكن أن يستفاد مثل ذلك من بعض الروايات أيضاً.

✡ دراسة رواية:

ورد في كتاب الوسائل في رواية مرفوعة ومرسلة حول الأنفال ما يلي: (**ما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلا أن أصحابنا يأتونه**

فيعاملون عليه فكيف عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم منه خاصة وليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال) أن نعطيهم منه، قال (قل الأنفال لله وللرسول) وليس هو يسألونك عن الأنفال وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فهو له خاصةوهو قوله عز وجل (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى)، فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل فالذي لله ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسول الله أحق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه والنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل منه شيء فهو له وإن نقص عنه ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان)[1].

وبعد ذكره: بطون الأودية ورؤوس الجبال وأراضي الموات، يذكر عليه السلام بأنها جميعاً مصداق الآية الكريمة ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ**﴾.

وما ذكرنا سابقاً حول هذه الآية الكريمة بأنه بما أن كلمة الأنفال كررت في الآية فالأولى منها متعلقة بغنائم بدر والثانية فمطلقة، وهذه الرواية كذلك مؤيدة لهذا المعنى.

ولكن ينبغي ملاحظة أنه فيما يتعلق بالقرى فليس الحديث عن القتال بأنه كان بخيل وركاب أو بدونهما، بل إن كلمة (القرى) ظاهرة بأن أهاليها قد تركوها بإرادتهم دون أن يجبرهم أحد على ذلك وبقيت بدون أهل حالياً، وبالتالي فإن

---

١) الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب١، ح١٧، ص٥٢٩، طبع آل البيت.

عنوان (ميراث من لا وارث له) هو عنوان كلي من قبيل عطف العام على الخاص بمعنى أن (من القرى) أحد مصاديق (ميراث من لا وارث له) حيث ذكرت في الرواية كما يلي (وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فله خاصة).

- **شاهد المطلب في تتمة الرواية:**

وهو قوله عز وجل ﴿**ما أَفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى**﴾.

إن هذه الرواية جعلت مصداق قوله تعالى: ﴿**ما أَفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى**﴾ مجموع (القرى) و(ميراث من لا وارث له)، حيث اعتبر نفس (القرى) من مصاديق (ميراث من لا وارث له).

وعندما يترك أهل قرية محل استقرارهم ويهجرونها، فإن الأموال التي تبقى عنهم تحمل عنوان (ميراث من لا وارث له)، إلا إذا حصرنا هذا العنوان في حالة الموت؛ أي: في الحالة التي يموت فيه شخص ولا وارث له.

وعليه نستنتج أن الآية الكريمة الثانية في مقام بيان في‌ء خاص، وبالتالي يوجد فرق بين متعلقهما من هذه الجهة، والإنصاف أنه لا يمكن التمييز بين الآيتين الأولى والثانية من جهة العموم والخصوص فقط بمعنى أن نقول بأن الضمير في (منهم) في الآية الأولى عام، وفي الآية الثانية في خصوص أهل القرى.

✡ كلام (الفاضل الجواد):

ذكر الفاضل الجواد في كتاب (مسالك الافهام إلى آيات الأحكام) ما يلي: **(ويمكن أن يقال بتغاير القضيتين كما ذكره بعض المفسرين من أن ما لم يوجف بخيل ولا ركاب نزلت في أموال بني النضير وأنها كانت لرسول الله وكان ينفق منها على**

أهله وأما أهل القرى المذكورون في هذه الآية فهو أهل الصفراء وينبع (حيث كانتا قريتين تركها أهلها) وما هنالك من قبيل الغرب التي تسمى قرى غريبة)[1].

فقد ميّز (رحمه الله) أهل القرى عن بني النضير، ولكنه طبّق رواية محمد بن مسلم الذي مرّ البحث حولها سابقاً على هذا المعنى.

✡ دراسة كلام الفخر الرازي:

لقد احتمل الفخر الرازي نقلاً عن بعض المفسرين أن الآية الشريفة في قوله تعالى ﴿**ما أفاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب**﴾ غير مرتبطة ببني النضير.[2]

وقد ذُكِرَ سابقاً أنه لم يكن ما جرى في قضية بني النضير من دون خيل ولا ركاب، بل حوصر بنو النضير أياماً ومن ثم استسلموا وتصالحوا، ويعتقد الكثيرون بأنه قد كان خيل وركاب هناك ولكنها لم تستخدم لسرعة تحقق الهدف الذي جعله المسلمون.

ومن لم يقدر على حل هذه المشكلة اعتبر هذه الآية متعلقة بفدك وذكر ما يلي:

(إن هذه الآية ما نزلت في قرى بني النضير، لأنهم أوجفوا عليهم بالخيل والركاب بل نزلت في فدك، وذلك لأن أهل فدك انجلوا عنه فصارت تلك القرى والأموال في يد الرسول من غير حرب فكان عليه الصلاة والسلام يأخذ من غلة فدك نفقته ونفقة من يعوله ولما مات ادّعت فاطمة عليها السلام أنه كان ينحلها فدكاً).

في هذه الحالة بما أن الفخر الرازي قد خرج على الإنصاف وأطال الحديث، بناء على اعتقاده الباطل يلزم في خاتمة الكتاب أن ندرس بشكل مجمل حقيقة قضية فدك حتى تتضح أحقية ادّعاء الزهراء عليها السلام.

---

١) مسالك الافهام إلى آيات الأحكام، ج٢/٩٤، المكتبة المرتضوية، طهران.

٢) التفسير الكبير، ج٢٩/٥٠٦، مجلد١٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢.

✡ العلاقة بين آيات سورة الحشر مع الآية الأولى من سورة الأنفال:

كما ذكرنا تفصيلاً في السابق أن الآية الأولى من سورة الأنفال متعلقة بغنائم بدر، وذكرنا ترتيب آيات الغنيمة كذلك حيث كانت ترتيباً دقيقاً جداً، وهنا سوف ندرس العلاقة بين هاتين الآيتين الكريمتين من سورة الحشر مع الآية الأولى من سورة الأنفال.

✡ مقارنة بين آية الأنفال وآية الفيء:

بمراجعة معنى كلمتي الأنفال والفيء الذي تم في محله، علمنا أن المعنى اللغوي لهاتين الكلمتين يختلفان بعضهما عن بعض، ولكن لا فرق بينهما في المصداق الخارجي لكل منهما.

وفي الفقه كذلك فإن الفقهاء لا يفرقون من حيث المصداق بين الفيء والأنفال، وكذلك في القرآن الكريم لا يمكن أن نقول بالفرق كذلك من حيث المصداق بينهما.

في حين نرى أن الله عزوجل في الآية الكريمة من سورة الأنفال يقول بأن الأنفال لاثنين (لله وللرسول) بل إنه لم يذكر حتى كلمة (ذي القربى) فيها.

وفي الآية الكريمة للفيء يذكر تعالى: أن الفيء لثلاث طوائف (لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل).

وإن السؤال المطروح هنا: نظراً لوحدة معنى الأنفال والفيء في الفقه والقرآن كيف تم التمييز والتفريق بين موارد صرفهما في هاتين الآيتين؟ ويجب البحث في كيفية الجمع بين هاتين الآيتين.

للحصول على الإجابة اللازمة يجب أن نوضح العلاقة بين الآية السابعة من سورة الحشر مع الآية الثامنة من نفس السورة.

✡ العلاقة بين الآية الثامنة من سورة الحشر مع الآية السابقة لها:

يقول تعالى في الآية الثامنة: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ**﴾[1].

وفيما يتعلق بالعلاقة بين الآية الثامنة مع الآيات السابقة لها توجد احتمالات:

الاحتمال الأول:

والذي يقوم على أساس أن قوله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهاجِرِينَ**﴾ بدل من الطوائف الثلاثة المذكورة في الآية التي سبقتها أي اليتامى والمساكين وابن السبيل، وهذه الآية مفسرّة للآية التي سبقتها.

الاحتمال الثاني:

يعتقد البعض أن قوله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهاجِرِينَ**﴾ بالإضافة إلى أنها بدل عن الطوائف الثلاثة المذكورة في الآية السابقة أي اليتامى والمساكين وابن السبيل، فإنها كذلك بدل عن نفس (ذي القربى) كذلك.

واتفق أغلب مفسِّري أهل السنة بل اتفقوا جميعاً بشكل تقريبي على أن كلمة (الفقراء) بدل من الأصناف الأربعة المذكورة في الآية السابقة لها أي ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

ومنهم الفخر الرازي الذي يذكر في تفسيره ما يلي:

(اعلم أن هذا بدل من قوله (ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) كأنه قيل أعني بأولئك الأربعة هؤلاء الفقراء والمهاجرين الذين من صفتهم كذا وكذا).

وقد ورد في تفسير (أبي السعود) ما يلي: (الفقراء بدل من ذي القربى والجمل التي بعدها)[2].

---

١) الحشر: ٨.

٢) تفسير أبو السعود، ج٨، ص٢٢٨.

- **إشكالات على هذين الاحتمالين:**

الإشكال الأول:

من الإشكالات المطروحة هنا بأن هذين الاحتمالين لا ينسجمان مع الروايات التي تذكر بلزوم كون اليتامى والمساكين وابن السبيل من بني هاشم.

الإشكال الثاني:

إن الإشكال الآخر المطروح هنا يتمثل بأن جعلها بدلاً مخلّ بالفصاحة، إذ عندما يذكر الله عز وجل في البداية عنوان ذي القربى، ومن ثم يذكر عنوان المساكين بعد ذكر اليتامى، عند ذلك يستنتج أن (ذي القربى) هؤلاء أعم من الفقير والغني، بل إنه حتى من الناحية الفقهية كذلك فإن فتوى الفقهاء ترتكز على هذا الأساس بأن الفيء عندما يصل إلى الإمام فإنه لا يفرق في وجود الحاجة إليه أو لا.

الإشكال الثالث:

من الناحية الأدبية يجب ألا يفصل بين البدل والمبدل في حين نلاحظ أنه توجد فاصلة طويلة بينهما.

الإشكال الرابع:

إن الإشكال الآخر الذي يطرح هنا يتمثل في عدم تناسب البدل والمبدل منه، لأن أحد الأمور الذي تذكر في باب البدل والمبدل منه يتمثل في وجود تناسب بينهما، حيث نلاحظ في هذه الآية عدم وجود تناسب أصلاً، حيث يجب أن نبحث هل إن قوله تعالى ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ**﴾ بدل من ذي القربى أو اليتامى أو المساكين أو بدل من ابن السبيل.

لأنه:

أولاً: إن عنوان (ذي القربى) عنوان مستقل بحد ذاته والعناوين الأخرى كذلك لكل منه عنوان مستقل في نفسه.

ثانياً: إن المسلّم في التاريخ أنه لم يوجد بين الفقراء المهاجرين ابن سبيل.

فابن السبيل هو المسافر الذي ليس فقيراً في الواقع ولكن تقطعت به السبل، ويحتاج لذلك مساعدة ليعود إلى محل استقراره، لا أنه كان قد قرر أن يستقر في مكان في طريق سفره، فإن كان فقيراً كذلك فيحمل عنوان الفقير، ولا يمكن القول أن يحمل شخص ما عنوان ابن السبيل وكذلك عنوان الفقير معاً.

والفقراء المهاجرون كانوا ممن هجّروا من بيوتهم وأملاكهم، وأتوا إلى المدينة ليستقروا فيها، حيث أعطاهم أهل المدينة مكاناً للاستقرار ودعموهم وحموهم، ولم يكن أي واحد منهم يحمل عنوان ابن السبيل.

بناء على هذا فإن قوله تعالى: (للفقراء) حتى لو أمكن أن يكون بدلاً لذي القربى واليتامى والمساكين ولكنه لا يمكن أن يكون بدلاً (لابن السبيل).

✲ ما ذكره العلاّمة الطباطبائي:

ذكر العلامة الطباطبائي في ذيل تفسيره للآية الثامنة من سورة الحشر ما يلي: **(والأنسب... أن يكون قوله: (للفقراء المهاجرين) بيان مصداق لصرف رسول الله الذي أشير إليه بقوله (فلله) لا بأن يكون (للفقراء المهاجرين) أحد السهماء في الفيء، بل بأن يكون صرفه فيهم وإعطاؤهم إياه صرفاً له في سبيل الله)**[1].

إذ في رأيه أن الله عز وجل الذي جعل الفيء بتصرف رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وألزمه صلى الله عليه وآله وسلم صرفه في سبيل الله وسائر الموارد المذكورة، فإنه سبحانه وتعالى لم يذكر هؤلاء الفقراء المهاجرين كعنوان خاص، بل وجّه رسوله وأرشده إلى أحد مصاديق سبيل الله حيث يمكن أن يكونوا الفقراء المهاجرين.

---

١) الميزان في تفسير القرآن، ج١٩/ ٢٠٤- ٢٠٥، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

إيراد على ما ذكره العلاّمة:

على الرغم من متانة كلامه وحسنه، ولكن في رأينا فإن هذا المعنى خلاف ظاهر الآيات، إذ عندما يقول تعالى بعد قوله: (لله وللرسول...) (..للفقراء المهاجرين)، فالظاهر أن (للفقراء) يقع في مصافِّ المجموعات السابقة وفي مصافّ (لله)، بمعنى أنه يوجد سهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى، ولكل من هذه الطوائف التي تلتها كذلك سهام، بحيث جعل أحد السهام لفقراء المهاجرين، وفي الحقيقة فإن هذه المجموعة معطوفة على سائر المجموعات، ولا حاجة إلى حرف العطف، وفي مثل هذه الحالات التي لا تحتاج إلى حرف العطف فإن معنى العطف مراد فيها، وله في كلام العرب أمثال وموارد.

وإن التصرف بسهم الله قد جعل بيد رسوله، إذ إنه يستطيع أن يعطي سهم الله جميعاً لفقراء غير المدينة ومكة، أو أن يصرفها في سائر الموارد الأخرى.

وإن ما ذكره المرحوم العلاّمة على الرغم مما يكنّه من معنى لطيف، لكنه تحميل على الآيات حيث خوطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن السهم الذي جعل لله، وإن تم جعله تحت تصرفك، ولكن الله هو الذي يوجهك بأنك تستطيع أن تعطيه لفقراء المهاجرين.

وقد ذكرت حكمة هذا الحكم في الآية السابقة حيث قال تعالى: ﴿**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِياءِ مِنْكُمْ**﴾ وهذه العبارة كذلك ليست أوسع من ذلك التعبير، بناء على هذا فإن الآية الثامنة ظاهرة في اللزوم والتعين، بمعنى أنه يلزم على رسول الله أن يعطي من هذا السهم مقداراً لفقراء المهاجرين، وهذا على خلاف ما ذكر من جعل سلطة التصرف وصرف سهم الله بشكل كامل بيد رسوله، فإن احتمل أحدُ أن الآية الثانية جاءت لرفع التهمة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حتى لا يظن الناس بأنه يتصرف مثل الحكام الآخرين الذين يشنون الحروب ويقدمون الضحايا ولكنهم في النهاية

يجعلون الغنائم من ذلك القتال بتصرّفهم ويضعونها في جيوبهم، فجاءت تلك الآية لتقول بأن ما جعل تحت تصرف رسول الله ﷺ من قبل الباري يصرف بشكل متعين أو غير متعين في هذه الموارد، فإننا نقول في الجواب بأن مثل هذا الاحتمال أثناء نزول الآية لم يكن موجوداً بالإضافة إلى أن الناس كانوا يعلمون بأنه إذا جعل جميع ذلك تحت تصرف رسوله فإنه سيصرف أكثره على الفقراء.

❁ رأي القرطبي:

لقد ذكر القرطبي في تفسيره عدة احتمالات لقوله تعالى ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ**﴾ وهي:

١- الفيء والغنائم للفقراء المهاجرين.

٢- نظراً إلى الجملة الواردة في الآية السابقة حيث يقول تعالى: ﴿**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِياءِ مِنْكُمْ**﴾، فإن معنى قوله (للفقراء) أي: (ولكن يكون للفقراء).

٣- قيل: هو عطف على ما مضى لم يأت بواو العطف.[1]

وقد ذكر للاحتمال الثالث مثالاً بأن العرب أحياناً يقولون (هذا المال لزيد، لعمرو، ولبكر) ولم يكونوا يذكرون الواو، وهذه الآية من هذا القبيل، ويجب ملاحظة عدم الفرق في هذا الاستعمال بأن يأتي حرف العطف في الذيل أو قبله أو، أن لا يأتي قبل ذلك كالمثال المذكور، أو أن تعطف عدة موارد بعضها على بعض مع حرف عطف و لا يؤتى في الأخير بحرف العطف، والدليل على ذلك استظهار العطف في جميع تلك الموارد ولو لم يوجد حرف العطف فيها.

---

١) تفسير القرطبي، ج١٨، ص١٩.

الاحتمال الثالث:

إن الاحتمال الآخر لذلك يتمثل بأنه تضاف مجموعة أخرى إلى المجموعات السابقة في الآية الثامنة فيصبح مجموع موارد مصرف الفيء سبع طوائف.

توضيح وتأييد لهذا الاحتمال:

إن أفضل ما يمكن ذكره في هذا المجال هو أن قوله تعالى: (للفقراء) عطف على ما قبله بواو العطف المقدرة، وهذا بنفسه أقرب إلى الفصاحة من أن يكون بدلاً مع ما يحمله من إشكالات.

بناء على هذا يصبح معنى الآية الكريمة بشكل واضح وسلس وبدون أي تكلف كما يلي:

بأن المجموعة الأخرى التي يُصرَف عليها هذا الفيء، هم الفقراء المهاجرون الذين يتمتعون بصفات أربع هي:

١- فقراء.

٢- مهاجرين.

٣- قد أخرجوا من ديارهم وأموالهم.

٤- في ابتغاء فضل الله ورحمته.

بمعنى أن هذه المجموعة تحمل من الخصال التي لا توجد في ابن السبيل، وما يدعو للتعجب أنه إذا جعل (للفقراء) بدلاً لِـ(ابن السبيل) فأي ابن سبيل يمكن أن يحمل مثل هذه الخصائص والصفات؟!

بناء على هذا فقد أضيفت إلى المجموعات والأصناف السابقة مجموعة جديدة في الآية الثامنة، حيث جُعِل بها مجموع مصارف الفيء سبع طوائف.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الآية التي أتت بعدها قرينة جيدة على ما نقول، لأن الله عز وجل يذكر بعد ذلك ما يلي: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾[1] والذي يتعلق بالأنصار، فذكرت مجموعة ثامنة أيضاً، وقد ورد في شأن نزولها أن رسول الله ﷺ قد أعطى من هذا الفيء لثلاثة أشخاص من الأنصار كذلك.

لذا في المجموع فإن الشارع المقدس ذكر ثمانية أصناف لمصارف الفيء.

والشاهد القوي على هذا القول فعل رسول الله ﷺ فيما يتعلق بفيء بني النضير حيث صرف ﷺ من سهم الله في ذلك الفيء على الفقراء المهاجرين وثلاثة أشخاص من الأنصار.

أما المفسرون الذين لا يقولون بالعطف في قوله تعالى (للفقراء)، فمن الممكن أن يكون ذلك لجهة أن يؤدي ذلك إلى قولهم بتقدير الواو، والتقدير خلاف للأصل والقاعدة، لذا التجؤوا إلى البدلية للقبول.

وقد رأوا في البدل عدم إمكانية كون (للفقراء) بدلاً من (لله وللرسول)، فجعلوه بدلاً (لليتامى) و(المساكين) و(ابن السبيل)، وبعض آخر جعلوه بدلاً (لليتامى) و(المساكين) و(ابن السبيل) بالإضافة إلى (ذي القربى) كذلك.

- **إشكال:**

إن من يذكرون بأن قوله تعالى: (**للفقراء**) بدلٌ من أربع مجموعات أي (ذي القربى) و(اليتامى) و(ابن السبيل)، يرد عليهم هذا الإشكال بأنه: لِمَ فُصِل قوله تعالى (لله وللرسول)، ولم يجعلوا (للفقراء) بدلاً من جميع المجموعات الست تلك؟ ويقولون: يجب إعطاء سهم الله كذلك لهؤلاء الفقراء، بالإضافة إلى سهم رسوله الذي ينبغي أن يعطى لهم؟

---

١) الحشر: ٩.

- **توجيه الإشكال:**

لقد ذكر البيضاوي من مفسِّري أهل السنة في توجيه هذا الإشكال ما يلي: **(لأن الرسول لا يسمى فقيراً)**[١].

وذكر الزمخشري ما يلي: **(وإنه يترفع برسول الله عن التسمية بالفقير)**[٢].

والحق أن مثل هذا التوجيهات غير مقبولة، لأنه إذا جعل (للفقراء) بدلاً عن (لله) و (للرسول) فإنه لا إشكال بأن يتم التفسير كما يلي: أن يعطى سهم الله من قبل رسوله للفقراء أو أن يعطي رسول الله ﷺ سهمه للفقراء، حتى يبتلى المفسرون ويضطروا لهذه التوجيهات التي لا معنى لها، في الحقيقة فإن هذه الجملة شيء في مقام التعليل، بمعنى إذا قررنا الفيء لله وللرسول، وخصصنا سهماً لهم، فإن الله عز وجل غير محتاج مطلقاً، وكذلك فإن شأن رسوله أعلى من أن يُتَلقَّى فقيراً، فإذا أعطي ما اختصّ بهما من أسهم للفقراء فإنه اختص تلك السهام لهما للإيصال إلى الفقراء والذين تبؤوا الدار والإيمان أي لكي ينتفع الفقراء بها... وعلى كل حال فإن هذه العبارة رفع للتهمة عن الرسول لا تكثير للأصناف.

✿ نتيجة:

تصبح نتيجة البحث: إن الله عز وجل في الآيات الكريمة السابعة حتى التاسعة من سورة الحشر ذكر لمصرف الفيء ثمانية موارد هي:

١) لله ٢) للرسول ٣) لذي القربى ٤) لليتامى ٥) للمساكين ٦) لابن السبيل ٧) للفقراء المهاجرين ٨) للذين تبؤوا الدار والإيمان.

---

١) تفسير البيضاوي، ج٤، ص٢٦٢.

٢) تفسير الكشاف.

❊ كيفية الجمع بين آيات سورة الحشر والآية الأولى من سورة الأنفال:

على الرغم من أنه قد توضّح بالرجوع إلى معنى كلمتي (الأنفال) و (الفيء) ما ذكر في محلّه، بأن المعنى اللغوي لهاتين الكلمتين مختلف، ولكن لا فرق بينهما من حيث المصداق الخارجي.

والفقهاء كذلك لا يفرِّقون في الفقه بين الفيء والأنفال من حيث المصداق، وفي القرآن أيضاً لا يمكن ملاحظة فرق بينهما من حيث المصداق.

في حين نرى أن الله عز وجل يذكر في آية الأنفال أنها مختصَّة لاثنين، لله وللرسول، ولم تُذكَر في تلك الآية حتى كلمة ذي القربى.

و كما ذكرنا سابقاً فقد تم ذكر ثمانية موارد للصرف في الآيات الشريفة حول الفيء.

وما هو مسلّم بأنه إذا استفيد من آية الأنفال الحصر يصبح الجمع بين هذه الآيات مشكلة.

ولكن يلاحظ أنه لا يفهم الحصر من تلك الآية، وأن الله عز وجل بذكره (لله) و(للرسول) لا يريد نفي ذي القربى، وكذلك لا ينفي اليتامى وسائر الموارد الأخرى.

بالإضافة إلى ذلك فإن الآية الكريمة متعلقة بغنائم بدر، وقد ذكر في شأن نزولها، كما ذكر سابقاً، بأن المقاتلين المسلمين اختلفوا فيما بينهم في كيفية تقسيم غنائم بدر، فنزلت هذه الآية الشريفة التي يقول فيها تعالى: ﴿**الأَنْفالُ للهِ وَالرَّسُولِ**﴾، وإن شأن النزول هذا يوضح شيئاً من مسألة عدم الحصر.

لذا: بناء على ما ذكر سابقاً عندما نضع هذه الآيات الكريمة في صف واحد تصبح النتيجة بأن الحق يتمثل بقول ما يلي:

إن اللام التي دخلت على (الله) و(الرسول) وسائر الموارد الأخرى، ليست لام الملكية، بل بمعنى أن الله عز وجل قد جعل التصرف في الأنفال والفيء بيد رسوله، وذكر في سورة الحشر موارد كعناوين للصرف، وذلك بحسب ما يراه رسول الله من مصلحة، وهو ليس محصوراً بهم أيضاً، فمثلاً يجوز الإعطاء لطالب العلم الذي ليس بيتيم أو مسكين أو من الفقراء المهاجرين شيئاً من الأنفال حتى يستمر في دراسته وتحصيله العلمي.

❁ العلاقة بين الآية السابعة من سورة الحشر والآية ٤١ من سورة الأنفال:

كما ذكر سابقاً فإن الآية السابعة من سورة الحشر متحدة مع الآية ٤١ من سورة الأنفال من حيث التعبير والألفاظ.

فقد جاء في آية الفيء ما يلي: إن الفيء لثلاث طوائف ﴿**لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ وقد ذكر في الآية الشريفة للأنفال ما يلي: إن خمس الغنائم لستّ طوائف هي: ﴿**لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾.

إذ إن موارد الصرف في آية الخمس منحصرة بتلك الطوائف الست، ولكن بالنظر إلى الموارد الثمانية المذكورة في الآيات الشريفة من سورة الحشر، حيث ذكر تفصيله سابقاً، يعلم أن الآية السابعة من سورة الحشر على الرغم من أنها تشترك مع آية الخمس في موارد الصرف ولكن ليست لها علاقة مع خمس الغنائم الاصطلاحية التي سوف يتم البحث عنها في محلّه.

✡ نقطة ختامية:

إن القسم الختامي لبحثنا سوف تكون إشارة إلى استدلال من الفخر الرازي، على الرغم من أن ذلك الاستدلال ليس متعلقاً بالبحث السابق، ولكن بما أنه ذكر ذلك في ذيل الآية الشريفة ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهاجِرِينَ**﴾ من المناسب أن نشير إليه بشكل إجمالي، حتى يتضح الحق للمنصفين.

- **استدلال من الفخر الرازي:**

ذكر في ذيل الآية الشريفة في تأييد أحقية خلافة أبي بكر وعلى وجوب الاعتقاد بها ما يلي:

(وتمسك بعض العلماء بهذه الآية على إمامة أبي بكر، فقال: هؤلاء الفقراء من المهاجرين والأنصار كانوا يقولون لأبي بكر خليفة رسول الله والله يشهد على كونهم صادقين، فوجب أن يكونوا صادقين في قولهم، يا خليفة رسول الله، وحتى كان الأمر كذلك وجب الجزم بصحة إمامته).

- **ضعف استدلال الفخر الرازي:**

تقول الآية الشريفة: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْواناً وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾[1].

إن قوله تعالى ﴿**أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ ليس معناه أنهم صادقون في جميع أعمالهم وأقوالهم وأمورهم، ويعلم بالرجوع إلى التاريخ أنه لم تكن توجد مثل هذه الحقيقة بأنهم كانوا صادقين في جميع أمورهم، لأنه وجد بين هؤلاء المهاجرين أشخاص ممن كانوا يرتكبون أخطاء، ووجد أفراد كانوا يتنازعون فيما بينهم، وكانوا

---

١) الحشر: ٨.

يلجؤون إلى رسول الله لحل اختلافاتهم ونزاعاتهم، فهل يمكن أن يكون طرفا الدعوة بنظر الفخر الرازي صادقين في قولهما؟

ويتعجب الإنسان من الفخر الرازي هذا الاستدلال الذي لا يقبل به أي عاقل.

﴿**أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ بمعنى أولئك الأفراد الصادقون في خصوص نصرة رسول الله وفي خصوص دعمهم له.

ولكن هذه الآية لا تدل على أنهم كانوا صادقين في جميع أمورهم، واستدلاله واهن وضعيف.

خاتمة

مأساة فدك

إشارة موجزة إلى قصة فدك

يعتقد جميع محدثي الشيعة ومفسريهم، وكثير من محدثي العامة ومؤرخيهم بأن الآيتين التاليتين نزلتا في قضية فدك:

الآية الأولى: يقول تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً**﴾[1].

الآية الثانية: يقول تعالى: ﴿**فَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[2].

كانت فدك أرضاً خصبة تقع خارج المدينة على طريق تبوك، ولمّا فتح المسلمون خيبر في السنة السابعة للهجرة وكانت قريبة من فدك ووصل ذلك الخبر المفاجئ إلى أهلها، ولم يكونوا يصدّقون سقوط خيبر الذي كان يتمترس فيه عشرة آلاف مقاتل ويتمتع باستحكامات حصينة، ورغم ذلك كلّه سقط بيد المسلمين، عند ذلك نالهم الرعب من المسلمين، وبناء على ما ينقل، فقد أرسلوا شخصاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصالحهم عليها بجعل قسم واسع من بساتين فدك تحت تصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعيشوا في ظل الحكومة الإسلامية.

وبناء على نقل آخر فقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام راية في فتح خيبر وقال له: توجَّه إلى أهل فدك، فذهب عليه السلام إليهم فجعلوا فدك تحت تصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

---

١) الإسراء: ٢٦.

٢) الروم: ٣٨.

تعصب وإنكار حقائق:

إن ما يدعو للتعجب أن الفخر الرازي مؤلف (التفسير الكبير) للقرآن، مع ما يتمتع به من مكانة، كيف ينكر الحقائق تعصباً وعناداً! حيث يشير في ذيل الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿**ما أَفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ**﴾[1] ويقول: (**ذكر البعض أن هذه الآية متعلقة بفدك**)، بل إنه لا يقول بأن فدك كانت لرسول الله وأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعلها لابنته فاطمة، بل يقول: (**نعم لقد كانت تحت رسول الله، وكان رسول الله يأخذ مخارجه ومخارج عائلته منها ويعطي الباقي للمسلمين، وقد ادعت ابنته ذلك من بعده**).

ولكنه عندما يصل إلى الآية ٢٦ من سورة الإسراء لا يشير إلى هذه القضية وسبب نزولها، بل يعتبرها مجملة ويقول: (وآتِ ذا القربى حقه) مجمل ولا يبين ما هو ذلك الحق، وعند الشافعي أنه لا يجب الإنفاق إلا على الولد والوالدين وقال قوم يجب الانفاق على المحارم).

في حين إن ابن أبي الحديد ينقل قضية فدك عن محمد بن إسحق كما يلي: (**لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصالحوه على النصف من فدك (ثم يقول) فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالصة له لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب**)[2].

---

١) الحشر: ٦.

٢) شرح نهج البلاغة، ج١٦، ص٢١٠.

صحيح أن فدك قد جعلت لرسول الله ﷺ من دون خيل ولا ركاب، ولكن ابن أبي الحديد نفسه يعتقد أن رسول الله ﷺ جعل فدك لفاطمة حيث يقول: **(كانت فدك نحلة لفاطمة أنحلها رسول الله ﷺ)**.

وينقل المتقي الهندي في كتابه (كنز العمال) الذي يعتبر من الكتب الهامة عند أهل السنة عن أبي سعيد الخدري ما يلي: **(لما نزلت (وآت ذا القربى حقه) قال النبي: يا فاطمة! لك فدك)**[1].

نعم، لقد ورد في بعض ما نقلناه نحن الشيعة ما يلي: **(لما نزلت هذه الآية انشغل فكر النبي بذي القربى من هم وما حقهم فنزل جبرئيل ثانياً وقال: إن الله سبحانه وتعالى يأمرك أن تؤتي فدكاً فاطمة فطلب النبي ابنته فاطمة فقال إن الله أمرني أن أدفع إليك فدكاً فمنحها وتصرفت هي فيها وأخذت حاصلها وأخذت تنفقها على المساكين)**، إن هذا المقدار الذي يقوم على أساس أن فدك قد جعلت في زمن رسول الله تحت تصرف فاطمة مدة ثلاث سنوات، ولم يكن لرسول الله ﷺ رأي مباشر في حاصل فدك ولمن يعطى، بل كانت الصلاحية التامة لفاطمة الزهراء عليها السلام، حيث ذكر في تواريخ الشيعة وكذلك في تواريخ السنة منها: شواهد التنزيل للحاكم، ج١، ص٤٣٨، وكذلك في كنز العمال للمتقي الهندي، ج٢، ص٧٦٧).

ويصرِّح ابن كثير كذلك في (تاريخ دمشق) ما يلي: (كانت فدك في زمن رسول الله ﷺ بيد الزهراء عليها السلام، وكان عمالها ووكلاؤها في ذلك المكان).

ومن العجيب أن الفخر الرازي يذكر في موضع آخر بدون مناسبة ما يلي: (وبعد أن توفي رسول الله ﷺ فإن خليفة ذلك الوقت أخرج العمال والأفراد الذين كانوا

---

١) كنز العمال، ج٢، ص١٥٨.

يعملون فيها، حيث تذكر كثير من التواريخ أنهم كانوا وكلاء للزهراء في العمل من قبلها، حيث غصب فدك).

على الرغم من أن كثيراً من مؤرخي أهل السنة ذكروا هذا الأمر وورد في كثير من كتبهم التفسيرية عند ذكرهم سبب نزول هذه الآية ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾، ولكن الفخر الرازي يتجاوز ذلك بدون أية إشارة إلى قصة فدك ليقول في النهاية: (**إن هذه الآية مجملة**).

وفي الآيتين السادسة والسابعة من سورة الحشر، فإنه يذكر بأن الآية السادسة متعلقة بقصة فدك لإثبات نظريته بأن الآية السابعة شرح وتفصيل للآية السادسة وبيان المستحقين، وقد طرحت نظريتان حول كيفية جعل فدك تحت تصرف الزهراء عليها السلام:

(١) لفدك عنوان النحلة والعطية.

عبّر في بعض الكلمات عن فدك بالنحلة والعطية التي منحها رسول الله لفاطمة عليها السلام ولكن بقرينة شأن نزول هذه الآية فإنها كانت كذلك بأمر الله عز وجل.

(٢) طرح مسألة اليد في بحث فدك:

لقد كانت للسيدة الزهراء عليها السلام يد على فدك لمدة ثلاث سنوات وجعلت وكلاء لها هناك وكانت تأخذ من فوائد فدك بشكل مستقل، حتى بدون الرجوع إلى رسول الله، مقداراً لنفقتها ونفقة أولادها وتصرف الباقي على فقراء المسلمين.

رواية حول فدك:

في تفسير علي بن إبراهيم القمي في ذيل الآية ٣٨ من سورة الروم، توجد رواية معتبرة مفصلة تحوز على أهمية كبرى وفيها نقاط هامة حيث يقول علي بن إبراهيم: (**حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان عن أبي عبد**

الله عليه السلام قال لما بويع لأبي بكر واستقام له الأمر على جميع المهاجرين والأنصار بعث إلى فدك فأخرج وكيل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها فجاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر فقالت يا أبا بكر منعتني عن ميراثي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجت وكيلي من فدك، فقد جعلها لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمر الله، فقال لها هاتي على ذلك شهوداً، فجاءت بأم أيمن فقالت لا أشهد حتى أحتج يا أبا بكر عليك بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت أنشدك الله ألست تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن أم أيمن من أهل الجنة قال بلى قالت فأشهد أن الله أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فآت ذا القربى حقه فجعل فدك لفاطمة بأمر الله، وجاء علي عليه السلام شهد بمثل ذلك فكتب لها كتاباً بفدك ودفعه إليها فدخل عمر وقال ما هذا الكتاب فقال أبو بكر إن فاطمة ادعت لفدك وشهدت لها أم أيمن وعلي فكتبت لها بفدك فأخذ عمر الكتاب من فاطمة فمزقه وقال هذا في ء المسلمين.

وقال أوس الحدثان وعائشة وحفصة يشهدون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة فإن علياً زوجها يجر إلى نفسه وأم أيمن فهي امرأة صالحة لو كان معها غيرها لنظرنا فيه فخرجت فاطمة عليها السلام من عندهما باكية حزينة.

فلما كان بعد هذا جاء علي عليه السلام إلى أبي بكر وهو في المسجد وحوله المهاجرون والأنصار فقال يا ابا بكر لم منعت فاطمة ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ملكته في حياة رسول الله فقال أبو بكر هذا في ء المسلمين فإن أقامت شهوداً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعله لها وإلا فلا حق لها فيه.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا أبا بكر تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين، قال لا قال فإن كان يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت أنا فيه من تسأل البينة قال إياك كنت أسأل البينة على ما تدّعيه على المسلمين قال فإذا كان في يدي شيء وادعى فيه

المسلمون فتسألني البينة على ما في يدي وقد ملّكته في حياة رسول الله ﷺ وبعده ولم تسأل المسلمين البينة على ما ادّعوا علي شهوداً كما سألتني على ما ادعيت عليهم.

فسكت أبو بكر ثم قال عمر يا علي دعنا من كلامك فإنا لا نقوى على حججك فإن أتيت بشهود عدول وإلاّ فهو فيء المسلمين لا حق لك ولا لفاطمة فيه.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا ابا بكر تقرأ كتاب الله فقال نعم فقال أخبرني عن قوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) في من نزلت أفينا أم في غيرنا، قال بل فيكم قال فلو أن شاهدين شهدا على فاطمة بفاحشة ما كنت صانعاً قال كنت أقيم عليها الحد كما أقيم على سائر المسلمين قال كنت إذاً عند الله من الكافرين، قال ولم، لأنك رددت شهادة الله لها وقبلت شهادة الناس عليها، كما رددت حكم الله وحكم رسول الله أن جعل رسول الله ﷺ لها فدك وقبضته في حياته ثم قبلت شهادة أعرابي بائل على عقبه عليها فأخذت منها فدك، وزعمت أنه فيء المسلمين وقد قال رسول الله ﷺ البينة على من ادّعى واليمين على من ادّعي عليه.

قال: فدمدم الناس وبكى بعضهم فقالوا صدق والله علي ورجع علي عليه السلام إلى منزله قال ودخلت فاطمة إلى المسجد وطافت بقبر أبيها ﷺ وهي تبكي وتقول:

إنا فقدناك فقد الأرض وابها..... ورددت أشعاراً

قال فرجع أبو بكر إلى منزله وبعث إلى عمر فدعاه ثم قال أما رأيت مجلس علي منّا اليوم والله لئن قعد مقعداً مثله ليفسدن أمرنا فما الرأي قال عمر الرأي أن تأمر بقتله قال فمن يقتله قال خالد بن الوليد، قالا فهو ذاك فقال خالد متى أقتله.

قال أبو بكر إذا حضر المسجد فقم في جنبه في الصلاة فإذا أنا سلمت فقم إليه فاضرب عنقه قال نعم.

فسمعت أسماء بنت عميس ذلك وكانت تحت أبي بكر فقال لجاريتها اذهبي إلى منزل علي وفاطمة فأقرأهما السلام وقولي لعلي إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين، فجاءت الجارية إليهما فقالت لعلي عليه السلام إن أسماء بنت عميس تقرأ عليكما السلام وتقول إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين، فقال علي عليه السلام قولي لها إن الله يحيل بينهم وبين ما يريدون.

ثم قام وتهيأ للصلاة وحضر المسجد ووقف خلف أبي بكر وصلى لنفسه وخالد بن الوليد إلى جنبه ومعه السيف فلما جلس أبو كبر في التشهد ندم على ما قال وخاف الفتنة وشدة علي وبأسه فلم يزل متفكراً لا يجسر أن يسلم حتى ظن الناس أنه قد سها ثم التفت إلى خالد فقال يا خالد لا تفعل ما أمرتك به السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا خالد ما الذي أمرك به، قال أمرني بضرب عنقك قال وكنت تفعل قال إي والله لولا إنه قال لي لا تفعل لقتلتك بعد التسليم.

قال فأخذه علي عليه السلام فضرب به الأرض واجتمع الناس عليه فقال عمر يقتله ورب الكعبة فقال الناس يا أبا الحسن الله الله بحق صاحب هذا القبر فخلّى عنه قال فالتفت إلى عمر وأخذ بتلابيبه وقال يا ابن الصهاك لولا عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكتاب من الله سبق لعلمت أينا أضعف ناصراً وأقل عدداً ثم دخل منزله.[1]

✿ دراسة سند الرواية:

كان للمرحوم المحقق البروجردي(رضوان الله تعالى عليه) أسلوب في البحث الرجالي، حيث عيَّن طبقات من الرواة، وهذا التقسيم يشمل الرواة ابتداء من عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالترتيب مروراً بزمن التابعين ومن ثمَّ تابعي التابعين وهكذا حتى

---

١) تفسير القمي، ج٢/١٥٥، علامة، قم.

المرحلة المعاصرة حيث استمر هذا التقسيم، وإن فائدة هذا التقسيم على طبقات يكمن في أن من يوجد في الطبقة التاسعة لا يستطيع أن ينقل مباشرة ممن يقع في الطبقة السابعة، أو إن من يقع في الطبقة الثامنة لا يستطيع أن يروي عمن هو في الطبقة الخامسة مباشرة، وقد حدّد المرحوم البروجردي الوسائط الموجودة بين الطبقات.

ويقع المرحوم الكليني في الطبقة التاسعة، أما علي بن إبراهيم القمي فيقع في الطبقة الثامنة، ويقع أبوه إبراهيم بن هاشم في الطبقة السابعة.

وينقل المرحوم الكليني هذه الرواية عن علي بن إبراهيم، والذي نقله بدوره عن أبيه إبراهيم بن هاشم، وبدوره روى هذه الرواية عن ابن أبي عمير الذي رواها عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان، وإن عثمان بن عيسى من رؤساء الواقفية ولكنه من الواقفية الذين يستند الرجاليون إلى أقواله ورواياته.

ويقع عثمان بن عيسى وابن أبي عمير كلاهما في الطبقة السادسة، حيث يرويان عن الكاظم عليه السلام وعن الرضا عليه السلام.

ولكن بما أن حماد بن عثمان من الطبقة الخامسة ويقع عثمان بن عيسى في الطبقة السادسة لذا يوجد هذا الاحتمال بأن هذا الشخص قد وقع سهواً في سند الرواية، بمعنى: عثمان بن عيسى عن حماد بن عيسى، فإن كان في عثمان بن عيسى بعنوان واقفيته إشكال، فلا إشكال في حماد بن عيسى (لقد استفيد في ذكر هذه المطالب من بعض كتب تلامذة المحقق الكبير البروجردي)، ولذا فإن سند هذه الرواية معتبر.

✿ دراسة مضمون الرواية:

يقول الصادق عليه السلام: (**لما بويع لأبي بكر واستقام له الأمر على جميع المهاجرين والأنصار**) إن المراد من قوله (**الأمر**) في هذا المقام هو الحكم، بمعنى أنه عندما استتب

أمر حكمه، واطمأن أبو بكر من هذه الناحية، **(بعث إلى فدك فأخرج وكيل فاطمة بنت رسول الله منها)** وبما أنه لم يكن قد مضى على بيعته عدة أيام وبالنظر إلى جميع المشكلات التي كان يواجهها المسلمون آنذاك، فإن من الأمور الأولى التي قام بها أثناء استلامه الحكم، باعتراف الشيعة والسنة، غصب فدك من فاطمة عليها السلام.

- **سؤال:**

لماذا أقدم أبو بكر فور استلامه الخلافة على أخذ فدك من فاطمة عليها السلام وما ضرورة ذلك أصلاً بالنسبة إليه؟

- **الجواب:**

إن ما نعتقد به أنه كان لفدك دخل عظيم، بل ورد في بعض التواريخ ما يلي: **(لقد كان وارد فدك ٧٢ ألف دينار سنوياً)**، وهذا الحجم الكبير من الأموال، كان منشأ خوف وذعر في أن يتحول إلى وسيلة لمعارضة الحاكم وإسقاطه، وإن تم صرف تلك الأموال على ذلك لتحقق، ومن جهة أخرى فإن قلوب الناس كانت تميل لأهل البيت عليهم السلام فلو أمِّنت أمور دنياهم من قبلهم عليهم السلام لوقفوا جميعاً إلى جانبهم، ولبقي بنو تميم وبنو عدي وبنو أمية بلا داعم أو سند، لذا عملوا على استغلال نقطة ضعف عوامّ الناس الذين وصفهم أمير المؤمنين **(حليت الدنيا في أعينهم وراق زبرجها)** أو من وصفهم الحسين عليه السلام **(الناس عبيد الدنيا)**، فكانوا يعرفون نقاط ضعف هؤلاء الناس، وأرادوا أن يبعدوهم عن أهل البيت عليهم السلام عبر بذل الأموال والعطايا، حيث وصف ذلك دعبل الخزاعي قائلاً:

أرى فيئهم في غيرهم متقسّماً وأيديهم من فيئهم صفرات

فقاموا بهذا العمل عبر الاستيلاء السريع على فدك، وقد ذكرت الزهراء عليها السلام في احتجاجها على أبي بكر ما يلي: **(إني أصرف دخل ووارد هذا المكان على فقراء**

المسلمين فحسب فكن مطمئناً من هذه الناحية لأني لن استغل هذا الأمر لمواجهة حكمك) ولكن الأمر المهم الذي ينبغي ملاحظته أنهم كانوا يريدون أن يقهروا الزهراء عليها السلام حسب الظاهر على أمر ما، وذلك عبر القول بأن فدك للمسلمين، وأنك قد أخذتِه بدون وجه شرعي، فقاموا بهذا الأمر حتى لا يصل الأمر إلى ادّعاءات أصل الخلافة وأصل الولاية، وبما أن الزهراء عليها السلام كانت عالمة بأن أبا بكر قد أخرجت وكلاءها من فدك، فقد أتت إليه وقالت له: **(يا أبا بكر تحرمني من ميراث وصلني من رسول الله؟)** ومن ثم قالت: **(وأخرجت وكيلي منها في حين أن رسول الله قد جعله لي بأمر من الله عز وجل)**، وهذه العبارات تكشف أنها كانت مالكة لهذا المكان وبأمر من الله عز وجل، وقد طلب أبو بكر شاهداً فأحضرت أم أيمن.

شاهد من أهل الجنة على فدك:

كانت أم أيمن جارية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحظى باهتمامه، وقد حرَّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجت بعد تحريرها، وبعد مدة مات زوجها فرغبت بالزواج مجدداً فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها عن أم أيمن ما يلي: **(من أراد أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج من أم أيمن)** فتزوجها زيد بن حارثة، وهنا استفادت أم أيمن من هذه الحادثة من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حقها مقابل أبي بكر، وخاطبته بأنها لن تشهد حتى تحاجَّه بما قال عنها رسول الله، فأقسمت على أبي بكر وقالت له: ألا تعلم أن رسول الله قال عني أني من أهل الجنة؟ فأجابها أبو بكر بالإيجاب، وقد أرادت أم أيمن بذكر هذا الأمر أن تبين بأنها لا تكذب في قولها لأن أهل الجنة لا يكذبون ولا يشهدون زوراً، ومن ثم شهدت أن الله عز وجل قد أوحى

هذه الآية إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل فدك لفاطمة بأمر من الله، ومن ثم جاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وشهد بذلك.

فقبل أبو بكر ذلك، وكتب شيئاً به للزهراء عليها السلام، فإذا بعمر يأتي ويسأله عمّا كتب، فقال أبو بكر: إن فاطمة ادّعت فدكاً وشهد لها أم أيمن وعلي، فأخذ عمر ما كتبه أبو بكر للزهراء ومزّقه، وقال: هذا فيء المسلمين، وهو ما يذكره أهل السنة حول فدك بأنها كانت فيئاً للمسلمين.

- **سؤال: من يحدّد وضع الفيء؟**
- **جواب:**

إن الله عز وجل من يحدّد وضع الفيء وتكليفه، حيث يقول حول ذلك في الآية الشريفة: ﴿**ما أَفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَللهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقابِ**﴾[1].

لقد جعل الله عز وجل في هذه الآية ذي القربى من مصارف الفيء ومستحقيه، وأمر الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل هذا الفيء الخاص تحت تصرف الزهراء عليها السلام، وذلك بعنوان حقها لا أن يجعل تحت تصرفها حتى تقوم بإيصالها إلى مستحقيها بشكل صحيح، وتلاحظون أن التعبير المذكور في الآية الكريمة ما يلي:

﴿**فَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ**﴾ أي إن فدك جميعاً للزهراء عليها السلام، طبعاً إن أهل هذا البيت عليهم السلام لم يكونوا يسعون وراء حطام الدنيا، بل إنها كانت تأخذ شيئاً من

---

١) الحشر: ٧.

محاصيلها لها وتصرف قسماً كبيراً منها للفقراء، ولكن مع ذلك فإنها لو لم تكن تصرف على الفقراء لم يكن فيه إشكال.

وإن ما يدَّعى أن فدك فيء للمسلمين يعتبر اجتهاداً مقابل أمر الله عز وجل!

وما كان موجوداً حتى ذلك الوقت كان يمثل اجتهاداً مقابل نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث ذكره أهل السنة أنفسهم فعلى سبيل المثال: كان رسول الله قد أحلّ المتعة، فحرّم عمر متعتي الحج والنساء، في مظهر للاجتهاد مقابل النص، ولكن في قصة فدك فإن هذا الأمر اجتهاد مقابل أمر الله عز وجل، وهنا شهدت أم أيمن بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل فدك لفاطمة عليها السلام، بل إنه توجد في كثير من الكتب الروائية والتاريخية عند أهل السنة حول شأن نزول هذه الآية، أنه بعد أن نزل قوله تعالى ﴿**فَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ**﴾ أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدك لفاطمة عليها السلام.

وبعد أمر الله عز وجل كيف يمكن القول (هذا فيء المسلمين)؟!!

ومن ثم يستمر الخليفة في كلامه وينقل شيئاً من أوس وعائشة وحفصة بأن الرسول قد قال إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة.

لماذا تركّز البحث حول عنوان الإرث؟

على الرغم من أن البحث حول فدك مطروح على أساس أنها كانت نحلة وعطية وبأمر من الله عز وجل، وأن فاطمة الزهراء عليها السلام قد تصرفت في فدك لمدة ثلاث سنوات وأكثر بعنوان (اليد)، ولكن لماذا تمحور البحث في هذه الحادثة على الإرث؟

للإجابة على ذلك توجد احتمالات:

١) **الاحتمال الأول:** ربما لم يكن المراد من كلمة (الإرث) في كلمات الزهراء عليها السلام التي استعملته في خطابها لأبي بكر وقالت: (يا أبا بكر منعتني عن

ميراثي)، هو الميراث المصطلح عليه فقهياً في الأموال التي يتركها الميت بعد وفاته، بل المراد منه المعنى اللغوي، وهو أعم وأشمل بحيث يستوعب زمن حياة صاحب الميراث لا بعد مماته فحسب، بمعنى ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعنوان ذكرى منه جعل تحت تصرفنا.

وفي زمن الحياة أحياناً يعبر العرف بأن الأخلاق الفلانية والسلوك الفلاني ورثناها من أبينا، وفي بعض الأحيان فإنها في الأموال أيضاً ليست مقيدة بالموت.

إشكالات الاحتمال المذكور:

لهذا الاحتمال إشكالات كثيرة منها:

إن السيدة الزهراء نفسها في خطبتها المعروفة قد أشارت إلى الإرث بالاصطلاح الفقهي، وخاطبت أبا بكر قائلة: (أترث أباك ولا أرث أبي؟).

وتمسكت كذلك بآيات متعددة من القرآن الكريم تتعلق بالبحث حول الإرث الاصطلاحي، والعجب أنها أتت تقريباً بجميع الكليات والضوابط المتعلقة بالإرث واستدلت به واحتجت، وهذه الآيات هي:

١) ﴿**وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ**﴾[١].

٢) ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**﴾[٢].

٣) ﴿**لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً**﴾[٣].

---

١) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.

٢) النساء: ١١.

٣) النساء: ٧.

٤) ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[١].

٥) ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ﴾[٢].

تلك آيات متعلقة بالإرث الاصطلاحي، لذا لا يمكن القول بأن كلمة الميراث والإرث التي وردت في كلام الزهراء يراد منها المعنى اللغوي أو معنى أشمل من المعنى الاصطلاحي وأعمّ.

٢) الاحتمال الثاني:

إن هذا الاحتمال أقوى من سابقه ويتمثل بأن السيدة الزهراء عليها السلام كانت تعلم أنها لو طرحت موضوع (النحلة) أو (اليد)، لما كان هذا الأمر مقبولاً عند عموم الناس.

فلو ادّعت بأن هذا شيء أعطاه الله لي ووكلني إياه رسوله، وشهدت أم أيمن وأمير المؤمنين وأسماء على ذلك، والآية الشريفة التي نزلت يأمر الله عزّ وجلّ جبرئيل فيها أن يقول لرسول الله: اجعل فدك للزهراء، وشهد هؤلاء على النحلة، **لكانت النتيجة:** عدم مقبولية هذا الطرح عند عموم الناس، وعلى الرغم من أن قاعدة (اليد) قاعدة عقلائية وأمر يتمتع باستحكام فقهي وحقوقي وقانوني، ولكنه عند عموم الناس غير قابل للفهم.

بل إن ما يمكن للناس أن يفهموه يتمثل بمسألة الإرث، وهي من القوانين المسلَّمة التي كانت موجودة قبل الإسلام وقَبِلَها الإسلام بعد ظهوره وعيّن حدوده.

لذا فقد دخلت الزهراء عليها السلام للمحاجّة عبر هذا الطريق، لأنها كانت مؤثرة في عموم الناس، ولأنها أوسع دائرة من (النحلة) و(اليد).

---

١) مريم: ٦.

٢) النمل: ١٦.

يذكر الصادق عليه السلام للمفضل في رواية أنه عندما تمت البيعة، اقترح الخليفة الثاني في تلك اللحظات الأولى على الخليفة الأول بوجوب أخذ كل ما هو عند علي وفاطمة من خمس وفدك وفيء، مستدلاً بأنه إذا بقيت فدك والفيء والخمس عندهم فإن الناس سوف يلتفون حولهم ويبتعدون عنك، وإن هؤلاء الناس ممن إذا رأوا المال تحت تصرفك أتوا إليك).

والنقطة الثانية المطروحة هنا بأن الزهراء لو طرحت عنوان (النحلة) أو عنوان (اليد) لحُصر ذلك بفدك فحسب، في حين أنها كانت تعلم أنهم كانوا بصدد خطط أوسع يريدون من خلالها أن يستولوا على جميع الأموال التي بأيديهم.

ولذا طرحت مسألة (الإرث) حتى يبقى جميع ماكان في أيديهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فدك وغير فدك، وتمنع غصبها.

٣) الاحتمال الثالث:

وهذا الاحتمال قابل للجمع مع الاحتمال الثاني، بأن الزهراء عليها السلام رأت أن الخليفة الأول طرح حديثاً مزوراً ومجعولاً وقام بالبدعة في الدين، لذا توجهت إلى آيات الإرث وردّت عليه بها، وفي نظرنا ورأينا فإن الاحتمال الثاني هو الأفضل والأقوى.

الخليفة الأول والحديث المجعول:

كما مرّ في هذه الرواية، فقد ذكر الخليفة الأول عن رسول الله أنه قال: (**إنا معاشر الأنبياء لا نورث**) وهذا الحديث مجعول، بغضِّ النظر عن مناقضته لظواهر القرآن بل لصريحه، إذ لم يرو أحد قبل أبي بكر مثل هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويعتقد محدِّثوا أهل السنة أنفسهم بأنه إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر مثل هذا الحديث حقيقة فلماذا لَمْ ينقل هذا الحديث من قبل؟

لماذا لَمْ ينقل هذا الحديث كل هؤلاء الصحابة واكتفى بنقله أوس وعائشة وحفصة؟!

من الواضح أن مثل هذا الحديث مجعول ومردود.

سؤال مهم:

بالإضافة إلى ما ذكر سابقاً هناك سؤال يطرح بأنه: **لماذا مكّن الخليفة الأول زوجات الرسول من البقاء في حجرات السيدة الزهراء عليها السلام؟** بل إن دفن الخليفة الأول تمّ فيها، وقد طلب الخليفة الثاني الذي كان من مؤيدي هذه النظرية في زمن حياته من عائشة أن يدفن في جنب أبي بكر، مع أنه يلزم أن تقول طبقاً لاستدلاله وادعائه ما يلي: إن رسول الله قد ترك الدنيا دون أن يرث أرضاً ولا بيتاً ولا حجرة، ويجب عليكم أن تهيئوا مكاناً لأنفسكم، إذاً، لماذا استفادوا من هذا الحديث فقط ضد فاطمة عليها السلام؟ ولماذا لم يتمسكوا بهذا الحديث بالنسبة إلى أزواج رسول الله وأبقوهم هناك؟

إكمال للرواية:

ورد في إكمال هذه الرواية ما يلي: وقد طعن عمر في الشهود وقال: **(إن علياً زوجها يجرّ إلى نفسه)**.

- **إشكال:**

إن النقطة المهمة تكمن في أنه إذا كانت فدك فيئاً للمسلمين، وجاؤوا بآلاف الشهود على ذلك، فإن ذلك غير مؤثر، بل يجب أن يجعل الفيء تحت تصرّف الحاكم الإسلامي، في حين إن عمر، هنا، حصر إشكاله في شهادة أمير المؤمنين بأنه زوج الزهراء ويشهد لنفعه، وأم أيمن كذلك فإنها، وإن كانت امرأة مؤمنة لكنها تحتاج إلى شاهدة أخرى إلى جانبها لتعطي رأيها حول هذا الأمر.

أولاً: لقد ذكر رسول الله ﷺ حول أم أيمن، كما ذكر سابقاً، بأنها من أهل الجنة، بناء على هذا فإن شهادتها تعادل شهادة عدة أشخاص وتوجب القطع، وإن الإتيان بشهادة شخصين لازم عندما لا توجد قرائن علمية، ويشبه ذلك المعنى ما حدث في زمن رسول الله حول خزيمة ذي الشهادتين.

ثانياً: إن الإشكال يكمن، بأنه حتى لو انضم آلاف الشهود الآخرين، فإنه إذا كانت فدك فيئاً للمسلمين عندها لا ينبغي أن يجعل في تصرف الآخرين.

لذا لماذا قال عمر ذلك؟ وما جواب أهل السنة على هذا التهافت؟

جهل الخليفة بأحكام القضاء:

عندما يقول الخليفة الثاني بأنه إذا انضم شاهد آخر إلى أم أيمن فعند ذلك تكون شهادتها مقبولة، من ذلك يعلم أن هذين الشخصين "الخليفتين" كانا جاهلين بأحكام القضاء في الإسلام، لأن جميع المذاهب الأربعة عند أهل السنة اتفقت على أن شهادة امرأة منضمّةً إلى قَسَم المدّعي كافٍ في الأمور المالية، عندها كانا يستطيعان أن يقولا: إن أم أيمن شاهدة، وعليك أن تقسمي على ذلك لكي تحلّ المسألة.

لذا يعلم أنهما لم يكونا يسعيان للعمل بناء على أحكام القضاء الإسلامية، فلو أنهما كانا يريدان العمل بذلك لاكتفيا بالشاهد واليمين، وقد تكرر مثل هذا الأمر في زمن رسول الله ﷺ نفسه، فلماذا لَمْ يريدا في هذه الحالة أن يطّبقا ما تكرر في زمن رسول الله ﷺ، ولَمْ يعملا به؟

أهمية فدك:

من القضايا الهامة التي ينبغي طرحها، وطبقاً لما نقله أبو هلال العسكري أن أول شخص ردَّ فدك هو عمر بن عبد العزيز، حتى اجتمع في زمنه جمع من قضاة العامّة

وأشكلوا عليه فعله وقراره، فأجابهم: لوجود بينة، بالإضافة إلى أن الزهراء كانت لها يد عليه، عندها يتضح أن فدك كانت للزهراء عليها السلام.

إذ قال عمر بن عبد العزيز ما يلي: إني أقوم بذلك تقرباً إلى الله عز وجل حتى أكون مشمولاً يوم القيامة بشفاعة الحسنين بهذا العمل!

وقد نفذ ذلك الأمر وردّ فدك وجعله تحت تصرف الإمام الباقر عليه السلام.

وقد غصب فدك يزيد بن عبد الملك مرتين، فردّها أبو العباس السفاح، فغصبها يزيد بن عبد الملك مرة أخرى وردّها أبو العباس السفاح، فغصبها المنصور العباسي وبقيت تحت بني العباس حتى زمن المأمون، فشكل المأمون مجلس مناظرة وجمع فيها قضاة العامّة وعلماءهم، وأخذ من جميعهم إقراراً بأن فدك للزهراء.

لذا ردّها المأمون، وبعد ذلك غصبها المتوكل مرة أخرى، وكل هذا كاشف عن أن موضوع فدك كان موضوعاً مهماً وكل حاكم يصل إلى الحكم إذا كان يمتلك ذرة إيمان كان يردّ فدك، وإن لم يكن فيه ذرة إيمان كان يستولي عليها فوراً حتى يجني محاصيلها ومواردها.

أشنع من غصب فدك

ورد في كتاب (كفاية الموحدين) الذي يعدّ من الكتب الجيدة جداً ما يلي:

(إن رفض شهادة علي عليه السلام من قبل الخليفة الثاني أشنع وأقبح من أصل غصب فدك) وهو الحق إذ إن تصرّفهم هذا أقبح من غصب فدك، إذ كيف يتجرّأ شخص أن يردّ شهادة شخص مثل علي بن أبي طالب عليه السلام قائلاً: إن شهادته غير مقبولة؟

تلك الشخصية التي لم تبدر منها معصية، أو يصدر منها كذب، وإن تقواه وزهده معروف ومشهور بين العام والخاص، ولكن مع الأسف فإنهم تعاملوا معه بمثل هذه الطريقة، وردّ ورفض ادّعاء الزهراء عليها السلام كذلك من قبيل هذا الأمر، لأنها، باعتراف أهل السنة كذلك، من مصاديق أهل البيت الذين نزلت فيهم آية التطهير.

احتجاج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مع الخليفة:

وفي إكمال الرواية يذكر ما يلي: بعد كلام عمر، رجعت الزهراء عليها السلام مغمومة محزونة باكية من عند هذين الشخصين، ومن ثم جاء أمير المؤمنين عليه السلام إلى أبي بكر وقال له: لِمَ منعت فاطمة من ميراث رسول الله؟ فأجابه أبو بكر: هذا فيء المسلمين، فإن أتت فاطمة بشهود بأنها لها سأقبل ذلك وإلا فلا، عند ذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام معترضاً على كيفية قضاء أبي بكر: هل تريد أن تقضي فينا أهل البيت على خلاف حكم الله بين المسلمين؟ فقال أبو بكر: لا، فقال علي عليه السلام إذا كان في يد مسلم شيء مثل بيت وادعيته لنفسي فممّن تريد البينة؟ من ذلك الشخص الذي له يد؟ أو مني حيث أدّعي؟ فقال أبو بكر: أريد منك البينة، عند ذلك طرح علي عليه السلام عكس ذلك السؤال عليه وقال: إن كان في يدي شيء وادّعى سائر المسلمين أنه لهم فممّن تريد البينة؟ قال أبو بكر: أريد البينة من المدّعي، فقال علي: إذاً لماذا تطالب شهوداً من الزهراء عليها السلام، في حين إنها تصرفت أن فدك كانت تحت يدها لمدة ثلاث سنوات وكان لها يد عليها وتحت تصرفها.

فسكت أبو بكر ومن ثم قال عمر - حيث عُلِم أنه كان موجوداً هناك- : يا علي! لا تجادلنا فلا طاقة لنا على مجادلتك، فكرّر عمر وأبو بكر قولهما السابق وقالا إن أتيت بشهود عدول بأن فدك لكم فهو لكم وإلا فهو فيء للمسلمين ولا حق لك أو لفاطمة فيها، فقال علي عليه السلام يا أبا بكر أقرأت القرآن؟ فقال نعم قال عليه السلام: فعلى

من نزلت آية التطهير: ﴿**إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾ ألم تنزل فينا؟ قال أبو بكر: نعم نزلت فيكم، فقال عليه السلام: فإن أتى شهود وشهدوا أن فاطمة ارتكبت فاحشة والعياذ بالله فماذا تفعل؟ فقال: أجري عليها الحدّ كسائر نساء المسلمين! قال عليه السلام: فأنت كافر في هذه الحالة، قال: لماذا؟ قال: لأنك رددت شهادة الله بطهارة فاطمة وقبلت شهادة هؤلاء الناس!

ومن ثم قال علي عليه السلام إنك في قضية فدك رددت حكم الله وحكم رسوله، حيث جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمر الله فدك لفاطمة وتحت تصرفها وقبلتَ شهادة شخص (الظاهر أنه أوس بن حدثان) يبول واقفاً، وعلى هذا الأساس أخذت فدك من فاطمة وادعيت أنه فيء المسلمين، وأضاف علي عليه السلام: ألم تسمع رسول الله يقول (البينة على من ادّعى والقسم على المدّعى عليه)؟

ردّ فعل الناس:

من ذيل الرواية يعلم أن هذه الحادثة جرت في المسجد وسط حضور الناس، إذ ورد في الرواية أنه حدثت همهمة وضجيج بين الناس وبكى بعضهم وقالوا: (والله إن علياً يقول الحق).

في هذا الاحتجاج لم يدخل علي عليه السلام من باب الإرث، بل من باب اليد وقال إن فاطمة ذو اليد عليها، وكل من يدّعي خلاف ذلك فيجب عليه أن يقيم البينة، ولذلك فإن أبا بكر حسب إقراره يجب أن يطلب البينة من المدّعي فلِمَ يطلب من الزهراء البينة مع أنها ذو اليد؟!

موضوع آخر من كتاب كفاية الموحدين:

إن النقطة الأخرى التي توجد في هذا الكتاب ما يلي:

إذا أغمضنا العين عن مسألة اليد، ووضعنا جانباً مسألة كونها من ذي اليد، فإنه بمحض أن الزهراء معصومة بمقتضى آية التطهير، ألا ينبغي لأبي بكر أن يقبل قولها؟ مع أنه كان يعلم أنها مبرِّءة من الكذب وهذا الموضوع أظهر من الشمس.

عناد وتعصّب وإنكار لعصمة الأنبياء!

أحياناً يجرّ العناد والتعصب الإنسان إلى مكان شاذّ، بحيث أدى ببعض علماء العامة إلى إنكار عصمة الأنبياء لتوجيه عمل أبي بكر.

ففي واقعة أنه ادّعى أعرابي في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه باعه صلى الله عليه وآله وسلم جملاً ولم يقبض ثمنه، فقال رسول الله: إني أعطيت لك ثمن الجمل، عند ذلك قال خزيمة بن ثابت: إني أشهد أن رسول الله أعطاه ثمن الجمل، عند ذلك قال رسول الله: إنك لم تكن أثناء الصفقة معنا فكيف تشهد؟ فقال يا رسول الله: إن مقام العصمة التي لكم يجعلنا على يقين بأنك صادق القول، ولذا لم يردّ رسول الله شهادته وسماه خزيمة ذا الشهادتين.

إن النقطة المهمة في هذه الحالة أن شهادة خزيمة لم تكن من حسٍّ بل عن علم.

عذر أقبح من ذنب؟!

لقد طرح بعض من كبار أهل السنة مثل الملاّ سعد التفتازاني والمير سيد شريف الجرجاني وبعض من شارحي (شرح التجريد) مطلبين في توجيههم لكلام أبي بكر هما:

المطلب الأول:

ذكر هؤلاء من علماء أهل السنة في رد عقيدة الشيعة المبنية على عصمة الأنبياء ما يلي:

(إنكم تقولون بأن فاطمة الزهراء معصومة في حين إننا لا نقبل أصلاً عصمة الأنبياء).

إي إنهم أنكروا عصمة الأنبياء بشكل كامل لتبرير فعل أبي بكر في تلك الواقعة.

في حين إذا لم يكن الأنبياء معصومين فكيف يستطيع الناس أن يعلموا ويصدّقوا أن ما يقول هؤلاء صحيح من عند الله؟

المطلب الثاني:

إن ما يؤكد عليه هؤلاء يتمثل فيما يلي: (في باب القضاء لا فرق فيمن يكون أحد طرفي المرافعة سواء كان رسولاً أو ملائكةً أو إماماً، إذ يجب في باب القضاء العمل على أساس موازين القضاء وأحكامه، ومن موازين القضاء وأحكامه أن البينة للمدعي واليمين على من أنكر).

ونطرح في الردّ عليهم هذين السؤالين:

١) إذا كان الأمر كذلك فعلى أي أساس قضائي طالب بالبينة من ذي اليد؟ وأي فقيه مسلم يقول بلزوم إقامة البينة على ذي اليدّ؟

وبغضّ النظر عن الشرع المقدس، فإن من غير المقبول لدى العقلاء أن يقال لذي اليد: أثبت ملكك على ما جعلت يدك عليه بإقامة البينة!

إذ إن هذا العمل مخالف لأسلوب العقلاء، بل إن من يدّعي مالكية ذي اليد يجب عليه أن يقيم البينة.

٢) من موازين القضاء بناء على رأي أكثر الفقهاء حجية القطع والعلم، فإن حصل لدى القاضي قطع وعلم من أي طريق، عندها يجب عليه أن يعمل طبقاً لهما، وإن اعتبره البعض شرطاً في حقوق الله فحسب، ولكن البعض الآخر يقول باعتبار شرط علم القاضي في حقوق الناس بالإضافة إلى حقوق الله.

طبعاً هناك تفاصيل أخرى، بنحو الاجمال، في نفس موازين القضاء بأن قطع القاضي وعلمه من الأشياء التي يجب على القاضي العمل طبقه ولها حجية.

فلماذا لم يعمل هؤلاء بهذا الميزان؟

بناء على هذا، فإن ما يدّعونه نوع من التكلّفات لما ارتكبوه من مخالفة للشرع وما عملوه من مخالفة لموازين القضاء .

هل كان رسول الله مستهيناً بالنسبة إلى بيت المال ؟

إن الإشكال الآخر الذي يرد على هؤلاء المدّعين يتمثل بـ: كيف لرسول الله ﷺ الذي كان يقول مراراً فيما يتعلق بوصية الأفراد في أموالهم الشخصية مايلي : إذا رأى المسلم في نفسه آثار الموت فيجب عليه أن يوصي لئلا يتصرف ورثته في حق الآخرين الباقي في أمواله .

فإن لم تكن فدك للزهراء حقاً ألا يقتضي ذلك أن يكون رسول الله ﷺ أوصى فيما يتعلق بذلك، لِئَلاّ يضيع حق من بيت مال المسلمين ؟!

وهل يعتبر الخليفة الأول نفسه مقدماً على رسول الله ﷺ في إحقاق حقوق المسلمين حتى يوضح بنفسه وضع فدك ؟ وهل ترك رسول الله ﷺ واجباً ؟

فإن كان فدك بزعمكم الباطل فيئاً للمسلمين، ولم يذكر رسول الله ﷺ شيئاً حوله فمعنى ذلك أن رسول الله ﷺ قد ترك واجباً ؟!

سؤال حول الرواية المجعولة :

إن ما يخطر في الذهن من سؤال حول رواية (إنّا معاشر الأنبياء لا نورث) هو:

لماذا لم يطرح مثل هذا الأمر قبل عصر رسول الله ﷺ في الشرائع الأخرى؟

إن لم يورّث الأنبياء، عندها يجب أن يطرح هذا الأمر كذلك في شريعة عيسى عليه السلام وموسى عليه السلام والشرائع السابقة كذلك .

وما هو مسلّم أنه لم يطرح أحد مثل هذه الرواية قبل أن يختلقها أبو بكر في تلك الحادثة . ويصرِّح ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة مايلي : **(أول من ذكر هذه الرواية أبو بكر)** . وقد صرّح محدّثو العامة بل أكثرهم بذلك . بناء على هذا فإن في هذه الرواية إشكالاً من حيث السند ومن حيث الدلالة .

- **إشكال آخر على هذه الرواية المجعولة :**

لقد ذكر ابن حجر في كتابه (الصواعق المحرقة) وأحمد بن حنبل في كتاب (المسند) قصة لم تذكر في أي من كتب الشيعة وهو :

اختلف أمير المؤمنين علي عليه السلام والعباس عمّ النبي حول بعض أموال رسول الله ، فقال العباس : هذا السيف والدرع لي لأني أكبر سناً وعم رسول الله ، فقال علي عليه السلام : ليس لك نصيب فيهما ، فقضى أبو بكر في هذه الحالة ، وأعطى الحقّ لعلي.

فإن كانت رواية (إنّا معاشر الأنبياء لا نورث) صحيحة فكيف قضى أبو بكر بذلك وحكم ؟!

حضور فاطمة الزهراء عليها السلام في مسجد النبي صلى الله عليه وآله :

بعد محاجّة أمير المؤمنين عليه السلام مع أبي بكر وعمر في مسجد النبي ارتفعت همهمة وصوت وضجيج بين الناس وأقسم الناس في تلك الحالة أن الحق مع علي عليه السلام ، وبعد ذلك رجع عليه السلام إلى منزله .

ومن ثم حضرت الزهراء عليها السلام إلى المسجد وتوجهت إلى قبر أبيها باكية وتمثلت أبياتاً من الشعر تخاطب فيها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن ثم خطبت خطبتها المعروفة .

بعد أن انتهى المجلس ورجع أبو بكر إلى منزله ، أرسل شخصاً في طلب عمر ، ولما رأى أبو بكر عمر قال له : أرأيت ماذا فعل علي في المسجد هذا اليوم؟ والله لو كررها عليّ

مرة أخرى لأفسد علينا حكمنا، فانظر ماذا نفعل به ؟ فقال عمر: إن اقتراحي عليك أن تأمر بقتله ، فقال أبو بكر: من يقتله؟ فقال عمر: خالد بن الوليد، وكان في قلب خالد حقد شديد على علي عليه السلام، فطلب أبو بكر وعمر خالداً، وأخبراه بخطة قتل علي، فقال خالد: أنفّذ كل ماتريدونه حتى لو كان قتل علي.

فقالا: لهذا العمل أردناك، واتفقا على أنه عندما يدخل علي المسجد للصلاة ، يجلس خالد بجانبه وبعد ذلك عندما يسلّم أبو بكر تكون تلك إشارة لخالد ليقتل علياً ويضربه بالسيف مباشرة.

ولما سمعت أسماء بنت عميس التي كانت في منزل أبي بكر تلك المؤامرة وعلمت به أرسلت جاريتها إلى منزل علي وفاطمة وقالت لها: اذهبي إلى منزل علي وفاطمة وأبلغيهما السلام وقولي له: (إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين) فقامت تلك الجارية بعملها، وأخبرت علياً برسالة أسماء بنت عميس فأجابها علي: إن الله سوف يحبط هذه المؤامرة ولن يستطيعوا أن يعملوا شيئاً، وقد ورد في بعض الروايات أنه قال: يجب أن أقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين وأقتلهم ولم تحن ساعتي بعد.

ومن ثم ذهب علي عليه السلام إلى المسجد وصلّى لنفسه خلف أبي بكر، وفي هذا كناية أنه كان في الظاهر يصلي معهم جماعة، ولكنه كان في الواقع يصلّي فرادى، ولّما همّ خالد بن الوليد بسلّ سيفه لقتل علي عند الإشارة المتفقة، وكان أبو بكر يتشهد في صلاته ندم على ما خطط له، وتذكّر شجاعة علي وخاف الفتنة وسفك الدماء ، وبقي سارحاً في فكره وأطال الصلاة حتى ظنّ الناس أنه سها، عندها بدون إدراك

وبلا إرادة وأثناء الصلاة توجّه إلى خالد وقال له: يا خالد! لا تقم بما أمرتك به، ومن ثم قال: السلام عليكم، وسلم للصلاة.

- **نهاية مؤامرة القتل والخروج من الصلاة:**

والعجب كل العجب كيف أثّرت تلك الانحرافات في الفقه بحيث إن جميع فقهاء الأحناف يقولون بجواز الخروج من الصلاة بكلام آدمي وإن لم يكن قد سلّم بعد، مع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الصلاة ما يلي: (**صلّوا كما رأيتموني أصلي أولها التكبير وآخرها التسليم**).

فتركوا أوامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبريراً لسلوك أبي بكر وابتدعوا في الشريعة لذلك، وينقل ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) عن معلمه أبي جعفر النقيب أنه سأله: هل ماروي من قصة خالد صحيح أو لا؟ فقال نعم، وقد ذكر جماعة هذا الحديث.

أي إن أستاذ ابن أبي الحديد ومعلّمه لم ينفِ تلك القصة، ولكن عندما يُسأل علماء العامة عن قصة خالد يقولون: نعم عمل أبو بكر ذلك، ولكن بما أنه لم يقع القتل، فعند ذلك فلا مجال للإشكال عليه!

بل إنهم يقولون: نعم نحن نقبل بأن أبا بكر وعمر قاما بذلك، ولكن لا إشكال فيما قاما به لأن أبا بكر كان قد اجتهد ومن ثم تنبه إلى خطئه فقال في صلاته: (لا تفعل ما أمرتك) وذكر بعض آخر من علماء السنة مايلي:

(لا إشكال في فعل أبي بكر وعمر، لأنهما كانا خليفتين يريان أن من يبغي شقّ عصا المسلمين يجب أن يقتل، وبناء على ذلك فلو قام خالد بذلك لم يكن مانع منه)

- **القسم الختامي للرواية :**

وذكر في ذيل الرواية ما يلي : إن علياً سأل خالداً : من أمرك بقتلي؟ فأجاب خالد : أمرني أبو بكر أن أضرب عنقك ، فقال عليعليه السلام : وهل كنت لتقوم بذلك؟ فقال : نعم ، فأخذ علي بتلابيبه ورماه على الأرض ، فاجتمع الناس حولهما فأقسم عمر على عليعليه السلام برب الكعبة أن لا يقتل خالداً.

وأثناء ذلك أقسم الناس على عليعليه السلام بالله وبصاحب القبر أن يخلي سبيله ، عند ذلك تركه عليعليه السلام وتوجه نحو عمر وأخذ بتلابيبه وقال له : يا ابن الصهاك ! لو لم يكن عهد إلي من رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم بأن أسكت مقابل ظلمك لعلمت من أضعف وأقل قوة !

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

فهرس المصادر

١. القرآن الكريم.

٢. الشيخ محمد باقر الأيرواني، **تفسير آيات الأحكام**، دار كميل، البحرين.

٣. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير اعلام النبلاء**، دار الفكر- بيروت.

٤. الطوسي، محمد بن الحسن، **الفهرست**.

٥. الطهراني، العلامة الشيخ آغا بزرگ، **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، قم.

٦. العاملي، الشيخ محمد بن الحسن الحر، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**.

٧. اليزدي، سيد محمد كاظم الطباطبائي، **العروة الوثقى مؤسسة النشر الإسلامي**، قم، ١٤١٩.

٨. الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧.

٩. الشيخ محمد رشيد رضا، **المنار**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣.

١٠. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥.

١١. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، باقري، قم، ١٤١٤.

١٢. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار المكتبة الهلال، بيروت.

١٣. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، **القاموس المحيط**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠.

١٤. الزبيدي، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الواسطي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤.

١٥. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، دار الهجرة، قم، ١٤٠٥.

١٦. ابن فارس، أبي الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤.

١٧. الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠.

١٨. لويس معلوف، **المنجد في اللغة**، نشر بلاغت، قم، ١٣٧٣.

١٩. المصطفوي، حسن، **التحقيق في كلمات القرآن الكريم**، دار وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ط١، ١٣٦٥.

٢٠. الآلوسي، شهاب الدين السيد محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١، ط١.

٢١. الشريف الرضي، محمد بن حسين، **نهج البلاغة**، موعود إسلام، بوشهر، ١٣٨٨.

٢٢. فقه الرضا، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤٠٦.

٢٣. الطوسي، محمد بن حسن، **كتاب الخلاف**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٨.

٢٤. الأردبيلي، المولى أحمد، **زبدة البيان في أحكام القرآن**، مؤتمر المقدس الأردبيلي، قم، ١٣٧٥ هجري شمسي.

٢٥. الطوسي، محمد بن الحسن، **التبيان**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٢٦. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٧.

٢٧. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، منشورات الرضي، قم ١٤٠٦.

٢٨. زحيلي، وهبة، **الفقه المالكي الميسر**، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤٢٠.

٢٩. الحلي، الحسن بن يوسف بن مطهر، **مختلف الشيعة**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٨.

٣٠. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، **المقنع**، باب الخمس، مؤسسة الإمام الهادي، قم، ١٤١٥.

٣١. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، **من لا يحضره الفقيه**، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣.

٣٢. الطباطبائي، السيد محمد حسين، **الميزان في تفسير القرآن**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٣٩١.

٣٣. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، دار الهدى للطباعة والنشر، قم، ١٤٠٣.

٣٤. الجزائري، الشيخ أحمد، **قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر**، مطبعة الآداب، النجف.

٣٥. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣.

٣٦. العياشي أبي نضر محمد بن مسعود، **كتاب التفسير**، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.

٣٧. الحراني، أبو محمد محمد بن الحسن بن علي بن الحسين، **تحف العقول**، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤.

٣٨. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، دار صادر، بيروت.

٣٩. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، دار الفكر، بيروت.

٤٠. الصدوق، أبو جعفر محمد بن الحسن، **كمال الدين وتمام النعمة**، دار الحديث، قم، ١٣٨٠هجري شمسي.

٤١. البحراني، الشيخ يوسف، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، مؤسسة النشر الإسلام.

٤٢. الخميني، الإمام روح الله الموسوي، **تحرير الوسيلة**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥.

٤٣. الحلي، ابن ادريس، محمد بن منصور بن أحمد، **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠

٤٤. شرح تحرير الوسيلة، **كتاب الخمس**.

٤٥. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، **عيون أخبار الرضا**، رضا مشهدي، الطبعة الثانية، قم، ١٣٦٣هجري شمسي.

٤٦. النجفي، محمد حسن، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٧.

٤٧. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، **المبسوط في فقه الإمامية**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٢.

٤٨. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢.

٤٩. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، انتشارات ناصر خسرو، طهران.

٥٠. السيوري، أبو عبد الله المقداد بن عبد الله، **كنز العرفان في فقه القرآن**، كتاب الخمس، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ١٤١٩.

٥١. المحقق الأردبيلي، **زبدة البيان في براهين أحكام القرآن**، كتاب الزكاة، مؤمنين، قم، ١٤٢١.

٥٢. الطباطبائي اليزدي، السيد حسين، **تفسير آيات الأحكام وفق المذهب الجعفري والمذاهب الأربعة**، مكتبة الداوري، قم.

٥٣. الطبرسي، أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٥.

٥٤. الكاظمي، الفاضل الجواد، **مسالك الإفهام إلى آيات الأحكام**، مكتبة المرتضوية.

٥٥. الاستر آبادي، محمد بن علي بن ابراهيم، **آيات الأحكام**، مكتبة المعراجي، طهران.

٥٦. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٧. اللنكراني، الشيخ محمد الفاضل، **تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة**، مركز فقه الأئمة الأطهار، قم، ١٤٢٣.

٥٨. السيد الخوئي، السيد أبو القاسم، **المستند في شرح العروة الوثقى**، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤٢١.

٥٩. تفسير أبو السعود.

٦٠. البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **تفسير البيضاوي**، الأعلمي، بيروت.

٦١. المعتزلي، ابن أبي الحديد، **شرح نهج البلاغة.**

٦٢. المتقي الهندي، **كنز العمال**، دار الرسالة، بيروت.

٦٣. القمي، أبو الحسن علي بن ابراهيم، **تفسير القمي**، قم.

فهرس المحتويات

كلمة المؤلّف ٥
تقديم ٧
تمهيد ١١
النقطة الأولى ١٣
المِلاك في آيات الأحكام ١٣
لزوم وجود متعلّق خاصّ ومعيّن لكل حكم فقهي ١٨
النقطة الثانية ٢٠
تاريخ التأليف في آيات الأحكام ٢٠
النقطة الثالثة ٢٢
أسلوب تأليف آيات الأحكام ٢٢
الأسلوب الترتيبي على أساس سور القرآن ٢٢
الأسلوب الترتيبي وفق الأبواب الفقهية ٢٢
الأسلوب الموضوعي ٢٣
أسلوبنا في البحث حول آيات الأحكام ٢٣
النقطة الرابعة ٢٤
ما الفائدة من دراسة آيات الأحكام ٢٤
الآيات السّت المتعلقة بالخمس ٣٣
الآية الأولى المتعلقة بالخمس ٣٥
الآية الأولى المتعلقة بالخمس ٣٧
ما المراد من الغنيمة؟ ٣٧
رأيُنا في معنى الغنيمة ٤٢
أدلة أهل السنة على أنّ المراد من الغنيمة هو الغنيمة الحربية ٤٣
هل ترجع (قرينية السياق) إلى (قرينية المورد) أو لا؟ ٤٣
هل قرينية السياق أوسع من قرينية المورد؟ ٤٤
دراسة الآيات التي استعمل فيها لفظ (الغنيمة) أو إحدى مشتقاتها ٤٨
معنى (الغنيمة) في سائر استعمالات العرب ٥٠
معنى الغنيمة في (نهج البلاغة) ٥٠
معنى ((غنمتم)) في الروايات ٥١

لأي دليل اعتبر أهل السنة الخمس في موارد أخرى غير الغنائم الحربية؟ ٥٧
رأي المحقق الأردبيلي حول الغنيمة ٥٩
نتيجة البحث ٦٤
مصارف الخمس ٦٥
الجهة الأولى: هل الآية الكريمة في مقام التقسيم أم في مقام الترتيب ٦٥
إشكالان على ترتيبية الآية ٧٠
رأي علماء السنة في التقسيم والترتيب ٧٢
إكمال المطلب ٧٣
من هم (ذو القربى)؟ ٧٥
رأي فقهاء الإمامية حول ذي القربى ٧٥
هل المقصود من ذي القربى شخص واحد وهو الإمام المعصوم؟ أو إن معناه هو الجمع؟ ٧٦
رأي المرحوم الجزائري في حمل ذي القربى على المعنى الجنسي ٧٨
(ذو القربى) في الروايات ٨٠
الروايات الدالة على أن المراد من ذي القربى هو الإمام المعصوم ٨٠
الروايات الدالة على أن المراد من ذي القربى هم أقرباء الرسول ﷺ ٨٣
هل يمكن الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات؟ ٨٥
إشكالان على فرضية أن المراد من ذي القربى الإمام المعصوم عليه السلام ٨٦
المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل ٨٩
رأي علماء الإمامية ٩٠
معنى اليتيم ٩٠
معنى المسكين ٩١
معنى ابن السبيل ٩١
البحث في رأي علماء الإمامية حول اليتامى والمساكين وابن السبيل من المنظار القرآني ٩١
اليتامى والمساكين وابن السبيل في الروايات ٩٤
لماذا تم التمييز بين آية الخمس وآية الأنفال؟ ١٠٠
عدم التناسب بين مقدار الزكاة والخمس ١٠٢
ألا يعدّ تخصيص جزء من الخمس للسادة نوعاً من التمييز العنصري والعرقي؟ ١٠٦
بعض الروايات الواردة في موضوع الزكاة ١٠٨
الفرق بين الزكاة والخمس ١٠٩
هل كان يوجد في عصر رسول الله ﷺ والأئمة الطاهرين عليهم السلام ما يطلق عليه خمس أرباح التجارة ومنافع الدخل من الكسب والعمل؟ ١١١
الروايات المتعلّقة بخمس الفوائد في زمن رسول الله ﷺ ١١٢

روايات أهل السنة ١١٢
روايات الشيعة ١١٧
لماذا يجب دفع الخمس في زمن الغيبة إلى الفقيه الجامع للشرائط؟ ١٢٢
هل يستطيع أي فقيه أن يقبض الخمس؟ ١٢٥
هل يمكن صرف الخمس إلى مصارفه بدون إذن الفقيه وإجازته؟ ١٢٦
هل يشترط في اليتامى الفقر؟ ١٢٧
الروايات الدالة على إطلاق اليتامى وعدم تخصيصهم بالفقراء منهم ١٣٠
هل تشترط العدالة في اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ ١٣٦
هل يشترط في اليتامى والمساكين وابن السبيل الإيمان؟ ١٣٨
الأدلة الخمسة التي استند إليها بعض الفقهاء في اشتراطهم الإيمان في مستحقي الخمس ١٣٨
هل يلزم في صرف الخمس البسط والتسوية والاستيعاب في اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ ١٤٤
وجوب البسط وعدمه في الروايات ١٤٦
لا قرينة في الآية على كون اللام للملكية ١٤٧
هل يلزم الاستيعاب؟ ١٥٣
هل ينحصر مصرف سهم السادات على اليتامى والمساكين وابن السبيل منهم؟ ١٥٥
هل تعتبر آية الغنيمة (الآية ٤١ من سورة الأنفال) ناسخة للآية الأولى أو لا؟ ١٥٦
المطلب الأول ١٥٧
ما هي الأنفال ١٥٧
المعنى اللغوي للأنفال ١٥٧
رأي المفسرين حول كلمة الأنفال ١٥٨
بحث تفسيري للأنفال ١٥٩
الوجه الآخر في تسمية الأنفال ١٦١
العلاقة بين الآية الأولى والآية ٤١ من سورة الأنفال ١٦١
هل الآية ٤١ ناسخة للآية الأولى؟ ١٦٢
آراء أهل السنة ١٦٢
رأي القرطبي حول النسخ ١٦٤
سؤالان ١٦٦
بطلان نظرية النسخ ١٦٦
قرينتان على بطلان النسخ ١٦٧
ما هو مدلول الآية الأولى والآية ٤١ من سورة الأنفال؟ ١٦٨
الأنفال في روايات الشيعة وفقههم ١٦٩
إكمال البحث ١٧١

دراسة للآيات الثلاث في سورة الأنفال ١٧١
الآية الأولى ١٧١
الآية الثانية..... ١٧٢
الآية الثالثة..... ١٧٢
هل الآية الأولى ناسخة للآية الثالثة أو لا؟..... ١٧٣
رأي المرحوم العلاّمة الطباطبائي..... ١٧٣
إشكال على كلام العلاّمة الطباطبائي (رضوان الله تعالى عليه)..... ١٧٤
نتيجة بحثنا حول الارتباط بين الآيات الثلاث في سورة الأنفال ١٧٦
آية الخمس الثانية ١٧٩
هل يستفاد من هذه الآية الشريفة وجوب الخمس أو لا؟..... ١٨٣
دراسة عبارات المفسرين في استفادة الوجوب وعدمه ١٨٥
البيان الأول ١٨٦
استدلال الفخر الرازي على الوجوب ١٨٦
البيان الثاني للوجوب ١٨٧
رأي المرحوم الطبرسي في الوجوب..... ١٨٧
ما ذكره المحقق المرحوم الأردبيلي حول عدم الوجوب ١٨٧
إشكال على المحقق الأردبيلي..... ١٨٨
الدقة في شأن نزول الآية الشريفة ١٨٨
رأي آخر في استفادة الوجوب..... ١٩١
الاستنتاجات الثلاثة للوجوب..... ١٩٢
المراد من ذوي القربى في هذه الآية الشريفة ١٩٣
آية الخمس الثالثة ١٩٥
النقطة الأولى ١٩٨
هل يفهم الوجوب من هذه الآية ؟ ١٩٨
النقطة الثانية..... ١٩٨
هل الآية الشريفة متعلقة بالزكاة؟..... ١٩٨
معنى كلمة الإنفاق في اللغة..... ١٩٩
معنى كلمة (الإنفاق) في القرآن ١٩٩
أقوال المفسرين في معنى الإنفاق في هذه الآية الشريفة..... ٢٠١
رأي الفاضل الجواد ٢٠١
رأي المحقق الأردبيلي..... ٢٠٢
دراسة نظرية أهل السنة حول خمس المعادن ٢٠٣

احتمالات خمسة ٢٠٤
دراسة احتمال الوجوب ٢٠٧
احتمال الزكاة الواجبة ٢٠٧
رأي الاسترآبادي ٢٠٩
دراسة إحدى النظريات ٢١٠
رأي القرطبي ٢١١
آيتا الخمس الثالثة والرابعة ٢١٣
كيفية العلاقة بين الآية الأولى والآية الثانية ٢١٨
هل الآية الثانية مفسرة للأولى؟ ٢١٨
كلام الزمخشري ٢١٨
كلام العلاّمة الطباطبائي ٢١٩
الإشكال في كلام العلاّمة الطباطبائي ٢١٩
كلام الوالد(رضوان الله تعالى عليه) ٢١٩
كلام الشيخ الطوسي ٢٢٠
كلام المحقق الأردبيلي ٢٢١
ما ذكره المحقق الخوئي ٢٢٣
ما ذكره الوالد المعظم والمحقق ٢٢٥
خمسة إشكالات على المحقق الخوئي ٢٢٦
الشاهد على وحدة الموضوع في الآيتين الكريمتين ٢٢٩
دراسة رواية ٢٣٢
شاهد المطلب في تتمة الرواية ٢٣٣
كلام (الفاضل الجواد) ٢٣٤
دراسة كلام الفخر الرازي ٢٣٤
العلاقة بين آيات سورة الحشر مع الآية الأولى من سورة الأنفال ٢٣٥
مقارنة بين آية الأنفال وآية الفيء ٢٣٥
العلاقة بين الآية الثامنة من سورة الحشر مع الآية السابقة لها ٢٣٦
كيفية الجمع بين آيات سورة الحشر والآية الأولى من سورة الأنفال ٢٤٤
العلاقة بين الآية السابعة من سورة الحشر والآية ٤١ من سورة الأنفال ٢٤٥
خاتمة: مأساة فدك ٢٤٩
إشارة موجزة إلى قصة فدك ٢٥١
فهرس المصادر ٢٧٩
فهرس المحتويات ٢٨٥